

الملخص باللغة العربية

(الممارسات الشاذة والتعسفية في العلاقة الجنسية بين الزوجين من منظور فقهي)

تكشف هذه الدراسة عن الحجم الكبير لمشكلة الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية ومظاهرها بين الزوجين والتي تمارس بينهما نتيجة عدة عوامل متعددة ما بين عوامل ذاتية و أخلاقية و نفسية وبيئية ومجتمعية وثقافية تؤدي إلى ممارستها بين الزوجين ، كما يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لمظاهر هذه الممارسات الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين وأثرها في العلاقة الزوجية ؛ إذ أن الشريعة الإسلامية لم تغفل الجانب الحسي ، والعلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته ، حيث هدت الزوجين إلى أقوم السبل التي تؤدي حق الغريزة والفطرة ، مع البعد عن كل مظاهر الأذى والانحراف والتعسف ؛ حفاظا على بقاء العلاقة الزوجية واستمرارها وعدم انكسارها وهدمها أمام الملذات والشهوات .

الكلمات الدالة :

ممارسات . شاذة . تعسفية . علاقة . جنس . زوجية . فموي . تخيلات . هجر .

. عزل .

In the name of of Allah the Merciful

Summary of research (Abnormal and arbitrary practices in the sexual relationship between spouses from a jurisprudential perspective)

Prepared by: Jamal Mohammed Yousuf Ali - Associate Professor of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Studies for Girls in Sohag.

Objectives: This study reveals the extent of the prevalence of sexual and arbitrary sexual practices and their manifestations between spouses, which are exercised between them as a result of several factors between psychological, moral, psychological, environmental, social and societal factors. The culture leads to exercise between the spouses, and these sexual practices are abnormal and arbitrary between the spouses and their effect on the marital relationship, as Islamic law did not ignore the sensual side, and the sexual relationship between the husband and wife, where the couple are doing the roads that lead the instinct and instinct, while away From all manifestations of harm and deviation and abuse; in order to maintain the survival of the marital relationship and its continuation and not break it and destroy it before pleasures and desires.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أعلى كرامة بني الإنسان، وجعلهم خلفاءه في الأرض، كتب على نفسه الرحمة، وأزال عن الناس بدينه كل كرب وغمّة، فشرع لنا ديناً قويمًا، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، البشير، النذير الذي نشر الرحمة والتراحم بين الناس فكان سيد الرحماء وإمام الحكماء، حذرنا من نزغات الشيطان واتباع الهوى - لم يترك شيئاً يقرب إلى الله ويسعد البشرية إلا بينه وأمر به، ولا شيئاً يبعد عن الله وشرعه، إلا حذر عنه - صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الأخيار الأطهار، وأصحابه البررة الكرام، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل الجانب الحسي، والعلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته، حيث هدت الزوجين إلى أقوم السبل التي تؤدي حق الغريزة والفتنة، مع البعد عن كل مظاهر الأذى والانحراف؛ لأن الحياة الزوجية ليست حياة فوضوية، فهي لا تسير وفق الأهواء والرغبات وإنما مقيدة بكيفية وحدود فهي مقيدة بالحدود الشرعية وفق الأوامر والنواهي، فمسائل الجماع والمباشرة بين الزوجين لا تتم وفق الأهواء والانحرافات الشاذة، بل تتم وفق الأحكام والضوابط الشرعية.

ثم إنه من مقاصد النكاح أن يعف الإنسان نفسه ويصونها عن الحرام ويقيها موارد الفتنة، وذلك عن طريق قضاء الشهوة في ظل عقد الزواج الصحيح، حيث إن المعاشرة الجنسية من الحقوق المشتركة التي أباحها الشرع بين الزوجين بناءً على عقد الزواج، فينبغي عليهما ممارسة هذا الحق عن رضا وطيب نفس؛ لأن هذا الأمر تقتضيه حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، ومن شأنه أن يزيد في المحبة ودوام الألفة بينهما .

ولكن : قد يتعسف أحدهما عند استعمال حق المعاشرة الجنسية بقصد إلحاق الضرر، أو من غير قصد، فيمتنع أحدهما عن المعاشرة الجنسية دون سبب

أو مبرر مشروع ، كما أنه ليس من المعقول والمنطقي أن تجبر الزوجة على المعاشرة الجنسية مع زوجها لمجرد إرضاء رغباته وإطفاء ظمأه حتى ولو على حساب سلامها النفسي والصحي ، وليس من المعقول أيضا عندما يعاني الرجل من القهر من ظروف حياته القاسية أن يزيحه نحو زوجته حيث يقهرها على علاقة جنسية شاذة لا ترغبها فيشعر هو بالنصر والتوازن النفسي المؤقت إلى غير ذلك من ألوان الممارسة الجنسية التعسفية والشاذة .

وبما أن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة سنة إلهية وغريزة أودعها الله في الجنسين - الذكر والأنثى - حيث يشكلان الركيزتين الأساسيتين لهذه العلاقة لم يترك الشارع الحكيم هذه العلاقة دون توجيه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الآخر، وما تمليه ضرورة هذا الاقتران من حقوق وواجبات بحيث تستمر هذه العلاقة وتقاوم الصعاب الدنيوية، ولا تتكسر أمام الملذات والشهوات وموجات الحياة الصغيرة الأمر الذي يجعل طبيعة الحياة الزوجية ، والأسرية ، موضوعاً له قيمته التطبيقية والنظرية في حياتنا اليومية.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع لما له من آثار ونتائج خطيرة على سعيد الأسرة : أردت أن أساهم بالكتابة في بعض قضايا ومسائل فقه الأسرة ، فوق اختيار بعون الله - تعالى - و توفيقه على هذه القضية تحت عنوان :
(الممارسات الشاذة والتعسفية في العلاقة الجنسية بين الزوجين من منظور فقهي) .

أهداف البحث والدراسة : تكشف هذه الدراسة عن الحجم الكبير لمشكلة الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية ومظاهرها بين الزوجين والتي تمارس بينهما نتيجة عدة عوامل متعددة ما بين عوامل ذاتية و أخلاقية و نفسية وبيئية ومجتمعية وثقافية تؤدي إلى ممارستها بين الزوجين ، كما يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لمظاهر هذه الممارسات الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين وأثرها في العلاقة الزوجية ، كما يهدف البحث إلى ضرورة الحفاظ على هذه الرابطة المقدسة بين الزوجين بمحاربة هذه الظاهرة البغيضة والتصدي لها بواسطة عدة وسائل وقائية بالتعاون مع القطاعات المختلفة في المجتمع .

الدراسة السابقة: لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات الفقهية القديمة أو الحديثة من مباحث أو مسائل تتطرق إلى هذا الموضوع، ولكن بعد البحث في ثنايا الكتب والمؤلفات ومن خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لم أقف على كتابة سابقة أفردت دراسة هذا الموضوع بشكل مستقل ولكن هناك دراسات كثيرة تلتقي مع هذه الدراسة في موضوعها، إلا أن معظم هذه الدراسات جاءت في اتجاهات ونواحي متعددة ما بين نواحي اجتماعية وتربوية، وأخرى صحية ونفسية، وإن كان هناك دراسات أخرى فقهية، إلا أنها لم تكن وافية وكافية لكل جوانب الموضوع من الناحية الشرعية والفقهية، كما جاءت هنا في هذا البحث، وقد استفدت كثيرا من هذه الدراسات السابقة، ونظرا لكثرتها لم أشر إلى أي منها هنا ولكن ذكرتها في ثبوت المراجع بنهاية البحث.

مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث من حيث كون ظاهرة الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين، من الأمور الخاصة التي تحدث داخل غرف النوم المغلقة مما تتطلب جهدا كبيرا لدراستها على الصعيد الاجتماعي والتربوي والصحي والنفسي والشرعي؛ لمعرفة أسبابها وآثارها والوقوف على حقيقتها، ووضع حلول مناسبة يمكن من خلالها معالجة هذه الظاهرة البغيضة، والتخفيف من آثارها المدمرة والتصدي لها، الأمر الذي يستلزم من الباحث دراسة هذه المشكلة دراسة علمية تأصيلية معمقة لوضع تصور فقهي يتطابق مع هذه الظاهرة بأشكالها المختلفة والمتعددة بين الزوجين.

منهج البحث: حرصت -مستعينا بالله تعالى- عند كتابتي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي الاستقرائي وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية، كما اعتمدت على المنهج المقارن في المسائل الخلافية محاولا جمع آراء العلماء والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة الواحدة، مراعيًا في كل ذلك أمانة النقل.

خطة البحث : اقتضت طبيعة موضوع البحث أن أقسمه إلى : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين وخاتمة كما يلي :

أولاً : المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث ، والدراسة السابقة ومنهج الكتابة فيه ، وخطته .

ثانياً : التمهيد : وهو يدور حول التعريف بالممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين ، ودوافع ذلك ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية وصورها في إطار العلاقة الزوجية ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : مفهوم الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين .

الفرع الثاني : مظاهر وصور من الممارسة الشاذة و التعسفية في العلاقة الجنسية بين الزوجين .

المطلب الثاني : الدوافع المؤدية إلى الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية في محيط العلاقة الزوجية .

ثالثاً : المبحث الأول : الحكم الشرعي للممارسة الجنسية الشاذة بين الزوجين وأثرها على العلاقة الزوجية ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم إجبار الزوج زوجته على وطئها في الفرج أثناء الحيض أو النفاس .

المطلب الثاني : حكم الممارسة الجنسية بوطء الزوجة في الدبر .

المطلب الثالث : حكم الممارسة الجنسية بين الزوجين بواسطة المحفزات الشاذة التي تهيج الشهوة أثناء المعاشرة ، ويشتمل على الفروع التالية :

الفرع الأول : ممارسة الجنس الفموي بين الزوجين لزيادة المتعة .

الفرع الثاني : تهيج الشهوة بين الزوجين من خلال الشذوذ السادي والمازوكي والتخيلات الجنسية و إدخال الأصبع في الدبر أثناء المعاشرة ، ويشتمل على المسائل التالية :

المسألة الأولى : تهيج الشهوة بين الزوجين بالشذوذ السادي والمازوكي أثناء الممارسة الجنسية .

المسألة الثانية : حكم تهيج الشهوة بين الزوجين أثناء المعاشرة من خلال التخييلات الجنسية مع إنسان آخر .

المسألة الثالثة : تهيج الشهوة بين الزوجين بإدخال الأصبع في الدبر أثناء المعاشرة كنوع من الاستمتاع .

المطلب الرابع : أثر الممارسة الجنسية الشاذة في التفريق بين الزوجين .

رابعاً : المبحث الثاني : التعسف الجنسي بين الزوجين وأثره في العلاقة الزوجية ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الهجر الجنسي بين الزوجين وأثره في العلاقة الزوجية ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : حكم هجر الزوجة لزوجها جنسيا والامتناع عن معاشرته .

الفرع الثاني : حكم هجر الزوج لزوجته جنسيا ، و التمتع عن وطنها .

الفرع الثالث : أثر الهجر الجنسي في التفريق بين الزوجين ، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى : مدى حاجة التفريق بين الزوجين إلي القضاء بسبب هجر الزوجة جنسيا ، وعدم وطنها ، أو طلاقها .

المسألة الثانية : الوصف الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب الهجر الجنسي للزوجة .

المطلب الثاني : التعسف في حق الإنجاب عن طريق العزل أو منع الحمل بوسيلة معينة وأثره في العلاقة الزوجية ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التمتع عن الحمل و الإنجاب بواسطة العزل أو غيره لوجود أسباب شرعية تقتضي منعه .

الفرع الثاني : حكم منع الحمل والإنجاب بين الزوجين برغبة أحدهما دون رضا الآخر بواسطة العزل دون سبب يقتضي ذلك .

الفرع الثالث : التفريق بين الزوجين بسبب العزل برغبة في عدم الإنجاب .

خامساً : الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج ، والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث .

التمهيد

وهو يدور حول التعريف بالممارسة الجنسية الشاذة

والتعسفية بين الزوجين ، ودوافعها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية وصورها في

إطار العلاقة الزوجية .

المطلب الثاني : الدوافع المؤدية إلى الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية

في محيط العلاقة الزوجية .

المطلب الأول

مفهوم الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية

وصورها في إطار العلاقة الزوجية

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : مفهوم الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين .

الفرع الثاني : مظاهر وصور من الممارسة الشاذة والتعسفية في العلاقة

الجنسية بين الزوجين .

الفرع الأول

مفهوم الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين

لكي نتعرف على مفهوم الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين

كمصطلح علمي ، فلا بد من بيان مدلول الأجزاء أو المفردات التي يتكون منها هذا

المصطلح وهي (الممارسة ، الجنسية - الشاذ - التعسف) وذلك كما يلي:

أولاً : تعريف الممارسة : الممارسة في اللغة : مصدر للفعل مارس ، بمعنى : عالج

وزاول وياشر يقال : مارس الشيء مراًسا أي : عالجه ، و مارس العمل ، أي : باشره

وزاوله ومارس الأمور والأعمال مُمارسَةً ، أي : عَالَجَهَا وَزَاوَلَهَا .

ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن المعنى اللغوي ، فالممارسة تعني: المباشرة ، والمزاولة والمعالجة للأمور والأعمال^(١).

ثانيا : تعريف الجنسية :

الجنسية نسبة إلى الجنس ، وهو يطلق في عرف أهل اللغة على النوع والأصل والضرب من كل شيء .

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على : ما لا يكون بين أفرادهِ تفاوت فاحش بالنسبة للفرد المقصود منه.

ويطلق في اصطلاح المناطقة على : ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان نوع .

وفي علم الأحياء يطلق الجنس على : أحد شطري الأحياء المتعضية مميّزا بالذكورة أو الأنوثة فذكر كل نوع من الأنواع وبخاصة النوع البشري جنس يناظره جنس الإناث .

كما يطلق الجنس أيضا : على اتصال شهواني بين الذكر والأنثى وهذا المعنى هو المراد هنا^(٢).

ثالثا : تعريف الشاذ :

الشاذ في اللغة : بمعنى المنفرد تقول : شذ الرجل : إذا انفرد عن أصحابه أو خالفهم ، ويقال : شذ عن الجماعة والكلام ، أي : خرج عن القاعدة وخالف القياس والأصول ، فالشاذ : المنفرد عن غيره أو الخارج عن الجماعة ، والشاذ من الناس :

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٢١٥/٦ ط : دار صادر - بيروت ، وتاج العروس للزبيدي ٥٠٠/١٦ ط : دار الهداية ، والمعجم الوسيط ٨٦٣/٢ - تحقيق وإصدار : مجمع اللغة العربية ط : دار الدعوة للطباعة والنشر .

(٢) ينظر : المعجم الوسيط ١٤٠/١ ، ولسان العرب ٤٣/٦ ، والتعريفات للجرجاني /١٠٧ - تحقيق : إبراهيم الأبياري ط : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي /٢٥٦ - تحقيق : د/ محمد رضوان الداية ط : دار الفكر بيروت (١٤١٠ هـ) .

خلاف السوي ، وكذا كل شيء نادر ومنفرد ومخالف فهو شاذ^(١).
وأما تعريف الشاذ في الاصطلاح : فإنه لا يخرج في مضمونه ومعناه عن
المعنى اللغوي .

فالشاذ في الكلام عند أهل اللغة هو : ما خالف القاعدة أو القياس من غير
نظر إلى قلة وجوده أو كثرته^(٢).

والقول الشاذ عند الفقهاء : القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء.
والحديث الشاذ عند المحدثين هو : الحديث الذي خالف راويه الثقة سائر
الرواة الثقة في روايته له^(٣).

ومن ثم يمكن تعريف الشاذ اصطلاحاً على وجه العموم بأنه : ما خالف
القاعدة أو القياس أو انحرف عن المألوف من غير نظر إلى قلة وجوده أو كثرته سواء
أكان قولاً أم فعلاً^(٤).

رابعا : تعريف التعسف :

التعسف في اللغة : مصدر من الفعل عسف بمعنى : ظلم أو تعنت تقول :
عسف فلان فلاناً عسفاً ، أي : ظلمه ، كما يراد بالتعسف : السير على غير علم ولا
أثر ولا هداية^(٥).

أما التعسف في الاصطلاح : فإنه لم يرد على لسان الفقهاء في كتب الفقه
الإسلامي كلمة (تعسف)، وإنما هو تعبير يستعمله فقهاء القانون.

(١) ينظر : لسان العرب ٦/٤٩٤ ، والمعجم الوسيط ١/٤٧٦ ، وكتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي

٦/٢١٥ - تحقيق د : مهدي المخزومي ، ود : إبراهيم السامرائي ، ط : دار ومكتبة الهلال .

(٢) ينظر : التعريفات للجرجاني /١٦٤ والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي /٤٢١ .

(٣) ينظر : معجم لغة الفقهاء للدكتور : محمد رواس قلعجي /٢٥٥ ط : دار النفائس بيروت -

لبنان ، الطبعة الأولى : (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣٤ ط : دار

الكتاب العربي ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، والمستصفي في علم الأصول

للغزالي/١٤٧ - تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي - ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة

الأولى (١٤١٣هـ).

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

(٥) ينظر : لسان العرب ٩/٢٨٥ ، والمعجم الوسيط ٢/٦٠٠ ، وما بعدها ، ومختار الصحاح

للرازي/٤٦٧ - ط : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

إلا أن لفظ التعسف ليس غريباً عن الفقه الإسلامي ، فهو موجود في الكتب الفقهية ، ولكن ليس بالمصطلح المتعارف عليه في هذا العصر ، فقد استعمله الفقهاء - رحمهم الله - في كتاباتهم في مختلف أبواب الفقه للدلالة على التعسف ، و لكن تحت مسميات أخرى أو ألفاظ مختلفة ، كلفظ التعتت والاستعمال المذموم ، والإضرار بالغير ^(١).

وقد عرفه أحد العلماء المحدثين بأنه : مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل ^(٢).

ومن ذلك يتبين لنا : أن الإنسان يكون متعسفاً ، إذا قصد بفعله مناقضة قصد الشارع بأن يستعمل حقه على وجه يلحق الضرر بالآخرين ، ويؤدي به ذلك العمل إلى مخالفة قصد الشارع .

ومن ثم : فإنه من خلال المعاني السابقة لكل من : الممارسة ، والجنس والشاذ ، والتعسف .

بوجه عام يمكن تعريف الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين بوجه خاص كمصطلح علمي بما يلي :

الاتصال الجنسي بين الزوجين ومباشرة الجماع بطريقة غير مألوفة ولا معهودة في الشرع بل مغايرة للفطرة السوية ، أو إساءة استعمال حق الجماع المأذون فيه شرعاً أو الامتناع عنه مما يترتب عليه ضرر جسماني أو نفسي بأحد الزوجين .

الفرع الثاني

مظاهر وصور من الممارسة الشاذة و التعسفية

(١) ينظر : رد المحتار لابن عابدين ٣٠٢/٦ ط : دار الفكر ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣٦٨/٥ ط : دار المعرفة ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٢٢/١ ط : دار الكتب العلمية وبلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي ٢٨٧/٤ - تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري ١٠٣/٢ ، و ٣٣١/٤ - تحقيق د / محمد محمد تامر ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى : (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨٨/٢ ط : دار الفكر .

(٢) ينظر : نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور : فتحي الدريني / ٩١ ط : مطبعة الرسالة (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) .

في العلاقة الجنسية بين الزوجين

الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين تأخذ أحد الأشكال أو

المظاهر التالية :

- فبالنسبة للممارسة الجنسية الشاذة بين الزوجين من أهم صورها ما يلي :
- إجبار الزوج زوجته على الممارسة الجنسية في أوقات مرضها أو حيضها في الفرج أو وطنها في الدبر .
- دفع الزوج زوجته بالقيام بأفعال جنسية مذلة أثناء الجماع أو إجبارها على الإذعان لمطالبه وممارساته الجنسية الشاذة التي لا تقبلها النفوس السليمة والطباع المستقيمة ، أو حدوث تلك الممارسة برضا الطرفين ^(١) .

ومن مظاهر الممارسة الجنسية التعسفية : الهجر الجنسي بين الزوجين كهجر الزوجة لزوجها جنسيا والامتناع عن معاشرته ، أو هجر الزوج لزوجته جنسيا والامتناع عن معاشرتها من غير سبب مشروع ، أو التمتع عن الإنجاب منها عن طريق العزل أو منع الحمل بإحدى وسائله من جهة المرأة دون مبرر شرعي يقتضي ذلك ، كما نتعرف على تلك المظاهر وما يتفرع عنها باستفاضة في موضعه من البحث .

(١) ينظر : العنف الأسري في المجتمع العربي - تحليل نقدي - للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٢٤، والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي/٢٩، وما بعدها، والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين/٦١، ٦٧، والعنف العائلي للدكتور : مصطفى عمر التير /١٤- إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م).

المطلب الثاني

الدوافع المؤدية إلى الممارسة الجنسية الشاذة والتعسفية

في محيط العلاقة الزوجية

توجد عدة عوامل متعددة تؤدي إلى المعاشرة الجنسية بين الزوجين بطريقة شاذة أو متعسفة ما بين عوامل ذاتية و نفسية و أخلاقية و بيئية و مجتمعية و ثقافية و مجمل هذه العوامل على النحو التالي :

أولاً : ضعف الوازع الديني والأخلاقي وعدم التحلي بأداب وضوابط المعاشرة الجنسية بين الزوجين : إن غياب التقدير والاحترام المتبادل بين الزوجين وغياب مراقبة الله تعالى ومناكفة قيم المجتمع ومبادئه تجعل المرء لا ينظر إلا إلى مصالحه الشخصية التي يريد تحصيلها بشتى الوسائل والطرق مباحة كانت أو محرمة ، لذلك كان النظر إلى المصالح الشخصية على حساب مصالح الأسرة طريقاً مفضياً لا محالة إلى الممارسة الجنسية بطريقة متعسفة أو شاذة بين الزوجين .

فضعف الوازع الديني في النفوس وعدم الوعي لحقيقة الدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه السمحة التي تحث على الرأفة والرحمة والتعامل بالرفق واللين والالتزام بأداب المعاشرة الجنسية كان سبباً لإساءة المعاملة الجنسية بين الزوجين ، كما أن البعد عن مصاحبة أهل الصلاح، وملازمة رفاق السوء، هو سبب مهم يؤدي بالإنسان إلى الانحراف عن المسار الصحيح ؛ لأن مصاحبة أهل الصلاح تساعد الإنسان على طاعة الله تعالى، وتحقق له النفع في الدنيا والآخرة بخلاف مصاحبة أهل السوء^(١).

ثانياً : تعاطي المخدرات والمسكرات ونحوها :

إن تعاطي المخدرات والكحول وإدمانها يعتبر سبباً رئيسياً في ارتكاب العنف الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية بين الزوجين ، فالمخدرات هي أكبر تهديد لاستقرار الأسرة واستمرارها ، وهي سبب رئيسي للعنف بين الزوجين بشتى أشكاله فلقد أثبتت الدراسات التي تهتم بالسلوك العدواني ، أن إدمان المخدرات والمسكرات سبب أساسي

(١) ينظر : أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين / ١٤ ، والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون / ٣٥ ، وما بعدها ، والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين / ٨١ ، وما بعدها .

في السلوك العدواني والإجرامي لدى الأشخاص المدمنين ، حيث يؤثر الكحول على الجهاز العصبي للإنسان ، وربما يصل به الأمر إلى فقدان السيطرة والتركيز ، وعدم الإدراك بشكل جيد ، ويكون اللجوء إلى العنف أكثر سهولة منه في الوقت الذي لا يكون فيه الشخص تحت تأثير الإدمان والتعاطي^(١).

فأكثر صور الممارسة الجنسية الشاذة والضارة تحدث بين الزوجين بسبب التعاطي والإدمان ، حيث يكون الرجال في مرحلة من عدم التمييز الواضح ، ولا يحترمون ظروف الزوجة أو تمنع المرأة ، فالكثير من الرجال يلجأون إلى العنف وممارسة الجنس بكل أشكاله عن طريق الأساليب المشروعة أو الممنوعة في إشباع رغباتهم الجنسية مع زوجاتهم بشكل خاص ، أو مع غير الزوجة بشكل عام كالاعتصاب ، والتحرش عندما يكون تحت تأثير المنشطات والمسكرات والمخدرات^(٢).

ثالثاً : معاناة الشخص من الإحباط نتيجة الحرمان والفقر العاطفي :

حيث إنه في أغلب الحالات نجد أن الفقر العاطفي تتضافر معه أنواع أخرى من الفقر الفكري والثقافي والروحي لكي ينتج هذه الممارسة الجنسية بصورها الشاذة أو التعسفية بين الزوجين.

فقد يلجأ الزوج إلى سلوك العنف الجنسي مع زوجته رغبة منه في إثبات رجولته التي ربما تكون قد عانت قهراً من قوى أخرى فيزيح هذا القهر نحو الحلقة الأضعف في نظره وهي زوجته، فربما هذا الزوج المحبط الذي يعاني من الفقر العاطفي نتيجة ضغوط الحياة أو العمل لا يشعر بكرامته ولا برجولته، فيحول كل هذه المشاعر السلبية إلى طاقة قهر وإذلال لزوجته عله أن يتخلص من تلك المشاعر ويثبت لنفسه ولها أنه مازال رجلاً وأنه مازال مسيطراً وقادراً وقوياً .

حيث يقهر زوجته على علاقة جنسية بطريقة شاذة أو متعسفة فيشعر هو بالنصر والتوازن النفسي المؤقت الذي يغريه بمعاودة السلوك لأنه الوسيلة الوحيدة التي يشعر فيها بكيونته الذكورية والرجولية ،ومن ثم تتحول العلاقة الجنسية بين

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين/ ٧٨ ، والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي/ ٣٧ ، والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون / ٣٥ .

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين / ٧٨ .

الزوجين إلى علاقة جسدية بدائية تتبدى فيها المشاعر البدائية من القسوة والعنف في أكثر صورها ، فمعاناة الشخص من الإحباط تعتبر من أهم العوامل الاجتماعية التي تدفعه نحو التعسف والعنف ومنه العنف الجنسي مع زوجته وفي مثل هذه الظروف التي يسود فيها الفقر العاطفي ، نجد أن الفرصة مهيأة للممارسة الجنسية بطريقة متعسفة أو شاذة بين الزوجين (١).

رابعاً : التأثير بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف الجنسي و إساءة المعاملة الجنسية بين الزوجين :

إن الثقافة والإعلام يؤثران تأثيراً كبيراً في الناس، فثقافة العنف ومنه العنف الجنسي تنمو وتتطور مع الشخص، حيث يقوم بتقليد ما شاهده في التلفاز، أو ما قرأ عنه في القصص والمجلات، فكم من قصة مأساوية حصلت على أرض الواقع بسبب هذه المشاهد، وكم من جرائم ارتكبت في حق كثير من النساء وذلك بسبب الاستعمال الخاطئ للتكنولوجيا المتاحة بين أيدينا من محطات متلفزة وشبكة الإنترنت، التي تنشر بين طياتها المفيد من الثقافة، والبذيء الذي يورد المهالك من مشاهد ساخنة ومظاهر عري وابتذال (٢).

كما دلت الأبحاث والدراسات بأنه توجد علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة وبين العنف التلفازي عملاً بنظرية التعلم الاجتماعي فللإعلام والثقافة دور كبير في انتشار ظاهرة العنف وإساءة المعاملة الجنسية بين الزوجين (٣).

(١) ينظر : المرجع السابق/٨٤ ، والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون/٣٦ .
(٢) ينظر : أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين /١٣، والعنف الأسري في المجتمع العربي - تحليل نقدي - للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٤٢ .
(٣) ينظر : الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون لمروان كجك /١٢٩ ط : دار الكلمة الطبية بالقاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) ، والعنف الأسري في ظل العولمة للدكتور : عباس أبو شامة ، والدكتور : محمد أمين البشري /٣٨ ، والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٨ .

المبحث الأول

الحكم الشرعي للممارسة الجنسية الشاذة بين الزوجين وأثرها على العلاقة الزوجية

لم تغفل الشريعة الإسلامية الجانب الحسي، والعلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته، حيث هدت الزوجين إلى أقوم السبل التي تؤدي حق الغريزة والفتوة، مع البعد عن كل مظاهر الأذى والانحراف، ولا شك أن الممارسة الجنسية بين الزوجين بطريقة شاذة لها عدة صور ومظاهر وأشكال متعددة ومن ثم: فإن الحكم الشرعي للممارسة الجنسية الشاذة بين الزوجين، ينتظم في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم إجبار الزوج وزوجته على وطئها في الفرج أثناء الحيض أو النفاس.

المطلب الثاني: حكم الممارسة الجنسية بوطء الزوجة في الدبر.

المطلب الثالث: حكم الممارسة الجنسية بين الزوجين بواسطة المحفزات الشاذة التي تهيج الشهوة أثناء المعاشرة.

المطلب الرابع: أثر الممارسة الجنسية الشاذة في التفريق بين الزوجين.

المطلب الأول

حكم إجبار الزوج وزوجته على وطئها في الفرج أثناء الحيض أو النفاس

لا شك أن ممارسة وطء الزوجة في فرجها أثناء حيضها مظهر من مظاهر الانحراف والشذوذ الجنسي فلا يصح للزوج أن يجامع زوجته الحائض في فرجها أثناء حيضها، فهذا مما حذرت منه الشريعة الإسلامية، كما جاء هذا النهي في قوله - تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (١)، وقوله (ﷺ) عندما سأله أصحابه عن حكم المرأة الحائض حيث قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) (٢).

(١) من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) جزء من حديث صحيح، رواه الإمام مسلم، والإمام أحمد من حديث أنس - رضي الله عنه - ونص الحديث: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي (ﷺ) النبي، فأنزل الله تعالى { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى

ومن ثم : فإنه يحرم على الزوج أن يطأ زوجته في فرجها في مدة حيضها وكذلك في فترة النفاس ، وذلك باتفاق الفقهاء (١) .

لأن الزوج إذا باشر زوجته وهي حائض في فرجها ، ولو بحائل أو قبل أن تنتهي مدة من النفاس ، فإنه يكون مخالفاً للتعاليم الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء ، ومن ثم : فإن فعله هذا يوصف بأنه من قبيل الشذوذ الجنسي ، الذي تأباه الطبائع السليمة ، وتناهى عنه النفوس الصحيحة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء كبيرة من الكبائر إن كان الزوج عامداً مختاراً عالماً بالحرمة لا جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو ناسياً ، فتلزمه التوبة ، والاستغفار (٢) .

ومن ثم : فإنه يحرم على هذا الزوج هذا التصرف ؛ لما فيه من التعدي على حدود الله - تعالى - ، وأيضاً التعدي على حق زوجته الحائض والإضرار بها حيث توجد عدة أضرار تلحق بالزوجة عند جماعها أثناء الحيض لا تحمد عاقبتها فضلاً عن الأضرار الخطيرة التي يصاب بها الزوج ، ومن هذه الأضرار ما يلي :

فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية } ، فقال رسول الله (ﷺ) : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً ، إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول : كذا وكذا ، أفلا نجامعن ؟ فتغير وجه رسول الله (ﷺ) ؛ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي (ﷺ) ، فأرسل في آثارهما فسقاها ، فعرفا أن لم يجد عليهما (صحيح مسلم - كتاب الحيض ، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ٢٤٦/١ ح ٣٠٢) ، ومسنَد الإمام أحمد ١٣٢/٣ ح (١٢٣٧٦) ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٣١/١ ، وما بعدها ط : دار الكتب العلمية - بيروت والبنائية في شرح الهداية للعيني ٦٤٠/١ ط : دار الفكر ، والفتاوى الهندية ٣٩/١ ط : دار الفكر ، ومجمع الأنهر لداماد أفندي ٨٠/١ ط : دار إحياء التراث العربي بيروت وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٥٧/١ ، وما بعدها ط : دار الكتاب الإسلامي ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٨٦٧/١ ، وبداية المجتهد ٤٩/١ ، والألم ٥٨/١ ، ومغني المحتاج ١١٠/١ ، وفتح المعين للمليباري ٧٠/١ ط : دار الفكر ، والمغني ٣٤٧/١ ، وكشاف القناع ١٩٨/١ ، والمحلى ١٧٦/٢ ، وما بعدها ، والبحر الزخار ١٣٧/١ ، وما بعدها ، وشرائع الإسلام ٨٠/١ ، وشرح كتاب النيل ٣٥٠/١ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٣١/١ ، ومجمع الأنهر ٨٠/١ ، ومغني المحتاج ١١٠/١ .

أولاً : قد ثبت علمياً أن معظم النساء تصاب بحالة من الكآبة والضيق والتوتر أثناء الحيض ، وخاصة عند بدايته ، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج وسريعة الاهتياج ، وقليلة الاحتمال ، وشديدة الحساسية ، وتصاب باضطرابات عصبية ونفسية ، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون محدودة ، وفي أدنى مستوياتها ، كما أن جسمها تبطئ حركته ، فضلاً عن انخفاض ضغطها الدموي مما يسبب شعورها بالدوخة ، والفتور والكسل ، وعادة تكون كارهة للجماع في هذه الفترة ، فترك جماعها فيه احترام لمشاعرها وظروفها^(١).

ثانياً : إن جماع الزوجة أثناء الحيض يترتب عليه حدوث التهابات ضارة بالجهاز البولي والتناسلي للمرأة ؛ فإدخال القضيب داخل الفرج أثناء الحيض هو إدخال للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع مقاومة وجود الدم في المهبل والرحم ، مما يساعد على نمو هذه البكتريا والميكروبات ، حيث يوجد على جلد العضو الذكري ميكروبات عديدة ، ولكن في فترة طهر المرأة ثبت أن الإفراز الحمضي للمهبل والمطهرة يعمل كلاهما بشكل جيد ، مما يقتل هذه الميكروبات أثناء الطهر ، وهذا لا يتحقق أثناء الحيض ؛ لأن حركة الدفاع تكون مشلولة وعاجزة عن القيام بوظيفتها^(٢).

ثالثاً : تحدث تسلخات غير مرئية أثناء الجماع ، وقد تكون سبباً في دخول الميكروبات المسببة للالتهابات داخل الرحم والمهبل ؛ نظراً لشدة احتقان المبيض والرحم في فترة الحيض ، ومن ثم : فإن الالتهابات تمتد لتصل إلى قناتي فالوب فتعمل على انسدادهما ، أو تؤثر على دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ، مما يؤدي إلى العقم ، أو الحمل خارج الرحم ، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق ؛ لأنه يؤدي

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور : محمد علي البار/١٠٠، وما بعدها ط : الدار السعودية ، الطبعة الحادية عشر (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ، والإسلام والحياة الزوجية الجنسية للدكتور : أحمد شوقي الفنجري /١٣٦، وما بعدها ط : عالم الكتب بالقاهرة .

(٢) ينظر: المرجعان السابقان ، وأيضاً : موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي للدكتور : أحمد شوقي إبراهيم/١١١ ط : نهضة مصر ، الطبعة الأولى (٢٠٠٣ م) ، ومنهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية ، وتحريم الخمر والمخدرات للدكتور : شحاتة حسيب الفيومي/٣٣، وما بعدها ط : دار الطباعة المحمدية بالأزهر، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

إلى انفجار قناة الرحم ، وإن لم تدرك المرأة في الحال بإجراء جراحة عاجلة ، فإنها من غير شك تلاقي مصيرها (١).

رابعاً : إن عضو التناسل من الزوجة أثناء جماعها حالة حيضها يكون متهيئاً إلى إيجاد القوة التناسلية، فإذا أزعج كان إزعاجاً في وقت اشتغاله بعمل يقوم به ، مما يتسبب بإصابته بالمرض والضعف والإضرار بالمرأة (٢).

خامساً : إن الزوج الذي يجامع زوجته أثناء حيضها ، يصاب بالتهاب البروستاتا ، وسرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة ، الملتفة ، وتغزو الميكروبات بقية الجهاز البولي التناسلي ، فتنتقل إلى الحالب ، ومنه إلى الكلى ، كما ينتقل الميكروب إلى الخصيتين ، مما يسبب انسداد في قناة المنى أو يؤدي إلى التهاب الخصيتين ، وينتج عنه ألم مبرحة ، وقد يعاني من عدة آلام متعلقة بالبربخ مما يؤدي إلى تورمه ، وانسداد الحبل المنوي ، وقد يكون هذا المرض مزمناً مدى الحياة ، وقد تعثره نوبات هستيرية ، إلى غير ذلك من الأضرار (٣).

ومن ثم : إذا أراد الزوج أن يجامع زوجته ، واشتاق نفسه للاستمتاع بها في فترة الحيض ، فعليه أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ورحمة بهذا الزوج المشتاق ، فقد أباحت له الشريعة الإسلامية أن يستمتع بزوجته في فترة حيضها ، لكن

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور : محمد علي البار / ١٠٣ ، والطب الوقائي في الإسلام للدكتور : أحمد شوقي الفنجري / ٢٠٥ ، وما بعدها ط : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثالثة (١٩٩١ م) ، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد خالد منصور / ٧٥ ط : دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) .

(٢) ينظر: الإعجاز الطبي في القرآن للسيد الجميلي / ٢٣٣ ط : دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان (١٩٩٢ م) .

(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور : محمد علي البار / ١٠٣ ، وما بعدها وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة - دراسة فقهية مقارنة - للدكتور : محمد عبد الفتاح البنهاوي / ٥٢ ، ٥٥ ط : دار الطباعة المحمدية بالأزهر (١٩٩٥ م) ، والقرآن والطب للدكتور : محمد وصفي / ٧٧ ، ٧٩ ط : دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، الطبعة الأولى (١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م) ، والزواج والحياة الزوجية لصالح عبد الغني محمد / ١٥٤ / ٢ ط : مكتبة الدار العربية للكتاب ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م) .

بقيود وضوابط لا يصح له أن يتعداها ، حيث يباح له أن يستمتع بزوجه أثناء حيضها بما فوق السرة ، وتحت الركبة ، وهذا باتفاق الفقهاء ^(١).

وذلك ؛ لأن المراد باعتزال النساء في حالة الحيض في قوله - تعالى - (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) ^(٢) ، هو اعتزالهن بالوطء في منطقة الفرج - محل الحرث - دون غيره من سائر البدن ، ومن ثم : فإنه يجوز للزوج مباشرة زوجته الحائض بما فوق السرة ، وتحت ركبته ، وغير ذلك كالاتِّجَمَاع معها في مكان واحد ، والأكل والشرب معها ^(٣).

حيث روي عن السيدة ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي (ﷺ) كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به ^(٤).

فقد أفاد الحديث : جواز مؤاكلة الحائض ، ومجالستها ، والنوم معها في فراش واحد ، ومباشرتها بما فوق السرة ، وتحت الركبة بالذكر ، أو بالقبلة ، أو المعانقة ، أو

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية للعيني ١/٦٤٠ ، والفتاوى الهندية ١/٣٩ ، ومجمع الأنهر ١/٨٠ وتبيين الحقائق ، وحاشية الشلبي ١/٥٧ ، وما بعدها ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٨٦٧ ، وبداية المجتهد ١/٤٩ ، ومواهب الجليل ١/٣٧٣ ، والأم ١/٥٨ ، ومغني المحتاج ١/١١٠ وفتح المعين للمليباري ١/٧٠ ، والإنصاف للمرداوي ١/٣٥٠ ، والمغني ١/٣٨٤ ، وكشاف القناع ١/١٩٨ ، والمحلّى ٢/١٧٦ ، وما بعدها ، والبحر الزخار ١/١٣٧ ، وما بعدها ، وشرائع الإسلام ١/٨٠ ، وشرح كتاب النيل ١/٣٥٠ .

(٢) من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضا : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨٦ ، وما بعدها ط : دار إحياء التراث العربي ، وتفسير ابن كثير ١/٣٢٠ ، وما بعدها ط : دار الفكر - بيروت والدر المنثور للسيوطي ١/٦١٨ ط : دار الفكر - بيروت ، ومفاتيح الغيب للرازي ٦/٥٤ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) والأم ١/٥٩ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٣٣٥ ح (٢٦٨٩٣) ، وصحيح ابن حبان باب الحيض والاستحاضة ٤/٢٠٠ ح (١٣٦٥) ط : مؤسسة الرسالة - بيروت ، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحيض ، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ١/٣١٣ ح (١٣٩٧).

اللمس أو غير ذلك ،و إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت أيضا في حق سائر النساء^(١).

ولكن : لا يحل له أن يستمتع بما تحت السرة ،وفوق الركبة من غير وطء إلا إذا وثق بضبط نفسه عن الفرج ،وذلك لسبب عنده كضعف شهوة ،أو لكبر سنه أو لشدة ورعه ،وغير ذلك^(٢)،والإحرم عليه هذا الاستمتاع ،وإن كان من الأفضل تركه سدا للذريعة ؛لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ،على خلاف بين الفقهاء في ذلك^(٣).

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤٠٤/١ ،والمنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٢/٣ وما بعدها ،وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ٤١٧/١ ، وتحفة الأحوذى ٣٥٠/١ ، وما بعدها ، وعون المعبود ٣٠١/١ ، وما بعدها .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ١١٠/١ ، ونهاية المحتاج ٣٣١/١ .

(٣) حيث ذهب الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والمالكية في المعتمد من المذهب ، والشافعية في القول الأصح ، والحنابلة في رواية ، والزيدية في قول : إلى أنه يحرم الاستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة مطلقا ، سواء أكان بوطء ، أم غيره . ينظر : البحر الرائق ٢٠٧/١ ، ومجمع الأنهر ٨٠/١ ، وتبيين الحقائق ، وحاشية الشلبي ٥٧/١ ، وما بعدها وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٨٦٧/١ ، وبداية المجتهد ٤٩/١ ، والفواكه الدواني = ١٤١/١ ، ومغني المحتاج ١١٠/١ ، والإتصاف للمرداوي ٣٥٠/١ ، وكشاف القناع ٢٠٠/١ والبحر الزخار ١٣٧/١ ، والتاج المذهب ٦٥/١ .

وذهب محمد بن الحسن ، والمالكية في غير المعتمد من المذهب ، وهو قول أصبغ والشافعية في القول الصحيح ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية ، والزيدية في قول والإمامية ، والإباضية : إلى أنه لا يحرم الاستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة ، والركبة من غير وطء . ينظر : البحر الرائق ٢٠٧/١ ، وتبيين الحقائق ، وحاشية الشلبي ٥٧/١ والمنتقى للإمام الباجي ١١٧/١ ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٨٦٧/١ ونهاية المحتاج ٣٣١/١ ، والإتصاف للمرداوي ٣٥٠/١ ، وكشاف القناع ٢٠٠/١ ، والبحر الزخار ١٣٧/١ ، وشرائع الإسلام ، ١٨٠/١ ، وشرح كتاب النيل ٢٣٧/١ .

المطلب الثاني

حكم الممارسة الجنسية بوطاء الزوجة في الدبر

الحياة الزوجية ليست حياة فوضوية، فهي لا تسير وفق الأهواء والرغبات، وإنما مقيدة بالحدود الشرعية وفق الأوامر والنواهي، ومقيدة بكيفية وحدود، والغرض من كل ذلك : ابتغاء رضى الله تعالى، والإنسان المسلم ينبغي عليه أن يطلب الحلال، ويبتغيه، ولا ينشئ هو بنفسه ما يهواه ويشتهي .
ولذلك : فإن مسائل المباشرة والجماع لا تتم وفق الأهواء والانحرافات الشاذة ، بل تتم وفق الأحكام والضوابط الشرعية ، و لا شك أن ممارسة وطء الزوجة في دبرها برضاها أو بدون رضاها هو مظهر من مظاهر الشذوذ الجنسي والانحراف عن الفطرة السليمة.

ومن ثم : فإنه لا يصح للزوجين هذه الممارسة الجنسية وهي الوطاء في الدبر مطلقا سواء أكان هذا برغبتها معا أو برغبة الزوجة فقط أو برغبة الزوج وحده وإجبار زوجته على هذه الممارسة الشاذة ، حيث يحرم عليهما ذلك ، وهذا باتفاق جمهور أهل العلم^(١)، حيث نص بعض الفقهاء على أن ذلك من كبائر الإثم والفواحش^(٢).

وقد استدلت الفقهاء على تحريم هذا السلوك الشاذ وهو ممارسة الوطاء في الدبر مطلقا ، سواء بين الذكر ومثله أو بين الذكر والأنثى ، ومنه وطء الزوجة في دبرها

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٩/٥، وتبيين الحقائق، وحاشية الشلبي ١٠٧/٢، والبحر الرائق ١٠٦/٣، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٢، ٣١١/٢١٥، ومواهب الجليل ٤٠٦/٣، وما بعدها، والفواكه الدواني ٢٨٦/٢، والأم ٩٤/٥، والحاوي الكبير للماوري ٤٣٣/١١، وأسنى المطالب ١٨٥/٣، وتحفة المحتاج ١٠٣/٩، وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٠٥/٧، والمغني ١٣٢/٨، وشرح منتهى الإرادات ٤٣/٣، ومطالب أولي النهى ٢٦١/٥، والمحلى ٦٩/١٠، وما بعدها، والبحر الزخار ٧٨/٤، وشرائع الإسلام ١٩١/٤، وما بعدها، وشرح كتاب النيل ٤٥٦/٦ .
(٢) ينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٧٨٥/٢، وما بعدها ط : المكتبة العصرية ،بيروت (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) تحقيق : مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/٥٣٦ ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/٤٠٢ - تحقيق الشيخ : طه عبد الرؤوف سعد - ط : دار الجيل - بيروت (١٩٧٣م).

برضاها ، أو بإجبارها على ذلك ، استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ، ومن الإجماع ، والمعقول ، منها ما يلي :

أولا : من القرآن الكريم

استدلوا بقوله - تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَسِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)^(١)، وقوله - تعالى : (نِسَاءُكُمْ حَرْتُمْ لَكُمْ
فَأْتُوا حَرَّتُكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ)^(٢).

وجه الدلالة : دلت هاتان الآيتان الكريمتان على تحريم إتيان المرأة في موضع الأذى وهو الجماع في الفرج وقت الحيض ، حيث جعل المولى - سبحانه وتعالى - قيام الأذى علة لحرمة الوطء في القبل أثناء الحيض ؛ لأن الإنسان ، إذا باشر زوجته في حالة حيضها ، فإنه يتأذى برائحة الدم النتن ، فضلا عن الأمراض التي تصيبه وهذه العلة وهي الإيذاء موجودة ، أيضا في الدبر ، بل هي أذم وأفحش ؛ لقذارة الدبر ، ونجاسته اللازمة ، فوجب تحريم وطء الزوجة في دبرها ، لأنه ليس موضعا للوطء أو الحرث ، فحمل ذلك هو الفرج ، كيفما شاء من الأمام أو الخلف في حالة الطهر^(٣).

ثانيا : الدليل من السنة على تحريم الوطء في الدبر مطلقا ومنه وطء الزوجة :

هناك أحاديث كثيرة تدل على تحريم وطء الزوجة في دبرها منها ما يلي :

(١) الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم (٢٢٣) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير ٣٢٢/١ ، وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٥/٣ ، وما بعدها ، ٩٠ ، وما بعدها والدر المنثور للسيوطي ٦١٨/١ ، ومفاتيح الغيب للرازي ٥٥/٦ ، ٥٨ ، ٦١ ، وما بعدها ، وتفسير الطبري ٣٧٣/٤ ، وما بعدها ط : مؤسسة الرسالة ، وأضواء البيان للجكني ٩٤/١ ط : دار الفكر - بيروت ، ويدائع الصنائع ١١٩/٥ ، ومجمع الأنهر ٨٠/١ ، والأم ٩٤/٥ ، والكافي لابن قدامة ١٢٤/٣ ط : المكتب الإسلامي - بيروت والمغني ١٣٢/٨ ، وكشاف القناع ١٨٨/٥ ، وما بعدها .

- ١- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله (ﷺ) قال : (ملعون من أتى امرأة في دبرها) (١).
 - ٢- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله (ﷺ) قال : (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر) (٢).
 - ٣- ما روي عن خزيمية بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله (ﷺ) قال : (إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن) (٣).
- وجه الدلالة :** دلت هذه الأحاديث السابقة دلالة واضحة على تحريم وطء الزوجة في دبرها ، وذلك لوجود الأذى والضرر ، بل توعده رسول الله (ﷺ) من يفعل هذا باللعن وهو لا يكون إلا على فعل يعد كبيرة ، ومن ثم : فإنه يحرم على الزوج أن يطأ زوجته في دبرها مطلقاً ، في حالة حيضها أو طهرها ، وإلا استحق اللعن من الله - تعالى (٤).

- (١) سنده صحيح ، ورجاله ثقات : مسند الإمام أحمد ٤٧٩/٢ ح (١٠٢٠٩) ، وكشف الخفاء للعجلوني ٢١٦/٢ ط : دار إحياء التراث العربي ، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢٠١/٢ ط : مكتبة الرشد بالرياض ، وتحفة الأحوذى ٢٧٥/٤ .
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٤٦٩/٣ ح (١١٦٥) ، وقال عنه : حديث حسن غريب ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، والنسائي في سننه الكبرى ٣٢٠/٥ ح (٩٠١) ط : دار الكتب العلمية - بيروت وفتح الباري ١٩٢/٨ .
- (٣) الحديث إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح ، باب إتيان النساء في أدبارهن ١٩٦/٧ ح (١٣٨٩٢) ، والسنن الكبرى للنسائي بلفظه ٣١٦، ٣١٩/٥ - كتاب عشرة النساء : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمية بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن ح (٨٩٨٢) وصحيح ابن حبان ٥١٢/٩ ح (٤١٩٧) ط : مؤسسة الرسالة - بيروت ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح : باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ٦١٩/١ ح (١٩٢٤) ط : دار الفكر - بيروت ، وسنن الدارمي ١٩٦/٢ - كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن (٢٢١٣) ط : دار الكتاب العربي - بيروت - قال ابن الملقن : خزيمية ممن لا يشك عالم في ثقته - خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢٠٠/٢ وما بعدها .
- (٤) ينظر : نيل الأوطار ٦٢٢/٦ ، وفتح الباري ١٩٢/٨ ، وتحفة الأحوذى ٢٧٥/٤ ، والمنهاج على صحيح مسلم للنووي ٦/١٠ ، وعون المعبود ٦/١٤٠ ، وزاد المعاد ٤/٢٣٣ ، والأم ٥/٩٤ ، والكافي لابن قدامة ٣/١٢٤ ، والمغني ٨/١٣٢ ، وكشاف القناع ٥/١٨٨ ، وما بعدها .

ثالثا : الدليل من الإجماع :

أجمع علماء الأمة سلفا ، وخلفا ممن يعتد بقولهم على تحريم الوطء في الدبر مطلقا ومنه وطء الزوجة في دبرها ^(١)، وهذا القول مروى عن أكثر الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - ^(٢)، ولم يعرف لهم مخالف في تحريمه ^(٣).

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٣، وما بعدها ، والمنهاج على صحيح مسلم للنووي ٦/١٠ ، وتحفة الأحوذى ٢٧٥/٤ ، وعون المعبود ١٤٠/٦ ، وبيدائع الصنائع ١١٩/٥ ، والفواكه الدواني ٢٨٦/٢ ، والمدخل لابن الحاج ١٩٢/٢ ط : دار الفكر ، بيروت والأم ٩٤/٥ ، والحاوي الكبير للماوردي ٤٣٣/١١ ، والمغني ١٣٢/٨ ، ومطالب أولي النهى ٢٦١/٥ ، والمحلى ٦٩/١٠ ، وما بعدها ، والبحر الزخار ٧٨/٤ ، وشرائع الإسلام ١٩١/٤ ، وما بعدها ، وشرح كتاب النيل ٤٥٦/٦ .

(٢) منهم : سيدنا علي ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، وعكرمة ، وطاؤوس ، والثوري . ينظر : تحفة الأحوذى ٢٧٥/٤ ، وعون المعبود ١٤٠/٦ ، ونيل الأوطار ٦٢٢/٦ ، والحاوي الكبير للماوردي ٤٣٣/١١ ، والمغني ١٣٢/٨ ، والمحلى ٦٩/١٠ ، وما بعدها .

(٣) قد نسب إلى بعض الصحابة والفقهاء ، بأنهم قالوا : يحل للزوج أن يطأ زوجته في دبرها فقد حكى هذا عن ابن عمر في رواية أخرى ، وزيد بن أسلم ، ونافع في رواية عنه ، ونسب إلى سعيد بن المسيب في رواية أخرى ، ونسب إلى الإمام مالك في قول ، وروي عن بعض أصحاب الشافعي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وعبد الملك بن الماجشون وابن القاسم ، وأشهب . ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٣ ، وما بعدها ، والمدخل لابن الحاج ١٩٢/٢ ط : دار الفكر (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، والحاوي الكبير للماوردي ٤٣٣/١١ ، والمغني ١٣٢/٨ ، والمحلى ٦٩/١٠ .

ولكن : لا يصح نسبة شيء من هذا الكلام إلى مثل هؤلاء العلماء الأجلاء من الصحابة ، والفقهاء ؛ لأن ما حكى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في جواز إتيان الزوجة في دبرها غير صحيح ؛ لأنه صح عنه تحريم ذلك ، وقال فيه : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ كما أنكر ابنه سالم نقل الإباحة عن أبيه . ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٩/٢ ، وما بعدها ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ومفاتيح الغيب للرازي ٦١/٦ وزاد المعاد لابن القيم ٢٣٣/٤ .

وأما ما روي عن نافع من جواز ذلك ، فقد ثبت عنه خلافه ، فقد روي عن أبي النضر ، أنه قال لنافع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول ، أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها ، قال نافع : لقد كذبوا علي ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر ، إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال : يا نافع ، هل تدري ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء

رابعاً : الدليل من المعقول :

على تحريم وطء الزوجة في دبرها : استدلوا من المعقول بما يأتي :

١- أن الدبر لم يتهيأ للوطء، ولم يخلق له ، وإنما الذي هيىء له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه ، فإتيان الزوجة في دبرها ، يجب أن يكون محرماً كاللواط (١).

٢- كما أن الدبر محل أذى ، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض ، بل هو أولى بالتحريم ؛ لأن الأذى في الحيض عارض ، أما الأذى في الدبر فهو لازم دائم ؛ لأنه موضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض (٢).

٣- ولأن للمرأة حقاً على الزوج في الوطء ، ووطؤها في دبرها يفوت حقها ، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها ، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن

الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساءنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي : بأي كيفية مقبلة أو مدبرة باركة أو مستلقية في محل النسل الذي يأتي منه الولد وهو الفرج ، فهذا هو الثابت عن ابن عمر ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك .

ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٠/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/٣ ، وما بعدها والسنن الكبرى للنسائي ٣١٥/٥ ح (٨٩٧٨) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤٢/٣ ، وما بعدها ط : دار المعرفة ، بيروت ، والمحلّى ٦٩/١٠ ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٤١/٦ ط : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٥ هـ) .

وما نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - هو و بعض أصحابه ، فإنه باطل لا يصح عنهم شيء منه ، فهم مبرعون منه حيث ثبت عن الإمام مالك عكس ما نسب إليه ؛ حيث قال الإمام مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه : أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك ويادر إلى تكذيب الناقل، فقال : كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي ! ثم قال : أستمع عريباً، ألم يقل الله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) ، وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت . ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٤/٣ ، وما بعدها ، والذخيرة للقرافي ٤/١٦ ط : دار الغرب الإسلامي ، ومواهب الجليل ٤٠٧/٣ .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٤/٣ ، و زاد المعاد ٢٣٣/٤ ، ونيل الأوطار ٦٢٣/٦ والمدخل لابن الحاج ١٩٤/٢ ، والحاوي الكبير للماوردي ٤٣٧/١١ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضاً : أحكام القرآن للجصاص ٤١/٢ ، وبدائع الصنائع ١١٩/٥ ، والكافي لابن قدامة ٧٣/١ .

تتال عرضها (١).

٤- إن وطء الزوجة في دبرها يتعارض مع المقصد الشرعي للزواج، وإذا تعارض مقصد الزوجين وهو : (الاستمتاع بممارسة الجنس في الدبر برغبتها معا أو برغبة أحدهما دون الآخر) مع مقصد الشرع وهو : (طلب النسل وإكثار الذرية وعمارة الأرض) فإنه يقدم قصد الشرع ؛ لأنه إذا كان قضاء شهوة الإنسان من الجماع المترتب على الزواج الشرعي مع مراعاة آداب المعاشرة الجنسية والالتزام بها من المقاصد الأساسية بالنسبة له ، إلا أن حفظ النسل من المقاصد الشرعية الضرورية والكلية ، فيقدم على مقصد الزوجين ؛ لأن قضاء الشهوة مسألة تحسينية أو حاجية أو مكملة لمقصد حفظ النسل ، فضلا عن شذوذ هذه الممارسة الجنسية وتعارضها مع النصوص الشرعية .

وهنا تعارض قصد الرجل في إتيان الدبر لقضاء شهوته المريضة الشاذة وكذلك قصد الزوجة إذا طلبت من زوجها هذه الممارسة الشاذة ، مع قصد الشرع الذي هو طلب النسل والمحافظة عليه ، والإتيان من الدبر يعارض هذا المقصد الشرعي حيث لا يكون منه النسل ، فيقدم قصد الشرع ؛ لأن الشارع هو الحاكم ولأن الشريعة جاءت لتخرج الإنسان من داعيه هواه إلى أحكام الشرع (٢).

٥- كما أنه يترتب عليه إلحاق الضرر والأذى بالزوج و الزوجة معا ، حيث يؤدي الوطء في الدبر إلى حدوث التهابات شديدة ، وتشققات في الشرج ، فضلا عن الأذى النفسي للزوجة ، كما يصاب الزوج بالتهابات في مجرى البول ، والإصابة بالميكروبات الضارة ؛ لأن الشرج مليء بها ، والتي تمتد حتى تصل إلى البروستاتا ، مما يسبب له العقم ، وقد يتسبب الزوج أيضا في عقم زوجته ، عندما ينقل هذه الميكروبات داخل المهبل عند جماعها في الفرج (٣).

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : ينظر الموافقات للإمام الشاطبي ١٧٧/٢ - تحقيق: خالد شبل ، ط : مؤسسة الرسالة (١٩٩٩ م).

(٣) ينظر : الإسلام والحياة الزوجية الجنسية / ١٠١ ، والطب الوقائي في الإسلام - تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث - للدكتور : أحمد شوقي الفنجري/ ١٨٠ ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة (١٩٩١ م) ، والموسوعة الطبية الفقهية للدكتور : أحمد محمد كنعان ٤٥٦/١ ط : دار النفائس .

فوطء الزوجة في دبرها مضر بالرجل والمرأة معا ،ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه ، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي، كما يحتاج إلى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة ، كما يضر بالمرأة جدا ؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة (١).

وأيضاً : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، كما أنه يحدث الهم والغم ، ويوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الزوجين ، ويذهب بمحاسنهما ويسود الوجه ، ويظلم الصدر ، ويطمس نور القلب ، ويذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب ، فإذا فقدها القلب استحس القبيح واستقبح الحسن ، وحينئذ فقد استحکم فساده ؛ لأنه يورث الوقاحة والجرأة ، كما فاعله يتصف بالخسة ، والمهانة والحقارة ، ويكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ؛ ولأنه طبع منكوس وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره (٢).

ولذلك : فإن تلطخ الإنسان بالعدرة من الدبر من أخبث الخبائث ، ولا يميل إلى ذلك من الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة ، خسيسة الطبع ، بهيمة الأخلاق والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك (٣).

ومن أجل هذا : حرمت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الممارسة الجنسية الشاذة ، وأمرت الزوج أن يجمع زوجته في المكان الطبيعي الذي هيأه الله - تعالى - وجعله محلاً للنسل والتناسل وهو الفرج ، فإن خالف ذلك كان آثماً واستحق العقاب من الله تعالى ، بل عليه أن يكف عن هذا التصرف الشاذ ويستغفر الله - عز وجل - ؛ لأن

(١) ينظر : زاد المعاد ٤/٢٣٣ .

(٢) ينظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، وأيضاً : الطب النبوي لابن القيم /٢٠٦ وما بعدها - تحقيق : السيد الجميلي ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٠٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

(٣) ينظر : الذخيرة للقرافي ٤/٤١٨ .

هذا التصرف هو نوع من الانحراف ، والشذوذ الجنسي ، وفضلا عن ذلك هو معصية لله- تعالى- لكنه لا يوجب الحد ، عند جمهور أهل العلم بل يجب فيه التعزير .

حيث ذهب جمهور الفقهاء : إلى عدم وجوب الحد على الزوج ، إذا وطئ زوجته في دبرها ، بل يجب فيه التعزير (١) ؛ حتى يمتنع عن هذا التصرف الشاذ (٢) ولا يجب فيه الحد ؛ لأن الزوجة هي محل استمتاع الرجل في الجملة ومن حقه أن يباشر زوجته ، وإن كان لا يصح له أن يباشرها في الموضع المحرم وهو الدبر ، إلا أن ملك المحل للزوج ، وحقه في الاستمتاع بالزوجة أورث شبهة قائمة ، فيندرع بها الحد ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات (٣) .

وتعاقب زوجته ، أيضا بعقوبة تعزيرية ، إذا طواعته على الوطئ في دبرها (٤) ، وإن تطاوعا على الوطئ في الدبر ، ولم ينتهيا عن هذا التصرف فرق بينهما (٥) .

(١) وهذا عند الشافعية في المعتمد من المذهب : إن تكرر منه هذا الشذوذ ، فإن لم يتكرر فلا تعزير . ينظر : مغني المحتاج ٤/١٤٤ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/٥٣٦ ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر الجاوي/٣٤٩ ط : دار الفكر ، بيروت .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٣/٥ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٤ ، والفواكه الدواني ٢/٢٨٦ وشرح الخريشي على مختصر خليل ٨/٧٦ ، ومغني المحتاج ٤/١٤٤ وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/٥٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٣ ، ومطالب أولي النهى ٥/٢٦١ ، والمحلى ١٠/٦٩ ، وما بعدها ، والبحر الزخار لابن المرتضى ٦/١٥٠ ، وما بعدها ط : دار الكتاب الإسلامي ، والمختصر النافع للحلي /١٩٦ ط : مطبعة وزارة الأوقاف ، وشرح كتاب النيل ٦/٤٥٦ وما بعدها .

(٣) خلافا للشافعية في غير المعتمد من المذهب : حيث قالوا : يجب الحد على الزوج إذا وطأ زوجته في دبرها . ينظر : العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/١٧٥ ط : دار الكتب العلمية بيروت ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/٥٣٦ ، ونهاية الزين لمحمد بن عمر الجاوي/٣٤٩ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٤/١٤٤ ، والمدخل لابن الحاج ٢/١٩٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٣ .

(٥) ينظر : المدخل لابن الحاج ٢/١٩٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٣ ، ومطالب أولي النهى ٥/٢٦١ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٧٤ ط : الريان بالقاهرة ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، مطبعة المدني .

المطلب الثالث

حكم الممارسة الجنسية بين الزوجين

بواسطة المحفزات الشاذة التي تهيج الشهوة أثناء المعاشرة

إن الشرع الحكيم لم يطلق العنان للغرائز والرغبات ، بل دعا الإنسان إلى ضبط نفسه وغريزته بمقتضى الهدي الرباني ، فحدد له حدوداً ينبغي عليه عدم تعديها ، وحرّم عليه أشياءً يجب عليه

عدم انتهاكها ، ولم تكن تلك الحدود تحكما في حياة البشر ، ولا تسلطاً عليهم وإنما حددها - سبحانه وتعالى - حرصاً على إنسانية الإنسان ، وكرامته والحديث في هذا المطلب عن الممارسة الجنسية بواسطة المحفزات الشاذة التي تهيج الشهوة بين الزوجين أثناء المعاشرة ينتظم في هذين الفرعين ، كما يلي :

الفرع الأول : ممارسة الجنس الفموي بين الزوجين لزيادة المتعة.

الفرع الثاني : تهيج الشهوة بين الزوجين من خلال الشذوذ السادي والمازوكي والتخيلات الجنسية وإدخال الأصبع في الدبر أثناء المعاشرة .

الفرع الأول

ممارسة الجنس الفموي بين الزوجين لزيادة المتعة

الجنس الفموي هو : نشاط جنسي يُمارس عن طريق الفم ، يتم فيه مداعبة واستئثار الأعضاء التناسلية للطرف الآخر ، باستعمال الفم واللسان في العملية الجنسية ، كلعق الفرج و مص البظر أو مص القضيب وهي أكثر الشذوذات الجنسية ممارسة والتي يبتغى من ممارستها الحصول على اللذة الجنسية مما يؤدي للقذف أحياناً عند الرجل ، ووصول المرأة للنشوة^(١).

ولعل السبب في انتشار هذه الممارسة يعود للنهم الجنسي والبحث عن مزيد من المتعة واللذة بين الزوجين ، وهذه الممارسة الجنسية وما شابهها لم تكن شائعة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية من قبل ، وإنما انتشرت بعد الانفتاح الإعلامي والثقافي على الثقافات الغربية التي لا تراعي قيماً حميدة ولا أخلاقاً نبيلة ، حيث إن الناس في الغرب يبحثون عن كل سبيل إلى المتعة واللذة ؛ حتى تصبح هي المحور

(١) ينظر : أحكام العشرة الزوجية وآدابها لنورالدين أبي لحية / ٢١٦ ط : دار الكتاب الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى .

الأساسي في العلاقة الجنسية ، بل وفي الحياة كلها ، فتأثر معظم الناس بهذه الثقافة الوافدة ؛ حتى شاع هذا النوع من الممارسات الجنسية الشاذة على مستوى العالم بشكل غير مسبوق.

أما عن الحكم الشرعي لممارسة الجنس الفموي بين الزوجين :

فأقول : قد أجاز بعض الفقهاء تقبيل الزوج لفرج زوجته ويقاس عليه تقبيل الزوجة لقضيب زوجها فهو مباح بين الزوجين ، حيث جاء في فقه الشافعية ما نصه: (يجوز للرجل كل تمتع من زوجته بما سوى حلقة الدبر ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها لا بيده)^(١).

وجاء في فقه الحنابلة : (وليس لها أي الزوجة استدخال ذكره وهو نائم في فرجها بلا إذنه لأنه تصرف فيه بغير إذنه ولها أي الزوجة لمسه وتقبيله بشهوة ولو نائما وقال القاضي : يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده لتعذره)^(٢).

فلو قبّلت المرأة فرج زوجها ولو قبّل الزوج فرج زوجته فهذا لا حرج فيه لأن هذا الأمر يبقى ضمن حدود المداعبة الزوجية المشروعة ، إذ قد أبيح لهما ما هو أشد منه وهو الجماع فإنه يجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بجسد الآخر ولكن مع مراعاة اجتناب ما نص الشرع على تحريمه وهو إتيان المرأة في دبرها، أو في قبلها وهي حائض أو نفساء حتى تطهر من الدم^(٣).

أما ما عدا ذلك من ممارسات جنسية من لعق ومص وغير ذلك ، فالأمر متروك لتراضي الزوجين إلا أنه لا يجوز للزوج أن يكره زوجته على أمر لا ترغب فيه أو تستقذره ، كما لا يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها ما لا يرغب فيه أو يستقذره^(٤).

(١) ينظر : فتح المعين للمليباري ٣/٣٨٧ ، وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٣/٣٤٠ .

(٢) ينظر : كشاف القناع ٥/١٨٩ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥/١١٩ ، وتبيين الحقائق ، وحاشية الشلبي ١/٥٧ ، وما بعدها ، ١٠٧/٢ ، وبداية المجتهد ١/٤٩ ، والفواكه الدواني ٢/٢٨٦ ، ومغني المحتاج ١/١١٠ ، وأسنى المطالب ٣/١٨٥ ، والمغني ٨/١٣٢ ، وكشاف القناع ١/١٩٨ .

(٤) ينظر : الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية لعلي بن نايف الشحود ١٩/ وما بعدها - كتاب إلكتروني في المكتبة الشاملة .

وبالرغم من ذلك : لا يمكن الجزم بتحريم الجنس الفموي بين الزوجين خصوصاً إذا كان برضا المرأة وتلذذاً به ؛ لأن مص العضو أو لعقه لم يرد فيه نص صريح بتحريمه ولا يوجد دليل على التحريم القاطع ، لأن العضو الذكري أو الفرج ليس موضع قذارة مثل الدبر ، غير أنه مخالف للآداب الرفيعة ، والأخلاق النبيلة ، ومناف لأدواق الفطر السوية وهو تصرف شاذ غير سوي .

ولهذا جاء في فقه المالكية ما نصه : (وحل لهما حتى نظر الفرج كالمك وتمتع ، وروى الشيخ : لا بأس بنظر فرجها ، زاد أصبغ : ولحسه بلسانه تحقيقاً لإباحة النظر لاعتقاد العوام حرمة) (١).

وجاء في موضع آخر : (فائدة : قال أصبغ من كره النظر إلى الفرج إنما كره بالطب لا بالعلم و لا بأس به وليس بمكروه وقد روي عن مالك أنه قال : لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع وزاد في رواية ويلحسه بلسانه وهو مبالغة في الإباحة وليس كذلك على ظاهره) (٢).

ولكن يمكنني القول بأنه : إذا كان القصد من هذه الممارسة الاستمتاع الذي يؤدي إلى الإنزال من الزوجين معا ، فهذا الذي يمكن أن يكون فيه شيء من الكراهة الشديدة أو التحريم ، فالأحوط ترك هذه الممارسة الشاذة ، حيث إنها مظنة لملازمة النجاسة ، وملازمة النجاسة وما يترتب عليها من ابتلاعها مع الريق عادة أمر محرم ، إذ قد يقذف الزوج المنى أو المذي في فم المرأة فتتأذى به وقد يبلغ الزوج منى زوجته مع الريق ، والله تعالى يقول : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٣) ، وابتلاع المنى أمر مناف للفطرة السليمة والطباع المستقيمة فهو مما تستقذره الطباع ، وقد قال جمهور كبير من أهل العلم بنجاسة المنى (٤).

(١) ينظر : التاج والإكليل للمواق ٢٣/٥ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ٢٣/٥ ط : دار عالم الكتب ، والبيان والتحصيل لابن رشد ٧٩/٥ ط : دار الغرب الإسلامي .

(٣) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٤) حيث ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في غير المعتمد من المذهب والحنابلة في غير المشهور من المذهب ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية إلى القول بنجاسة منى الرجل والمرأة .

كما أن الأدلة الشرعية قد نصت على اعتبار الأذى من علل التحريم في هذه العلاقة بين الزوجين ، فلذلك حرم الشارع الجماع في حال الحيض وحرم الجماع في الدبر حذرا من الأذى الذي قد يصيب الزوج أو الزوجة.

وأرى : أن الأذى قد يكون محققا في هذه الممارسة الشاذة ؛ لأن السوائل التي تفرز من الرجل أو المرأة لا تليق بالفم ، وقد تحمل خطرا على الصحة ولعل في قوله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(١) دليل على أن الإنزال لا يليق بهذا الموضع وهو الفم حيث إنه ليس محلا للحرث .

وعليه : لو ترتب على هذه الممارسة الشاذة ملابساة النجاسة فتكون محرمة بين الزوجين هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : يمكن القول بتحريم الجنس الفموي بين الزوجين من الناحية العلمية والطبية ، حيث ثبت علميا وطبيا خطورة الجنس الفموي على صحة الإنسان ، نظرا لخطورة ما ثبت من نتائج مخيفة ومرعبة ، من خلال دراسات ميدانية يعضد بعضها بعضاً في مختلف أنحاء العالم ، من سرطانات جديدة وأمراض جنسية مختلفة مثل : سرطانات الفم والحلق وهي سرطانات تصيب مناطق مختلفة من الفم تشمل الشفاه ، وقاعدة اللسان ، وأعلى الحلق ، واللوزتين والحنجرة ، وفيروس الورم الحليمي البشري وهو من الفيروسات التي تنتقل بالاتصال الجنسي سواءً التناسلي أو الفموي ، وكذلك مرض الزهري والسيلان والقرحة الرخوة والهريس الجنسي الخ ، كنتائج مباشرة للجنس الفموي .

وقد ثبت لدى المختصين علاقة فيروس الورم الحليمي بالسرطانات الفموية ، إذ تدخل الفيروسات إلى الخلايا الظهارية (المبطنة للفم) ، وتبدأ بصناعة مواد تمكن الخلية من النمو خارج السيطرة ، تنتهي إلى الورم السرطاني، وهذه العملية قد تستغرق زمنا طويلاً يصل من (١٠ إلى ٢٠ سنة) من تاريخ الإصابة بالعدوى .

بينما ذهب الشافعية في المعتمد من المذهب ، والحناابلة في المشهور من المذهب والظاهرية إلى القول بطهارة مني الرجل والمرأة . ينظر : بدائع الصنائع ٦٠/١ ، وبداية =المجتهد ٧٠/١ ومعنى المحتاج ٨٠/١ ، والمجموع ٣٠٥/١ ، والكافي لابن قدامة ٨٧/١ ، والمحلى ١٢٥/١ والبحر الزخار ٩/١ ، وما بعدها ، والروضة البهية ٤٩/١ ، وكتاب النيل وشرحه ٤١٧/١ ، ٤٤٦ .

(١) من الآية رقم (٢٢٣) من سورة البقرة .

وقد كشفت الدراسات التي أجريت في بلدان مختلفة من تزامن الارتفاع المتزايد لمعدلات انتشار هذه السرطانات التي يسببها فيروس الورم الحليمي مع شيوع الجنس الفموي في أكثر دول الغرب مثل (بريطانيا وأميركا والسويد) وبذلك يكون هذا الفيروس هو المسبب لهذه السرطانات من خلال ممارسة الجنس الفموي (١) .

ومن ثم : إذا ثبت علميا وطبيا خطورة الجنس الفموي وأضراره الصحية فتحرم ممارسته بين الزوجين خاصة عند الإنزال ، إذ لا يصح للإنسان أن يورد نفسه إلى طريق المهالك حيث إنه مأمور بالحفاظ على نفسه ونفس غيره قال - تعالى - (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . (٢)
وقال - صلى الله عليه وسلم - (لا ضرر ولا ضرار) (٣) .

فعلى الإنسان أن يلتزم بالوسائل الشرعية التي تؤدي إلى الاستمتاع وإثارة الشهوة بينه وبين زوجته عن طريق مقدمات الجماع من تقبيل ونحوه، ولا يصح له إطلاق العنان لغريزته الجامحة وينقاد لرغباته دون حدود وبأي طريقة لما يؤدي إليه ذلك من أضرار شخصية ، ومخاطر اجتماعية، ويكفي أن نتأمل ما تعاني منه كثير من المجتمعات الغربية بسبب الانحرافات الجنسية الشاذة من أمراض فتاكة ومهلكة .

(١) ينظر : أحكام العشرة الزوجية وآدابها لنورالدين أبي لحية / ٢١٦ ، والموسوعة الجنسية لكريمة البهجوري / ١٥١ وما بعدها ط : مكتبة الهلال للنشر والتوزيع بالقاهرة ، الطبعة الأولى (٢٠١٠ م) .

(٢) من الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس في كتاب الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ح (٢٣٤١) ، والدارقطني في سننه عن ابن عباس في كتاب الأفضية والأحكام ٢٢٨/٤ ح : (٨٤) ، واللفظ لهما ، والترمذي بنحوه في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٣٢/٤ ح (١٩٤٠) ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب .

الفرع الثاني

تهييج الشهوة بين الزوجين من خلال الشذوذ السادي والمازوكي والتخيلات الجنسية وإدخال الأصبع في الدبر أثناء المعاشرة

والحديث عن هذا الفرع ينتظم في المسائل التالية :

المسألة الأولى : تهييج الشهوة بين الزوجين بالشذوذ السادي والمازوكي أثناء الممارسة الجنسية .

المسألة الثانية : حكم تهييج الشهوة بين الزوجين أثناء المعاشرة من خلال التخيلات الجنسية مع إنسان آخر .

المسألة الثالثة : تهييج الشهوة بين الزوجين بإدخال الأصبع في الدبر أثناء المعاشرة كنوع من الاستمتاع .

المسألة الأولى

تهييج الشهوة بين الزوجين بالشذوذ السادي والمازوكي

أثناء الممارسة الجنسية

إن المباشرة الجنسية الفعالة تتطلب التفاعل الإيجابي المشترك بين الزوجين وعدم الشعور بالحرج من ترجمة هذا التفاعل إلى إشارات وإيماءات وألفاظ تعبر عن اللذة والنشوة الجنسية ، فالكلام الطيب الرقيق بين الزوجين عند الجماع بما يعينهما على قضاء الوطر ، وكمال اللذة المشروعة مباح شرعا ؛ إذ يتضمن التعبير عن الحب ، والعشق ، والغرام بينهما ، فهو أدعى للألفة والمودة بين الزوجين ، وهو يهيئ الطرفين للجماع ليعف كل واحد منهما نفسه ، ويعف زوجه .

أما ممارسة الجنس بين الزوجين من خلال تحفيز الغريزة وتهييج الشهوة عن طريق الشذوذ السادي وهو : تحقيق المتعة الجنسية من خلال إلحاق الأذى من ضرب أو جلد أو خز أو إحداث جروح في الشريك الآخر أو إذلاله وإهانته بالكلام القبيح الفاحش والشتائم البذيئة .

أو عن طريق الشذوذ المازوكي وهو : أن يعذب الشخص نفسه أو يطلب من يفعل به ذلك لأجل الوصول إلى النشوة الجنسية .

فلا يصح شرعا ، فكلاهما سلوك جنسي شاذ يتضمن نزعة عدوانية تتمثل في تعذيب الإنسان معنوياً ومادياً^(١).

ومن ثم : فإنه يحرم على الزوجين تهيج الشهوة أثناء الممارسة الجنسية باستخدام السلوك الشاذ السادي أو المازوكي ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن هذا السلوك الشاذ يتضمن الأذى والإضرار وهو محرم شرعا ، فلا يجوز لأحد الزوجين تلبية هذا الطلب للآخر ، كما أن ضرب الزوجة وإيذاءها غير مسوغ شرعي كنشوزها محرم ؛ لأنه اعتداء وظلم لها، وينافي المعاشرة لها بالمعروف التي أوصى بها الله تعالى في كتابه الكريم، قال - تعالى - : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢).

وكمال العشرة بين الزوجين في الفراش يتحقق بالتودد والتجميل بما هو مألوف لا بهذه الصورة الشاذة ، إذ كيف يتصور من رجل عاقل سوي يحب زوجته ويدرك عظم حقها عليه أن يعذبها بهذه الصفة البشعة المنافية لأحكام الشريعة وللفطرة السليمة.

ثانياً : يمكن تهيج الشهوة بين الزوجين أثناء المعاشرة باستخدام محفزات أخرى لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعارض مع الفطرة السليمة فلا حرج شرعا أن يذكر الزوجان ما يهيج شهوتهما من الكلام ، ولو كان بذكر ألفاظ العورة باسمها العرفي ، وليس في ذكر كلمات الغرام والعشق بين الزوجين حرج ، وليس في ذكر العورة باسمها الصريح أو العرفي حرج إذا كان هذا يهيج الشهوة بينهما^(٣).

ثالثاً : إن التعبير عن الشعور بالرغبة واللذة الجنسية بين الزوجين له طرق كثيرة مشروعة منها استخدام الإحياءات والإيماءات اللفظية كالأهات والحركات الجسمية ، فالكلام أثناء المعاشرة إن كان سبيلا من سبل إرواء الظمأ الجنسي لأحد

(١) ينظر : الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية لعلي بن نايف الشحود / ٢١٦ وما بعدها - كتاب إلكتروني في المكتبة الشاملة .

(٢) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء .

(٣) ينظر : الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية لعلي بن نايف الشحود / ٢١٨ - كتاب إلكتروني في المكتبة الشاملة .

الزوجين ، فإنه يكون مباحا ؛ لأن الإشباع الجنسي هو أحد مرتكزات الحياة الزوجية السعيدة ولذلك قد أباحه فقهاء المالكية ، إذا لم يكن فاحشا أو بذينا (١).

ولذلك قال ابن الحاج أحد علماء المالكية : (وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض الناس ، وقد سئل مالك - رحمه الله - عنه فأكرهه وعابه - هو النخير والكلام السقط ، قال ابن رشد - رحمه الله - : وإنما أنكر مالك - رحمه الله - ذلك لأنه لم يكن من عمل السلف) (٢).

فينبغي أن يكون الكلام بين الزوجين أثناء المعاشرة في حدود الأدب بما يتحقق معه التودد والألفة والمحبة ، فلا يصح أن يتحول الكلام إلى ما يجرح الحياء ويخدش المروعة أو إلى سب وقذف بالمحرم والفحش ، حتى ولو لم يكن المتكلم يريد به حقيقة السب ، وإنما يريد التصريح بذلك الكلام ، فليس من عادة المؤمن أن يعود لسانه على السب والقذف ، حيث قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبُذِيِّ) (٣).

لأن الكلام بألفاظ القبح والفحش فيه مشابهة لأفعال أهل الفساد من الزواني والزانيات ولا يليق بالمسلم أن يجعل فراش الزوجية الطاهر كحال ما يحدث في بيوت الدعارة بين الساقطين والساقطات ، فهم أحق بتلك الألفاظ ، وأهل لها ، لا امرأته

(١) حيث ذهب المالكية إلى القول بإباحة الكلام عند الجماع حيث قالوا : للرجل أن يكلم امرأته عند الوطء ولا إشكال في جوازه ولا وجه للكراهة . ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٧٩/٥ ومواهب الجليل ٢٤/٥ .

بينما ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى كراهة الكلام عند الجماع . ينظر : أسنى المطالب ٦/١ وكشاف القناع ١٩٤/٥ .

(٢) ينظر : المدخل لابن الحاج ١٨٧/٢ .

(٣) رواه البخاري من حديث : عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في الأدب المفرد / ١١٦ ح (٣١٢) ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت ، والحاكم في المستدرک ، وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ، وسكت عنه الذهبي ٥٧/١ ح (٢٩) ط : دار الكتب العلمية - بيروت والترمذي في سننه - كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة ، وقال عنه : حديث حسن ٣٥٠/٤ ح (١٩٧٧) ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق ١٩٣/١٠ ح (٢٠٥٨٣) ط : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

العفيفة الطاهرة ، ثم إنه يُخشى من اعتياد الزوجين على هذه الكلمات فتصبح علاقتهما من غيرها باردة ، وجافة ، أو تصبح عادة لهما في حياتهما في غير وقت الجماع ، خاصة إذا حدث شجار ، أو تقلبت النفوس والقلوب ؛ وفي ذلك من المفسد ما لا يخفى على متأمل ، فيحرم هذا الشذوذ السادي بين الزوجين أثناء المعاشرة الجنسية .

المسألة الثانية

حكم تهيج الشهوة بين الزوجين أثناء المعاشرة من خلال التخيلات الجنسية مع إنسان آخر

هل يصح للزوج أثناء جماع زوجته أن يتفكر في محاسن امرأة أجنبية حتى يخيل إليه أنه يطؤها ، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة ؟ .

للإجابة عن هذا السؤال أقول : لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لهذه المسألة ، ولكن تكلم عنها بعض الفقهاء المتأخرين ، حيث أوردها ابن عابدين أحد فقهاء الحنفية ، وابن الحاج من فقهاء المالكية ، وابن حجر الهيتمي من فقهاء الشافعية ، وبعض الحنابلة كابن مفلح ، كما ذكرها أيضا عبد الرؤف المناوي .

فقد تكلم هؤلاء العلماء - رحمهم الله تعالى - حول مسألة : من وطء زوجته متفكراً في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها ، و قالوا : هل يحرم ذلك التفكير والتخيل أم لا ؟ ويقاس عليه في هذا الأمر زوجته إذا تخيلت أجنبيا يجامعها أثناء المعاشرة . واستقرأ وتتبعاً للنقولات الفقهية التي أوردها هؤلاء الفقهاء نجد أنهم اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال ، كما يلي :

القول الأول : يحرم على الزوج أثناء جماع زوجته التفكير في محاسن امرأة أجنبية حتى يخيل إليه أنه يطؤها، وممن ذهب إلى هذا القول ابن عابدين أحد فقهاء الحنفية ، وابن الحاج من فقهاء المالكية ، وابن عقيل من الحنابلة^(١) .

حيث نص على هذه الصورة العلامة المحقق ابن عابدين حيث قال :
(ذكر بعض الشافعية أنه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكير فيه وذكر

(١) ينظر : رد المحتار لابن عابدين ٣٧٢/٦ ، والمدخل لابن الحاج ١٩٤/٢ ، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١٢٨/٢ - تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ط : مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ، وفيض القدير للمناوي ٣٥٢/١ ط : المكتبة التجارية .

العلامة ابن حجر في التحفة أنه ليس منه ما لو وطئ حليلته متفكرا في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها ونقل عن جماعة منهم :الجلال السيوطي والتقي السبكي أنه يحل وقيل : ينبغي كراهة ذلك وقال ابن الحاج المالكي : إنه يحرم ؛ لأنه نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزا يشرب منه فتصور بين عينيه أنه خمر فشربه أن ذلك الماء يصير حراما عليه اه ... ولم أر من تعرض للمسألة عندنا وإنما قال في الدرر إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اه والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل (١).

كما نص على تحريمه أيضا : العلامة ابن الحاج أحد علماء المالكية حيث بالغ في التشديد في هذه الصورة ، فهو زعيم من يقول بالتحريم ، حتى أنه شبهه بالزنا ، حيث قال في المدخل:(فصل و يتعين عليه أن يتحفظ في نفسه بالفعل، وفي غيره بالقول من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبتة، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء، فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما ، وهذا مما عمت به البلوى (٢).

كما ذكر - رحمه الله - أن الحرمة تتعلق بالزوجين معا ، حيث قال :
(وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد ، لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيه، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة بمنه ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس إلا، بل ينبه عليه أهله وغيرهم، ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز) (٣).

(١) ينظر : رد المحتار لابن عابدين ٦/٣٧٢ .

(٢) ينظر : المدخل لابن الحاج ٢/١٩٤.

(٣) ينظر : المدخل لابن الحاج ٢/١٩٥.

كما نص على هذه الصورة أيضا العلامة ابن مفلح من علماء الحنابلة حيث قال : (وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى أظنه في أول كتاب النكاح أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم)^(١). وقد استدل أصحاب هذا القول على تحريم هذه الصورة بين الزوجين بما يلي :

أولاً : إن تصور الرجل للمرأة الأجنبية بين يديه يطؤها أثناء معاشرته زوجته فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها فيحرم عليه ذلك لتشبهه بصورة الحرام^(٢).

ثانياً : إن نظير هذه الصورة كمسألة الشرب فإذا شرب الإنسان الماء أو شيئاً حلالاً فتصوره أو تخيله بين عينيه خمراً فإنه يحرم عليه أن يشربه ، وهكذا إذا تخيل الزوج أنه يطأ امرأة أجنبية افتتن بمحاسنها أثناء معاشرته زوجته ، فإنه يحرم عليه ذلك قياساً على مسألة شرب الماء ونحوه إذا تخيله خمراً^(٣).

نوقش هذا : بأن هذا القياس فيه بعد ؛ لأن الأصل المقيس عليه غير مسلم به؛ إذ لا دليل عليه فهو مبني على قواعد مذهبهم في سد الذرائع ولا يصح الاحتجاج بمذهب على مذهب^(٤).

ثالثاً : إن التفكير بالمرأة الأجنبية أثناء جماع الزوجة هو نوع من الزنا حيث يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الأجنبية ؛ لأنه عازم على الزنا بها مما يدل على حرمة^(٥).

(١) ينظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١٢٨/٢.

(٢) ينظر : رد المحتار لابن عابدين ٣٧٢/٦ ، والمدخل لابن الحاج ١٩٤/٢ ، وفيض القدير للمناوي ٣٥٢/١.

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦١/٧ وما بعدها ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٥) ينظر : المدخل لابن الحاج ١٩٥/٢.

نوقش هذا : بأن مجرد التفكير بمحاسن المرأة الأجنبية لا يعتبر من الزنا لوجود الفرق بينهما ، كما أنه لم يخطر لهذا الشخص عند التفكير فعل الزنا أو مقدماته فضلاً عن العزم عليه ^(١).

القول الثاني : يباح للزوج أثناء جماع زوجته التفكير في محاسن امرأة أجنبية حتى يخيل إليه أنه يطؤها ، كما يباح هذا للزوجة أيضاً ، ولا إثم عليهما في ذلك وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية كآبِنِ الْفِرْكَاحِ ، والكمال الرِّدَادِ ، وجلال الدين السيوطي ، واقتضاه كلام تقي الدين السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع فتباح هذه الصورة دون إثم فيها ^(٢).

واستدلوا على إباحة هذه الصورة بين الزوجين من السنة ، ومن المعقول كما

يلي :

أولاً : استدلوا من السنة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ) ^(٣).

وجه الدلالة منه : دل هذا الحديث على أن حديث النفس والتفكير قد عفي عنه ما لم يترتب عليه قول أو فعل ، والزواج هنا لم يوطن نفسه على المعصية أثناء جماعه لزوجته وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، فالمحرم هو التصميم والعزم على الزنا بهذه الأجنبية التي تخيلها بخلاف الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم كالهاجس والواجس وحديث النفس والتخيل والتفكير ، فينتفي الحرج والمواخذة عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو القول باللسان على وفق ما حدثت به النفس ^(٤).

(١) ينظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦١/٧ .

(٢) ينظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٠/٧ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٨٧/٤ ط : دار الفكر ، وفيض القدير للمناوي ٣٥٢/١ .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري - كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ٥/٢٠٢٠ ح (٤٩٦٨) ، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس ١١٦/١ ح (١٢٧) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر ١٦١/٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/٢ ، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٠/٧ وما بعدها ، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٨٧/٤ ، وفيض القدير للمناوي ٣٥٢/١ .

ثانياً : استدلوها من المعقول بما يلي :

١- إنه لم يخطر للزوج عند تفكره أوتخيله للمرأة الأجنبية أثناء جماع زوجته فعل زنا ولا مقدمة له وإنما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتي، متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله ، وذلك لا محذور فيه إذ غايته أنه تصوّر شيء في الذهن غير مطابق للخارج (١).

٢- إن التفكير والتخيل للمرأة الأجنبية الحسنة لا ينتج عنه وجوب للكفارات فدل على إباحته للزوج أثناء معاشرته زوجته (٢).

نوقش هذا : بأن هذا الدليل غير مسلم به ؛ لأن عدم وجوب الكفارات والإلزام بها لا يقتضي الإباحة ؛ لأن من نظر إلى فرج أجنبية وهو صائم حتى أنزل لا يفطر مع أن النظر محرم بالاتفاق (٣).

٣- إنه لو فرض أن الزوج ضم له قصد الزنا بالمرأة الحسنة التي تخيلها لو ظفر بها لم يأثم إلا إن صمم على ذلك ، فاتضح أن كلا من التفكير والتخيل لا يوجب الإثم إلا إن كان هناك عزم على الزنا بتلك المتخيلة لو ظفر بها في الحقيقة (٤).

القول الثالث : يكره للرجل أثناء معاشرته زوجته جنسيا أن يفكر في محاسن امرأة أجنبية أو يتخيل أنه يجامعه و ذهب إلى هذا القول ابن البري من فقهاء الشافعية (٥).
والدليل على كراهة هذه الصورة هو : الخروج من الخلاف القوي فنظرا لوجود الخلاف في المسألة فيكره للإنسان فعله خروجاً من هذا الخلاف (٦).

نوقش هذا : بأن هذا الكلام غير مسلم به ؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا يوجد دليل يدل عليها (٧).

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : رد المحتار لابن عابدين ٣٧٢/٦ .

(٣) ينظر : المرجع السابق، وأيضاً : الفروع لابن مفلح ٣٨/٣ ط : دار الكتب العلمية .

(٤) ينظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٠/٧ وما بعدها ، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٨٧/٤ ، وفيض القدير للمناوي ٣٥٢/١ .

(٥) ينظر : المراجع السابقة .

(٦) ينظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦١/٧ .

(٧) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضاً : حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٦ .

الرأي الراجح في المسألة : بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم

التي استدلوها بها ومناقشة ما أمكن منها، فإني أرى :
أن الجمع بين الأقوال المختلفة والأدلة المتعارضة أولى من الترجيح عند
الإمكان فجمعاً بين هذه الأقوال أقول :

أولاً : لو أن الزوج استحضر عند جماع زوجته صورة زوجته الأخرى أو
أمته المملوكة وتخيل أنه يعاشرها فلا يؤاخذ في ذلك ولا يلحقه الإثم ^(١) ، فهذه
الصورة مباحة شرعاً ؛ لأنه لا محذور فيها، كما أن المرأة التي تخيلها أثناء الجماع
هي مباحة له في الأصل وهذا يتفق مع مذهب من قال بالإباحة .

ثانياً : إذا استحضر الزوج عند جماع زوجته صورة حسنة لامرأة متخيلة لا
يعرفها و لا وجود لها في الواقع ، وتخيل أنه يعاشرها ولكن لم يوطن نفسه على
المعصية أثناء جماعه لزوجته وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ولا عزم ،
فهذه الصورة تكون مكروهة ، فلا يؤاخذ على ذلك ولا يلحقه الإثم شرعاً غير أنه
يكره له هذا التخيل دفعا للمفسدة ، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه ابن البرزبي ؛ لأنه
لو كان حكم من أضمر في نفسه شيئاً محرماً كحكم المتكلم به أو كحكم فاعله لكان
حكم من حدث نفسه في الصلاة بشيء متكلماً ، إلا أنه لا يعد كذلك ولم تبطل صلاته
فهي صحيحة ولكن مع الكراهة لانشغاله بغير ذكر الله تعالى في صلاته ، فحديث
النفس والتخيل والتصوير لا يقوم مقام الكلام ولا الفعل
إلا مع النية والعزم على ما حدثت به النفس ^(٢) .

ثالثاً : أما إذا استحضر الزوج عند جماع زوجته صورة امرأة أجنبية وتخيل
أنه يعاشرها مع إصراره على المعصية أثناء جماعه لزوجته ووطن نفسه عليها ،
فإنه يحرم عليه هذا التفكير أو التخيل ، وهذا يتفق مع مذهب من قال بالتحريم في
هذه المسألة ، فيحرم عليه ذلك سدا للذريعة ودفعا للمفسدة .

حيث إن الإنسان مأمور بصرف الأفكار السيئة من عقله فيمنع التفكير في
محاسن المرأة الأجنبية أثناء جماع الزوجة ؛ لأنه قد يفضي إلى المفسدة من الفتنة

(١) ينظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٢/٧ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٨ /٧ ط : مكتبة الرشد بالسعودية .

وفساد العشرة الزوجية وذلك لأن الزوج قد يزهّد في زوجته ويعرض عنها بسبب تلك الأفكار - فيحصل فساد البيوت إما بالمشاكل أو بالبحث عن الحرام فربما يدمن الإنسان هذا التخيل فيقوده إلى الزنا حقيقة بمن اشتغل خاطره بها^(١) .
فمن ابتلى بهذا الأمر عليه أن يسارع بالتخلص منه بأن يشغل قلبه وعقله بجماع زوجته فإن فيه تسلية عن المطلوب بجنسه دفعا للمفسدة ، بل عليه أن يتناسى أوصاف من اشتهاها بباله ولو بالتدريج حتى ينقطع تعلقه بها رأسا ، فقد يتعلق قلبه بهذه الصورة ، ويعتاد ذلك فلا يستطيع الجماع بدونه ، وليعلم بأن الفروج متحدة المذاق غير مختلفة عند الحذاق فلا مزية لفرج الأجنبية عن فرج زوجته والتمييز بينهما من إغواء الشيطان وتزيينه^(٢) .

المسألة الثالثة

تهييج الشهوة بين الزوجين بإدخال الأصبع في الدبر أثناء المعاشرة

كثوع من الاستمتاع

من الممارسات الجنسية الشاذة والتي تحصل أحيانا عند الجماع إدخال الأصبع في الدبر فقد يميل بعض الناس إلى هذا السلوك الشاذ مع زوجته ، وربما يمارس بين الزوجين معا وقت المعاشرة الجنسية ، أما عن حكمه الشرعي فأقول : لا يجوز لكل من الزوجين أن يضع أصبعه في دبر الآخر بلا ضرورة ولا حاجة ، ولذلك أرى تحريم هذا السلوك الشاذ أثناء الجماع أو غيره دون ضرورة داعية ، وذلك لما يلي:

أولا : إن إدخال الأصبع في الدبر دون ضرورة يترتب عليه ملامسة النجاسة في موضعها ، ولقد نص بعض الفقهاء على أن ملامسة عين النجاسة لغير حاجة ممنوع شرعا، لأنه لما كان إدخال العضو الذي من شأن إدخاله في الفروج حصول اللذة وقضاء الأرب طبعاً وشرعاً، لما كان إدخاله في ذلك المحل ممنوعاً، فمن باب أولى أن يمنع إدخال غيره مما لا فائدة في إدخاله في الأصل ، بل قد يكون في إدخاله ضرر بالمحل.

(١) ينظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٠/٧ .

(٢) ينظر : فيض القدير للمناوي ٣٥٢/١ .

حيث قال ابن الحاج وهو يتكلم عن آداب قضاء الحاجة : (يحذر أن يدخل أصبعه في دبره، فإنه من فعل أشرار الناس ، وهو منهي عنه، لأنه يفعل بنفسه ، وذلك حرام) (١).

وجاء في مواهب الجليل : (ويحذر أن يدخل أصبعه معه فإنه من فعل أشرار الناس وهو منهي عنه ؛لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام - انتهى - وقول الرسالة : وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين قال الشيخ زروق: يعني ولا له ذلك لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحاق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة) (٢).
وقال النفراوي : (وليس عليه - أي مريد الاستنجاء- غسل ما بطن من المخرجين حال استنجائه، لا وجوباً ولا ندباً، بل ولا يجوز له تكلف ذلك، بأن يدخل الرجل أصبعه في دبره، وتدخل المرأة أصبعها في قبلها، لأنه من البدع المنهي عنها، إذ هو من الرجل كاللواط، ومن المرأة كالمساحقة ،بل المرأة تغسل دبرها كالرجل، وتغسل ما يظهر من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة) (٣).

فمجموع هذه النصوص لفقهاء المالكية يدل على عدم جواز إدخال المرء أصبعه في دبر نفسه فالمنع من إدخاله في دبر غيره أولى ولو كان الزوج أو الزوجة فيحرم هذا السلوك الشاذ بينهما .

ثانياً : إن هذا الفعل مما تأنف منه الفطر السليمة والأذواق المستقيمة وإنما هو تقليد أعمى لمن انتكست فطرهم، وتبلدت أذواقهم، وجعلوا كل همهم إشباع شهوتهم الحيوانية غير مراعين أدباً ولا خلقاً ولا طهارة وتلك عادة من يتبع هواه في كل ما يزينه له .

ثالثاً : إن مثل هذا الفعل قد يؤدي في المستقبل إلى إدمانه والاعتیاد عليه فيكون ذريعة إلى فعل اللواط ، بحيث يرغب من يفعل به ذلك إلى أن يوتى في دبره ،وقد يجر الفاعل إلى وطء زوجته في الدبر وهو محرم شرعا ، فيحرم هذا

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج ٣٠/١ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ٤٠٩/١ .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٣٧٧ ط : مكتبة الثقافة الدينية .

السلوك الشاذ سدا للذريعة ودفعاً للمفسدة^(١).

المطلب الرابع

أثر الممارسة الجنسية الشاذة في التفريق بين الزوجين

تساهم الممارسة الجنسية الشاذة بين الزوجين في إعاقة حركة الأسرة ، حيث لها تأثير كبير وعميق وعواقب وخيمة على العلاقة الزوجية حيث تؤدي إلى هدمها .
ومن ثم : إذا أجبر الزوج زوجته على الممارسات الجنسية الشاذة ، وأساء خلقه معها ، وتضررت من هذا السلوك الشاذ ؛ حتى ترتب عليه كثرة النزاع ، إذ يثور النزاع والشقاق عند تعارض الرغبات ونفور الطباع ، فإنه يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، و للقاضي أو الحاكم منعه ونهيه عن هذا الفعل عن طريق الوعظ والنصيحة أولاً ؛ لعل الحال يلتئم بينهما ويرجع عن سلوكه الشاذ ، فإن لم يستجب الزوج ويمتنع عن هذه الممارسة الشاذة أو الضارة ، فللحاكم أو القاضي أن يزرجه ، أو يهدده بما يراه مناسباً^(٢).

فإذا لم ينفع معه شيء من هذه الوسائل ، فإنه يصح للقاضي أن يفرق بينهما ، دون إذن من الزوج أو رضاه ؛ لرفع الظلم والضرر عن الزوجة ، وتفادياً لتكرار النزاع بين الزوجين بسبب هذه الممارسة الجنسية الشاذة ، وهذا بناءً على ما ذهب إليه فقهاء المالكية ، والشافعية في القول الظاهر ، والحنابلة في غير المعتمد من المذهب^(٣) .
خلافًا لما ذهب إليه : فقهاء الحنفية ، والشافعية في القول الأظهر والحنابلة في القول المعتمد من المذهب ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، حيث قالوا : إذا لم يمتنع الزوج عن الإضرار بزوجه بشيء من الوسائل الوقائية ، ولم يرتفع النزاع بينه وبين زوجته ، فإنه لا يصح للقاضي أن يفرق بينهما ، إلا بإذنها وموافقتها على ذلك

(١) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضاً : الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية ٤٨/١ ، ٢٥٥ - كتاب الإلكتروني .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣/٤ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٣/٢ ، وأسنى المطالب ٢٣٩/٣ ، ومغني المحتاج ٢٦٠/٣ ، والمغني ١٦٧/٨ ، وكشاف القناع ٢١٠/٥ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٥ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٤/٢ وشرح الخرشى ٩/٤ ، وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢٦١/٣ ، والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣٩٢/٦ ، والمغني ٢٤٤/٧ ، والإنصاف ٣٨١/٨ .

لأن الحاكم لا يملك إجبار الزوج على الطلاق في حالة حصول الإساءة منه ،ولا الزوجة في حالة حصول الإساءة منها ،إلا برضاها (١).

الرأي الراجح من القولين في هذه المسألة :

يترجح لدي في هذه المسألة ما ذهب إليه (المالكية ،ومن وافقهم) ،وهو القول بأنه يصح للقاضي التفريق بين الزوج وزوجته دون رضاه ،أو إذنه ،إذا أجبر زوجته على ممارسة الجنس معها بطريقة شاذة ،كإكراهها على الوطء في فرجها أثناء حيضها ،أو في دبرها ، فللقاضي إجباره على طلاقها إن اشتكت إليه الزوجة وطلبت منه أن يخلصها من سلوك زوجها ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن مثل هذا الزوج الذي اعتاد هذا السلوك الشاذ بمباشرته لزوجته في فرجها وهي حائض ،ولو بحائل ،أو بوطء زوجته في دبرها أو إذلال زوجته أثناء الجماع أو إجبارها على أفعال جنسية مذلة تأبأها النفوس السليمة ،هو إنسان تملكت فيه الشهوة الحيوانية البهيمية ،وفعله هذا تأباه الطباع السليمة وتنفر منه النفوس الصحيحة والطباع المستقيمة ،فإن لم يرجع عن غيه وفساده تجب معاقبته بالتفريق بينه وبين زوجته ؛ لمخالفته للتعاليم الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء بسلوكه الشاذ ،وشذوذه الجنسي ، فلا يصح للزوج أن يجبر زوجته على هذه الممارسة الشاذة ،فيحرم عليه وطؤها أثناء حيضها في فرجها ،أو دبرها وهذا باتفاق جمهور أهل العلم (٢) ، ويقاس على هذا الممارسات الجنسية الأخرى التي تنفر منها الطباع المستقيمة والنفوس الصحيحة.

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٣ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، وبيدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٦١/٣ ، والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣٩٢/٦ ، والمغنى ٢٤٣/٧ ، وما بعدها وكشاف القناع ٢١١/٥ ، والمحلى ٨٧/١٠ ، وما بعدها ، والبحر الزخار ٨٩/٣ ، وما بعدها وشرع الإسلام . ٢٨٣/٢ .

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية للعيني ٦٤٠/١ ، والفتاوى الهندية ٣٩/١ ، ومجمع الأنهر ٨٠/١ وبيدائع الصنائع ١١٩/٥ ، والبحر الرائق ١٠٦/٣ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٨٦٧/١ وبيدائية المجتهد ٤٩/١ ، ومواهب الجليل ٤٠٦/٣ ، وما بعدها ، والفواكه الدواني ٢٨٦/٢ ، والأم ٥٨/١ ، ٩٤/٥ ، ومغنى المحتاج ١١٠/١ ، وروضة الطالبين ٢٠٥/٧ ، وأسنى المطالب ١٨٥/٣ ، والإنصاف للمرداوي ٣٥٠/١ ، والمغنى ٣٨٤/١ ، ١٣٢/٨ ، وكشاف القناع ١٩٨/١ ، ومطالب أولي النهى ٢٦١/٥ ، والمحلى ١٧٦/٢ ، وما بعدها ، ٦٩/١٠ ، وما بعدها والبحر

ثانياً : قد اعتبر بعض الفقهاء هذا السلوك الشاذ من الزوج كبيرة من الكبائر ،فهو من كبائر الإثم والفواحش ،متى كان عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا ،أو مكرها أو ناسيا ، فتلزمه التوبة ،والاستغفار (١) ؛ لأنه يترتب على هذه الممارسة الجنسية الشاذة من الزوج : التعدي على حدود الله - تعالى - وحرماته وأيضا : التعدي على حق زوجته والإضرار بها ،حيث توجد عدة أضرار ،لا تحمد عاقبتها تلحق بالزوجة عند جماعها أثناء الحيض أو النفاس ،أو في دبرها فضلا عن الأضرار الخطيرة التي يصاب بها الزوج ،و الضرر تجب إزالته شرعا والأصل التشريعي في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)(٢).

ثالثاً : إن القاضي يكون له الحق في التفريق بين الزوجة وزوجها بناءً على طلبها ، وذلك إذا ثبت تضررها من سلوك زوجها ، فمتى تضررت الزوجة من سلوكه الشاذ عند جماعها ،واشتكت إلى القضاء ،فإنه يجب إزالة الضرر عنها وهذا يتحقق بالتفريق بينها وبين زوجها لممارسة حقه الجنسي معها بطريقة شاذة ؛لأن ولاية القاضي عامة ،وهو بمقتضى ولايته يرفع الظلم عن الناس ،فبذلك يحل محل الزوج في طلاق الزوجة ،ويفرك بينهما بناءً على طلب الزوجة المتضررة من فعل زوجها ؛ لهذا كان هذا القول هو الراجح ؛لأنه يدفع المفسدة ،ويجلب المصلحة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (٣).

فالمفسدة هنا تترجح على جانب المصلحة ؛ لأن مصلحة الزوج ، مصلحة شخصية مبنية على الأهواء والتشهي وقد تعارضت مع أحكام الشرع الإسلامي وأما المفسدة هنا فهي الضرر والأذى ودفع الضرر من الأمور الواجبة إذ يتفق مع روح الشريعة الإسلامية السمحة التي ترفع الضرر عن العباد .

الزخار ١/١٣٧، وما بعدها ، ٤/٧٨ ، وشرائع الإسلام ١/٨٠ ، ٤/١٩١ ، وما بعدها وشرح كتاب النيل ١/٣٥٠ ، ٦/٤٥٦ .

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٣١ ، ومجمع الأنهر ١/٨٠ ، ومغني المحتاج ١/١١٠ ، وحاشية الجبيري على الخطيب ١/٥٣٦ ، والزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/٧٨٥ ، وما بعدها ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/٤٠٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٧ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٩٨ ، وغمز عيون البصائر للحموي ١/٢٩٠ .

المبحث الثاني

التعسف الجنسي بين الزوجين وأثره في العلاقة الزوجية

إن من مقاصد النكاح أن يعف الإنسان نفسه ويصونها عن الحرام، ويقيها موارد الفتنة، وذلك عن طريق قضاء الشهوة في ظل عقد الزواج، حيث إن المعاشرة الجنسية من الحقوق المشتركة التي أباحها الشرع بناءً على عقد الزواج .
فينبغي على الزوجين ممارسة هذا الحق عن رضا وطيب نفس؛ لأن هذا الأمر تقتضيه حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، ومن شأنه أن يزيد في المحبة والألفة بينهما، ولكن : قد يسيء أحدهما للآخر ويتعسف في حق الممارسة الجنسية بقصد إلحاق الضرر، أو من غير قصد .

ومن ثم : فإن الحديث هنا عن الحكم الشرعي للتعسف الجنسي بين الزوجين وأثره في العلاقة الزوجية ، ينتظم في هذين المطلبين ، كما يلي :

المطلب الأول: الهجر الجنسي بين الزوجين وأثره في العلاقة الزوجية .

المطلب الثاني : التعسف في حق الإنجاب عن طريق العزل أو منع الحمل بوسيلة معينة وأثره في العلاقة الزوجية .

المطلب الأول

الهجر الجنسي بين الزوجين وأثره في العلاقة الزوجية

ويشتمل على ثلاثة فروع ، كما يلي :

- الفرع الأول :** حكم هجر الزوجة لزوجها جنسيا والامتناع عن معاشرته .
- الفرع الثاني :** حكم هجر الزوج لزوجته جنسيا ، و التمتع عن وطئها .
- الفرع الثالث :** أثر الهجر الجنسي في التفريق بين الزوجين .

الفرع الأول

حكم هجر الزوجة لزوجها جنسيا والامتناع عن معاشرته

إن حق استمتاع الزوج بزوجته ضمن حدود الشرع هو من أهم حقوق الزوج على زوجته، لأن اهتمام المرأة بحاجة زوجها إليها في فراشه سبب مهم جداً لسعادة الزوجين وإن إهمالها لهذا الحق يُسبب النكد والشقاق بين الزوجين وكثيراً ما يؤدي هذا إلى انهيار الحياة الزوجية.

ومن ثم : فإنه لا يجوز للمرأة ولا يصح لها شرعاً أن تتنعم عن زوجها وترفض معاشرته الجنسية ؛ لأن الزوجة مطالبة شرعاً بعدم التقصير في رعاية زوجها ، فينبغي عليها أن تحقق كل سبل الراحة لزوجها واستقراره حسياً ومعنوياً ولا يتحقق هذا ، إلا بتمكينه من حقوقه الشرعية ، ومنها حق الوطء والاستمتاع بها ^(١) . ولهذا شدد الشرع على المرأة أن تستجيب لرغبة زوجها إذا دعاها للجماع ، ففي الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة ، حتى تصبح) ^(٢) .

فالمراد من هذا الحديث : أن الزوجة إن أبت أن تأتي فراش زوجها من غير عذر شرعي، فإن الله يكون ساخطاً عليها، والملائكة تعنها، ويستمر هذا السخط وهذا اللعن، إما بتوبتها وعودتها لطاعة زوجها، أو رضاه عنها، أو بطلوع الفجر فليس للزوجة الحق في الامتناع عن معاشرته زوجها ، بأن باتت هاجرة له ، بلا سبب يقتضي

(١) ينظر : حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢٩٩/٣ ط : دارالفكر، بيروت، وحاشية الباجوري ١٣٩/٢ ط : دارإحياء التراث العربي، بيروت، والمغني لابن قدامة ١٦٣/٨ ط : دار الفكر - بيروت .

(٢) متفق عليه : من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - صحيح البخاري، واللفظ له - كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء ١١٨٢/٣ ح (٣٠٦٥)، وكتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ١٩٩٣/٥ ح (٤٨٩٧) تحقيق : مصطفى ديب البغا - طبعة : دار ابن كثير واليمامة - بيروت، وصحيح مسلم - كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ١٠٥٩/٢ ح (١٤٣٦) تحقيق : محمد فواد عبد الباقي - ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت).

ذلك ، فيجب عليها أن تطيعه وتجيبه في هذا الأمر وإلا استحقت اللعن من الله تعالى ، وهو لا يكون إلا بترك شيء واجب^(١).

وفي حديث آخر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتجبه، وإن كانت على التنور)^(٢).

فهذا أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - للزوجة بسرعة الإجابة لزوجها إذا دعاها لهذه الناحية، ولو كانت مشغولة بأي شغل، والتعبير بلفظ الحاجة في الحديث كناية عن المعاشرة الجنسية فيجب عليها أن تمكن زوجها من نفسها وجوبا فورا حيث لا عذر، وإن كانت على إيقاد التنور الذي يخبز فيه لتعجل قضاء ما عرض له، فيرتفع شغل باله ويتمخض تعلق قلبه، وإن كانت مشغولة بما لا بد منه مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه فإن الواجب على الزوجة تحصين زوجها في هذه الناحية بغض النظر عن المفسد المالية الحاصلة، فهي أقل شانا من المفسدة المترتبة على عدم إجابة الزوج فالمال في الشرع أهون من العرض^(٣).

إلا أن كثيرا من النساء قد تتساهل في هذا الأمر، فكثير من الزوجات ، تهمل حق زوجها في الاستمتاع بها في وقت يكون فيه الزوج بحاجة ماسة إلى ذلك فتتهجر

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٦/٧ - تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ط: مكتبة الرشد بالسعودية ، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/١٨٩، ١٣٥ ط : مكتبة الإمام الشافعي بالرياض ، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٤/٢٧٢ ، وما بعدها ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، وعون المعبود للعظيم آبادي ٦/١٢٦ ط : دار الكتب العلمية - بيروت ونيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٦٢.

(٢) هذا الحديث إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - من حديث طلق بن علي - في كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه عليها ٧/ ٢٩٢ ح (٤٨٧)، وابن حبان في صحيحه ٩/٤٧٣ ح (١٦٥) ، والترمذي في سننه - كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة بلفظ (فلتأته وإن كانت على التنور) وقال عنه : هذا حديث حسن غريب ٣/٤٦٥ ح (١١٦٠) ، وكذلك النسائي في سننه الكبرى - آداب إتيان النساء ، ما جاء في المرأة تبيت مهاجرة لفراس زوجها ٥/ ٣١٣ ح (٨٩٧١) ، ونيل الأوطار ٦/ ٢٦٢ .

(٣) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/١٨٩، ١٣٥، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٤/٢٧٢ ، وما بعدها، ونيل الأوطار ٦/ ٢٦٢ .

هذه الزوجة فراش زوجها بغير عذر شرعي ويكون الزوج في حاجة إليها ، وتولييه ظهرها ولا تلقي له بالأى وكأنه ليس زوجها ، فتكون بذلك سبباً للنكد والتعاسة والحزن لدى الزوج وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الحياة الزوجية ، بل إن من الزوجات من تهجر فراش زوجها مدة طويلة تستمر شهوراً تزيد وتنقص، وتأبى عليه إتيانه فراشه.

ومن ثم : فلا يصح للزوجة شرعاً أن تمتنع عن إجابة زوجها ، إذا طلبها للجماع ، فتكون آثمة في نظر الشرع ، إلا إذا وجد لديها مبرر شرعي مقبول يقتضي ذلك ، كأن تكون مريضة ، مثلاً بمرض يضر معه الوطء أو يزيده كأمراض القلب أو السرطان وغيرها من الأمراض المستعصية ، أو كانت في وقت العبادة الواجبة كالصيام الواجب ونحوه ، أو في فترة نفاس أو حيض ، وإن كان لزوجها أن يستمتع بها أثناء حيضها بما فوق السرة ، وتحت الركبة ، أو كان الزوج مثلاً به عبالة ، أي كان ذكره كبيراً ، وتتأذى منه تأذي لا يحتمل عادة أو نحو ذلك من الأعذار المعتبرة شرعاً. (١)

ولكن ليس من الأعذار : أن تمتنع الزوجة عن رغبة زوجها في معاشرتها بحجة انشغالها بالعبادات التطوعية كقيام الليل أو صيام التطوع ونحوهما من العبادات فلا يصح منها ذلك ، حيث اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للزوجة أن تتذرع بالعبادات التطوعية للامتناع عن إجابة زوجها إذا طلبها للجماع ليلاً أو نهاراً ؛ لأن طاعة زوجها إذا طلبها إلى الفراش فرض واجب عليها ، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع ، فيقدم الفرض أو الواجب على التطوع (٢) .

(١) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٣٦٤ ، وما بعدها ط : دار الفكر - بيروت ونهاية المحتاج للرملي ٧/٢٠٥ ، وما بعدها ط : دار الفكر - بيروت ، وحاشية الجمل على المنهج ٩/٣٨٤ ط : دار الفكر - بيروت ، وأسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٣/٣٣٣ ، وما بعدها ط : دار الكتب العلمية ، والمبدع لابن مفلح ٨/٢٠٠ ط : المكتب الإسلامي - بيروت والمغني ٩/٢٨٥ ، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٧٠٤ ، وما بعدها ط : دار الفكر - بيروت .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢/١٠٧ ، وما بعدها ، والفتاوى الهندية ١/٢٠١ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٥٤١ ، و شرح الخرشي على مختصر خليل ٢ / ٤٦٥ ، والمهذب ١/١٩٥ ، ١٩٧ ، ومغني المحتاج ١/٤٩٩ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨ ، وكشاف القناع ٥/١٨٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٦٤ ، ٤٧٦ .

ولكن : إذا هجرت زوجها لإسائه ، فلا يعد هذا امتناعا منها ، بل أباح بعض الفقهاء أن للزوجة ، إذا اشتكت إلى القاضي إيداع زوجها وتضررها منه فلها أن تهجره إن ظهر منه النشوز ، وذلك بعد نصحه ووعظه ، وهذا من باب التعزير له^(١).

الفرع الثاني

حكم هجر الزوج لزوجته جنسيا ، و التمتع عن وطنها

لا يصح شرعا الهجر الجنسي من قبل الزوج وعدم وطء زوجته ، والتمتع عن معاشرتها جنسيا لعدد من الشهور دون سبب شرعي يقتضيه كأن يكون مريضا بمرض يمنعه من الوطء لمدة معينة أو مسافرا سفرا مباحا ، أو كون زوجته ناشزا ونحو ذلك ؛ لأنه يترتب عليه إلحاق الضرر بالزوجة فيكون تصرفه هذا تعسفا وتعنيفا لزوجته دون مبرر أو عذر مقبول .

وعليه : إذا اشتكت الزوجة إلى القضاء ، فإن القاضي ينذره ، ويبين له خطورة هذا الأمر بعد لومه وإعداره .

حيث ذهب فقهاء المالكية ، والحنابلة عدا القاضي أبي يعلى ، والإباضية : إلى أن استدامة الوطء واجب على الزوج لزوجته قضاءً ، ما لم يكن لديه عذر يمنعه كمرض أو غيره ، فإذا هجرها أو غاب عنها وتضررت بترك الجماع ، واشتكت إلى القضاء ، فإن القاضي ينذره ، ويلومه ، فإن أبي بعد إنذاره وامتنع جاز لزوجته طلب التفريق^(٢) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٣/٤ ط : دار الكتاب العربي - بيروت ، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٣٧/٣ ط : دار المعرفة - بيروت ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٣/٢ ط : دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي .

(٢) ينظر : المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٣٦،٣٠/٤ ، ٤١٦/٥ ط : دار الكتاب الإسلامي وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣١/٢ ، والبهجة شرح التحفة للتسولي ٥٢٠/١ ، وما بعدها ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، والتفريع لابن الجلاب ٩٣/٢ ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، والمهذب للشيرازي ٢٣١/٢ ط : دار الفكر ، ومغنى المحتاج ٤٤٢/٣ ، وروضة الطالبين للنووي ٧٢/٩ ط : المكتب الإسلامي - بيروت ، والمعنى لابن قدامة ١٤٢/٨ والإنصاف للمرداوي ٣٥٤/٨ ، وما بعدها ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، والمبدع ١٣١/٨ ، وما بعدها ، ومطالب = أولى النهى للرحبياني ٢٦٦/٥ ط : المكتب الإسلامي بدمشق ، وشرح كتاب النيل لأطفيش ٢٤٧/١٤ ط : مكتبة الإرشاد بجدة .

ولكن : ذهب الحنفية ، والشافعية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة والظاهرية :
إلى أن دوام الوطء قضاءً هو حق للزوج فقط دون الزوجة ، فإذا ترك لها النفقة وترك
وطئها مدة لم يكن ظالماً لها أمام القاضي ، مادامت عندها النفقة ، فلا حق لها في
الوطء إلا مرة واحدة يستقر بها المهر ، وهذا في القضاء ، وأما ديانة ، فلها الحق في
كل أربعة أشهر مرة ؛ لأن الله تعالى جعل هذه المدة أجلاً لمن آلى من امرأته (١) .

وعلى كل : فإنه لا يصح للزوج أن يهجر زوجته جنسياً ، ويمتنع عن معاشرتها
دون سبب شرعي يقتضيه ، أكثر من أربعة أشهر ؛ لأن فعله هذا يكون تعسفاً منه
وتعنيفاً لزوجته دون عذر مقبول ، فيلحقه الإثم شرعاً ، وذلك لما يلي :

أولاً : إن هجر الزوجة ، وتركها دون جماع يترتب عليه أضرار نفسية تلحق
بالزوجة ؛ لأن بقاءها معه تحت عصمته دون وطء ليس هو من الإمساك بالمعروف
المأمور به شرعاً ، حيث إن الله - تعالى - أمر الزوج بحسن المعاشرة لزوجته ، كما أن
بقاءها معه على هذه الحالة يتنافى مع مقصود النكاح ، فالمرأة لا تشعر بسكن ولا
رحمة أو مودة عند هجرها جنسياً .

ثانياً : إن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ، وهو دفع الضرر عنهما حيث
يؤدي إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة ، وكذلك الرجل (٢) ، فيكون الوطء حقاً مشتركاً
بينهما جميعاً ، ولذلك روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الله بن عمرو
بن العاص : (يا عبد الله : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا
رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن
لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا) (٣) .

ثالثاً : إن ترك وطء الزوجة لمدة طويلة ، يتعارض مع الفطرة الجنسية التي
فطر الله تعالى الزوجين عليها ، وهذه الغريزة تختلف من شخص لآخر ، ومن زوجة

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٤/١١ ، وما بعدها ط : دار المعرفة ، بيروت ، وحاشية ابن عابدين
٥٩٠/٣ ط : دار الفكر ، والألم للإمام الشافعي ٢٣٩/٥ ط : دار المعرفة ، والمهذب ٢٣٠/٢ ،
ومغنى المحتاج ٤٤٢/٣ ، والإنصاف ٣٥٤/٨ ، والمغنى ١٤٢/٨ ، والمحلى لابن حزم ١٣٤/١٠
ط : دار الفكر .

(٢) ينظر : المغنى ١٤٢/٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح ، باب : لزوجك عليك حقا ١٩٩٥/٥ ح (٤٩٠٣) .

لأخرى فقد تتحمل امرأة ما لا تتحمله الأخرى من الفراق والصبر على عدم الوطاء ؛ لذلك أمر سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المجاهدين بقطع سفرهم ،عندما سمع شكوى إحدى الزوجات ،وقد تضررت لطول غياب زوجها عنها ،وتركها دون جماع فقد روي عن زيد بن أسلم (رضي الله عنه) : أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطوف حول المدينة لحراستها فسمع امرأة تقول أبياتا من الشعر (١) ،فلما كان من الغد سأل عنها فقيل له : إنها فلانة زوجها غائب في سبيل الله ،فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها فأرجعه،ثم دخل على حفصة فقال : يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله !! مثلك يسأل عن هذا ؟ فقال : لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك ، فقالت : خمسة أشهر ، ستة أشهر ، فَوَقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسرون شهرا ويقيمون أربعة أشهر ويرجعون في شهر) (٢) .

فإن سيدنا عمر (رضي الله عنه) قد وَقَّت للزوج الغائب عن زوجته مدة لا تزيد عن ستة أشهر؛ لأن هذه المدة هي التي تتحملها الزوجة وتصبر عليها ،وهذا الأمر يختلف من زوجة لأخرى ،وهذا الأمر بالنسبة للزوج الغائب عن زوجته ؛ لوجود عذر يقتضي غيبته ، كسفره للعمل وطلب الرزق ،أو الجهاد في سبيل الله ،أو أداء الواجب الوطني، ونحو ذلك ، فما بال هذا الزوج لو كان حاضرا ، ولكنه تعسف في حق زوجته ، بأن ترك وطنها؟! فمن ثم : لا يجوز له أن يهجر زوجته جنسيا لمدة أربعة أشهر دون سبب يقتضيه كسفر مباح ،أو مرض ،ونحوه ، وإلا لحقه الإثم ، وإذا تضررت زوجته ولم تتحمل جاز لها طلب التفريق لرفع الظلم والضرر عنها

(١) كانت تقول : ألا طال هذا الليل واسود جانبه * وأرقتي إذ لا خليل لأعبه * فوالله لولا الله تخشى عواقبه * لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني * وأكرم زوجي أن تنال مراكيه . ينظر : المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٣٦،٣٠/٤ والمهذب ١٤٩/٢ ومطالب أولى النهي ٢٦٧/٥ ، وشرح كتاب النيل ٢٤/١٤ .

(٢) ذكره بلفظه الإمام الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٣٦،٣٠/٤ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٤٤١/٣ ، وما بعدها وقال : لم أقف عليه مفصلا .

فربما تخشى على نفسها من الوقوع في الفاحشة (١) .

ولكن : الحياة الزوجية لا تخلو من بعض المنغصات ، فقد تحدث أمور بين الزوجين ، كوجود المشاكل الأسرية ، ونحوها من جهة الزوجة ، قد تجعل الزوج يقصد إلحاق الضرر بزوجه ، وتعنيفها معنويا ونفسيا ، فيمتنع عن الوفاء بحقها من المعاشرة الجنسية لمدة معينة قد تصل إلى أربعة أشهر ، مؤكداً ذلك باليمين ولا يريد أن يحث في يمينه ، فتتضرر الزوجة بذلك ، وهذا السلوك قد بينه القرآن الكريم وهو ما يعرف بالإيلاء بقوله - تعالى : " لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (٢) .

حيث كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين ، أو ألا يطأها أبداً ، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج ، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة ، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة ، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر ، فيغنيها الله من سعته ، فلما جاء الإسلام أنصف المرأة ، ووضع للإيلاء أحكاماً خففت من أضراره ، وحدد للمولي أربعة أشهر ، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته ، وإما بالطلاق عليه ، كما أنه إذا لم يؤكد عدم الوطء بالحلف لم يكن هذا الهجر من قبيل الإيلاء ، بل هو من سوء معاملة وعشرة الزوجة (٣)

فإيلاء الزوج من زوجته لهذه المدة جائز شرعا ، والحكمة في موقف الشريعة الإسلامية من الإيلاء هذا الموقف : أن هجر الزوجة ، قد يكون من وسائل تأديبها ، كما إذا أهملت في شأن بيتها ، أو بسبب معاملة زوجها معاملة سيئة لا تليق به ، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها ، عليها ترجع إلى رشدتها ويستقيم حالها ، فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء ، فيقوي به عزمه على ترك قربان زوجته تأديبا لها ورغبة في إصلاحها ، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة ، فلهذا

(١) ينظر : المنتقى للإمام الباجي شرح الموطأ ٤/٣٠٠، ٣٦، وسبل السلام ٢٠٨/٣ ، وما بعدها والمهذب ١٤٩/٢ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٨١/٥ ، وما بعدها ط : دار الكتب العلمية وكشاف الفتاوى ٤٢٣/٥ ، وشرح كتاب النيل ٢٤٧/١٤ ، وما بعدها .

(٢) الآية رقم (٢٢٦ ، ٢٢٧) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/٢٢١ .

لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة ، بل أبقت مشروعا في أصله ؛ ليتمكن الالتجاء إليه عند الحاجة (١).

ومن ثم : فقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا حلف على ترك وطء زوجته لمدة أربعة أشهر ،ومضت هذه المدة ،وانتهت دون أن يفيء الزوج ويطأ زوجته فإنه يجوز للزوجة ويحق لها المطالبة بالفيئة بأن يرجع الزوج إلى وطنها وجماعها، أو أن يطلقها ، فإنه يحق لها ذلك ،وهذا باتفاق الفقهاء (٢).

ومن ثم : فإن الشارع الحكيم جعل للزوج حق الامتناع عن وطء زوجته أربعة أشهر ، ولا يحق للزوجة فيهن أن تطالب بالفيئة قبل انقضاء المدة ؛لأن الله - تعالى- جعل للمؤلئين شيئا واحداً وهو تربص أربعة أشهر وعليهم الفيئة في هذه المدة ،فإذا انقضت المدة كان للزوجة المطالبة بالفيئة أو الطلاق ،واختيار الفيئ قبل المدة فيه إبطال لحق الزوج من جهة نفسه ،فلا يجوز إبطال حقه بإبطال غيره ،فإذا انقضت المدة ،عادت الزوجة إلى حقاها بموجب العقد وهو المطالبة بحقها في الجماع (٣).

الفرع الثالث

أثر الهجر الجنسي في التفريق بين الزوجين

تساهم الممارسة الجنسية المتعسفة في إعاقة حركة الأسرة ، حيث لها تأثير كبير وعميق وعواقب وخيمة على العلاقة بين الزوجين ،حيث يساهم الهجر الجنسي في التفريق بين الزوجين وهدم العلاقة الزوجية ، وبيان ذلك كما يلي :

(١) ينظر : المرجع السابق ٢٢٢/٧ .

(٢) ينظر : الميسوط ٢٠/٧ ،ويدائع الصنائع ٣/ ١٧٥ ،وما بعدها ،وحاشية الدسوقي ،والشرح الكبير ٤٣٢/٢ ،وشرح الخرشي على مختصر خليل ٩٠/٤ ،وما بعدها ط : دار الفكر والمهذب ١٥٢/٢ ،ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٩ ،والمغني ٧/ ٤١٥ ،وما بعدها ،والمحلي ١٠/ ٤٢ ،والنجاح المذهب ٢/ ٢٥٥ ،وما بعدها ط : مكتبة اليمن الكبرى ،وشرائع الإسلام ٣/ ٦٥ ط : مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ،وشرح كتاب النيل ٧/ ١٨٥ .

(٣) ينظر : زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٣٤٩ ط : مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ،وجامع الفقه لابن القيم ٥/ ٥٧٦ ط : دار الوفاء للطباعة والنشر ،وسبل السلام ٣/ ١٨٤ ،والمغني ٧/ ٤٢٨ - . الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) .

أولاً : بالنسبة لهجر الزوجة لفراس زوجها :

لقد تبين فيما سبق بأنه لا يصح للزوجة شرعا ، أن تمتنع عن إجابة زوجها إذا طلبها للجماع ، وإلا كانت آثمة في نظر الشرع ، إلا إذا وجد لديها مبرر شرعي مقبول يقتضي ذلك .

وعليه : إذا لم يكن للزوجة عذر شرعي مقبول وهجرت زوجها جنسيا تكون آثمة شرعا لتمردها وعصيانها ونشوزها ، ومن ثم : فإنه يثبت لزوجها حق الطلاق والتفريق بينهما لتضرره من نشوز زوجته ، وهذا بعد تقويمها بالنصح والوعظ والتأديب ، فإذا لم تطع زوجها في حقه المشروع وهو الوطء جاز له أن يطلقها ويفارقها بإحسان أو يبقئها في عصمته على أن يحسن إليها ويعاملها بالمعروف ؛ لقوله - تعالى - : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (١) .

ثانياً : بالنسبة لهجر الزوج معاشرته زوجته :

إذا ترك الزوج وطء زوجته لمدة تزيد عن أربعة أشهر ، أو حلف على عدم وطئها قاصداً بذلك تعنيفها ، والإضرار بها ، وقد انتهت المدة المعتبرة في حكم الإيلاء إذا حلف على ترك الوطء ، فهل يقع التفريق بين الزوجين بمجرد انتهاء المدة المعتبرة في حكم الإيلاء ، أم لا بد من قضاء القاضي بالتفريق ؟ .

وإذا تم التفريق بينهما بسبب الهجر الجنسي ، فهل يكون طلاقاً أم فسخاً لعقد

النكاح؟ .

للإجابة عن هذا التساؤل أقول : ينتظم الحديث عن أثر الهجر الجنسي للزوجة

في التفريق بينها وبين زوجها في هاتين المسألتين ، كما يلي :

المسألة الأولى : مدى حاجة التفريق بين الزوجين إلي القضاء بسبب هجر الزوجة جنسيا وعدم وطئها ، أو طلاقها .

المسألة الثانية : الوصف الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب الهجر الجنسي للزوجة .

(١) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة .

المسألة الأولى

مدى حاجة التفريق بين الزوجين إلى القضاء

بسبب هجر الزوجة جنسيا وعدم وطئها، أو طلاقها .

- تحرير محل النزاع في المسألة :-

أولاً: محل الاتفاق : لقد اتفق الفقهاء على ثبوت حق الزوجة في المطالبة بالفيئة أو التفريق بينها وبين زوجها بالطلاق بعد انقضاء مدة الإيلاء الأربعة أشهر، ما لم يفاء الزوج في هذه المدة عند (الحنفية) ، أو بعد انتهائها عند (جمهور الفقهاء)، فإن الفرقة تقع بينهما بسبب هجر زوجته جنسيا (1) .

ثانياً: محل الخلاف : أما محل الخلاف بين الفقهاء فهو في حالة هجر الزوج معاشرة زوجته جنسيا وعدم فينته إلى زوجته أو عدم طلاقها بعد انتهاء مدة الإيلاء ، فهل يحتاج التفريق بينهما إلى قضاء القاضي، بحيث يطلق عليه زوجته أم لا ؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين كما يلي :

(1) حيث ذهب جمهور الفقهاء (المالكية في المشهور من المذهب ،والشافعية ، والحنابلة والظاهرية والزيدية ،والإمامية) إلى أنه لا يثبت للزوجة حق المطالبة بحكم الإيلاء بأن يفيء الزوج ويمارس الوطء لزوجته أو يطلقها ،إن لم يعد ،وذلك قبل انتهاء المدة ،أي قبل مضي الأربعة أشهر ، فلا يحق لها ذلك ،إلا بعد انتهاء الأربعة أشهر مدة الإيلاء ،فإذا انتهت المدة قبل أن يرجع الزوج ويفيء ، يحق لها مطالبته بالفيئة أو الطلاق . ينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٣٢/٢ ط: دار الفكر ،والفواكه الدواني للنفراوي ٤٧/٢ ط : دار الفكر - بيروت وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٣٢/٢ ،وروض الطالب مع أسني المطالب ٣٥٥/٣ ،والمنهاج مع نهاية المحتاج ٧٨/٧ وما بعدها ط : دار الفكر بيروت ،ومغني المحتاج ٣٤٨/٣ والمغني ٤١٦/٧ ،والإنصاف ١٨٩/٩ ،والمحلي ٤٢/١٠ والتاج المذهب ٢٥٥/٢ ،وما بعدها وشرائع الإسلام ٦٥/٣ .

ينما ذهب الحنفية ،والمالكية في غير المشهور من المذهب ،والإباضية : إلى أنه يحق للزوجة أن تطالب بحكم الإيلاء من الفيئة قبل انتهاء مدة الإيلاء ،فإذا مضت الأربعة أشهر دون أن يفيء الزوج فإن الطلاق يقع بنفسه بمجرد انتهاء المدة . ينظر : المبسوط ٢٠/٧ ،ويدائع الصنائع ١٧٦/٣ ،وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٢/٢ ط : دار الكتاب الإسلامي ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٧٣/٢ ،وما بعدها ط : دار البشائر الإسلامية- بيروت ، وبيداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٨/٢ ط : دار الفكر ،وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١٣٢/٢ ،وشرح الخرشبي على مختصر خليل ٩١/٤ ،وشرح كتاب النيل ١٨٥/٧ .

القول الأول : للحنفية، والمالكية في غير المشهور، والإمام الشافعي في قوله القديم، وهو القول الظاهر في المذهب، والحنابلة في غير المعتمد من المذهب، والظاهرية، والزيدية، والإمامية^(١) : إنه إذا انقضت مدة الإيلاء دون أن يفيء الزوج أو يطلق، فإنه لا يجوز للقاضي أن يطلق عليه زوجته بسبب هجرها جنسيا بل له أن يحبسها، أو يضيق عليه؛ حتى يجبره على الفينة أو طلاقها.

القول الثاني : للمالكية في مشهور المذهب، والإمام الشافعي في قوله الجديد وهو القول الأظهر في المذهب، والحنابلة في المعتمد من المذهب^(٢) : إنه إذا هجر الزوج زوجته دون أن يعاشرها جنسيا وقد مضت مدة الإيلاء دون أن يفيء أو يطلق زوجته، فإن القاضي يطلقها عليه؛ منعاً للضرر بالزوجة .

سبب الخلاف في المسألة: يرجع سبب الخلاف في المسألة بين الفقهاء إلى معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة فمن راعى العمل بالأصل المعروف في الطلاق قال: بعدم وقوع الطلاق، إلا من الزوج ومن راعى المصلحة نظر إلى الضرر المترتب على الإيلاء والذي تتضرر منه النساء، ولذلك قال: بجواز تطبيق القاضي أو السلطان الزوجة على زوجها؛ لرفع الضرر عنها^(٣).

- الأدلة -

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول : (الحنفية ومن وافقهم) علي عدم حاجة التفريق بسبب الإيلاء بين الزوجين إلى قضاء القاضي، استدلووا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وذلك كما يلي:

(١) ينظر: المبسوط ٢١/٧، ويذائع الصنائع ١٧٦/٣، وأوجز المسالك ٨٢/١١، والمنتقى للباي ٣١/٤، والمهذب ١٥٤/٢، وروضة الطالبين ٢٥٥/٨، والإنصاف ١٨٩/٩، والمغني ٤٣٦/٧، والمحلي ٤٢/١٠، وما بعدها، والتاج المذهب ٢٥٦/٢، وما بعدها، وشرائع الإسلام ٦٥/٣.

(٢) ينظر: المنتقى للباي ٣١/٤، والفواكه الدواني ٤٧/٢، والقوانين الفقهية ١٦٠/، والمهذب ١٥٤/٢، ومغني المحتاج ٣٥١/٣، وروضة الطالبين ٢٥٥/٨، والإنصاف ١٩٠/٩، والمغني ٤٣٦/٧، وكشاف الفتاوى ٣٦٢/٥، وما بعدها.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١٨١/٢ .

١) **دليلهم من الكتاب** : استدلووا بقوله - تعالى: " وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (١) .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على عدم حاجة التفريق بين الزوجين بسبب إيلاء الزوج من زوجته عند انتهاء المدة إلى قضاء القاضي ؛ لأن الله تعالى قد أضاف العزم إلى الأزواج ، حيث ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة فافتضى ذلك: أن الطلاق لا يصح من غيره ففيها إشارة إلى أن ترك الفیء في المدة عزيمة الطلاق عند مضي المدة ، فيتم الطلاق بعد انتهاء المدة دون حاجة إلى قضاء القاضي (٢) .

٢) **دليلهم من السنة** : استدلووا بما روي عن عكرمة ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل فقال: يا رسول الله ، إن سيدي زوجني أمتّه وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال: فصعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المنبر فقال : يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمتّه ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) (٣) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الطلاق هو من حق الزوج ، فلا يجوز أن يوقعه عنه غيره ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ، والزوج هو الذي أخذ بساق المرأة ، دون غيره من حاكم ، أو سيد ؛ لذلك لا يجوز للقاضي أن يوقع الطلاق على الزوج ، إن أمتع عن جماع زوجته بعد مدة الإيلاء ، أو أبى أن يطلقها ، إذ الطلاق لا يتم عقب انتهاء مدة الإيلاء دون فيئة الزوج ، بل له أن يحبسها ، أو يضيق عليه حتى يجبره على طلاقها أو فيئته (٤) .

٣- **دليلهم من المعقول**: هو أن الزوج مخير بين أمرين لا دخل للحاكم في أحدهما فلم يكن له دخل في الآخر وما تعين الحق فيه لأجل التخيير ، لم يرق الحاكم في التخيير

(١) الآية رقم (٢٢٧) من سورة البقرة .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ : ٥٣ ، والمبسوط ٢١/٧ ، ومغني المحتاج ٣٥١/٣ ، والمحلي ٨/١٠ .

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ١/٦٧٢ح: (٢٠٨) ، وسنن الدار قطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٤/٣٧ح: (١٠١ ، ١٠٢) ، واللفظ لابن ماجه ، وهذا الحديث قال عنه ابن حجر: إسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وله طريق أخرى وفيه يحيى الحماني ، وهو ضعيف وإسناده ضعيف . التلخيص الحبير ٣/٢١٩ح: (١٦١٢) .

(٤) ينظر : المهذب ٢/١٥٤ ، ومغني المحتاج ٣/٣٥ .

مقامه ،وذلك كاختيار أربع نسوة ،إذا كان متزوجاً بأكثر من أربعة ،فلا يقوم الحاكم مقام الزوج في هذا الاختيار ،فكذلك في الطلاق^(١) .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الزوج في حالة اختياره للنسوة هو مجبر علي هذا الاختيار ولا يجوز لغيره ؛لأن المستحق من النسوة غير معين ، فلا تدخله النيابة ،وهذا بخلاف الإيلاء ،فإن الطلاق حق متعين للزوجة ،فتدخله النيابة ،ومن ثم : فإنه يجوز أن يوقعه القاضي عليه كقضاء الدين^(٢) .

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني : المالكية في المشهور ،ومن وافقهم علي أنه يجوز للقاضي أن يطلق الزوجة إن لم يطلقها المولي أو لم يفاء بعد انتهاء مدة الإيلاء استدلو علي ذلك من القياس ،وذلك كما يلي :

١- إن الزوجة تستحق الطلاق بعد مدة الإيلاء ،إن لم يفاء الزوج إليها ،فيحق لها ذلك ؛لأنه لا سبيل إلى دوام إلحاق الضرر بها ،كما أن الزوج لا يجبر علي الفينة ، فإن لم يطلقها الزوج طلقها القاضي عليه قياساً علي استيفائه الحق من المماطل بالدين ؛ لأن الطلاق حق تدخله النيابة وهو مستحق متعين ،فإذا امتنع من هو عليه هذا الحق وهو الزوج ،كان للقاضي حق الاستيفاء منه قياساً علي استيفاء الحق من المماطل^(٣) .

٢- إن الطلاق حق مستحق علي الزوج المولي إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يفاء الزوج ،فيجوز أن يقوم به القاضي عند امتناع الزوج ؛لإزالة الضرر عن الزوجة قياساً علي طلقها عليه في حالة إعساره بالنفقة^(٤) .

٣- إن ما استحققت به الزوجة للتفريق بينها وبين زوجها بعد انتهاء مدة الإيلاء كان سبباً في تدخل الحاكم في هذا التفريق بينهما ،قياساً علي تدخله في التفريق بسبب غنة الزوج بعد ضرب مدة له لعلاجه^(٥) .

(١) ينظر: المهذب ٢/١٥٤، والمغني ٧/٣٦٤ ،والمحلي ١٠/٤٨ .

(٢) ينظر : كشف القناع ٥/٣٦٧ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/٣٥١ ،والمغني ٧/٣٦٤ ،وكشاف القناع ٥/٣٦٧ .

(٤) ينظر: كشف القناع ٥/٣٦٥ .

(٥) ينظر: المغني ٧/٤٢٨ ،وكشاف القناع ٥/٣٦٥ .

الرأي الراجح في المسألة: بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة وعرض أدلتهم التي استدلو بها ،ومناقشة ما أمكنني مناقشته منها فإن الراجح من وجهة نظري هو : ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني (المالكية في مشهور المذهب ومن وافقهم) ،وهو القول بأن التفريق بين الزوجين بسبب الإيلاء يحتاج إلي قضاء الحاكم ،وذلك إذا لم يطلق المولي زوجته بعد انتهاء المدة وبعد امتناعه عن الفيئة ورجوعه بالوطء لزوجته ،فإن القاضي يطلقها عليه ؛ لمنع الظلم ورفع الضرر عن الزوجة ،وكان هذا القول هو الراجح لما يلي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول التي استدلو بها وسلامتها من المعارضة القوية ، والمناقشة الصحيحة ،حيث تدل أدلتهم على وجاهة رأيهم في المسألة ،فضلاً عن ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر .

ثانياً: إن القاضي ينوب عن الزوج في طلاق زوجته عند امتناعه عن طلاقها ،وذلك لرفع الضرر وإزالة الظلم عن الزوجة والقاضي يكون له هذا الحق لأن ولايته عامة وهو بمقتضى ولايته يرفع الظلم عن الناس ،فبذلك يحل محل الزوج في طلاق الزوجة ويفرق بينهما بناءً على طلب الزوجة المتضررة من فعل زوجها ؛لهذا كان هذا القول هو الراجح ؛لأنه يدفع المفسدة ويجلب المصلحة وهذا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية السمحة ،التي ترفع الضرر عن العباد .

المسألة الثانية

الوصف الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب الهجر الجنسي للزوجة

- تحرير محل النزاع :

أولاً: محل الاتفاق : لقد اتفق الفقهاء علي أن الفرقة بين الزوجين بسبب الإيلاء هي طلاق وليست فسحاً لعقد النكاح (١).

ثانياً: محل الخلاف : أما محل الخلاف بينهم ،فهو في نوع هذا الطلاق بين الزوجين بسبب الإيلاء ،هل هو طلاق بائن ،أم رجعي ؟ اختلفوا في ذلك على قولين كما يلي:

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٧٦/٣ ، والقوانين الفقهية ١٦٠/ ،ومغني المحتاج ٣٥١/٣ ، والمغني ٤٣٦/٧ ، والمحلي ٤٢/١٠ ، ونيل الأوطار ٤٧/٧ ، ٥٠ ، والتاج المذهب ٢٥٧/٢ ، وشرائع الإسلام ٦٥/٣ ، وشرح كتاب النيل ١٨٢/٧ ، وما بعدها .

القول الأول : للحنفية، والحنابلة في غير المعتمد من المذهب، والظاهرية والأباضية^(١) : أن الطلاق المترتب على انقضاء مدة الإيلاء هو طلاق بائن، فلا يملك الزوج مراجعتها، إلا بمهر وعقد جديدين، بإذن الزوجة ورضاها، إن لم تكن هذه الطلقة مسبوقة بتطليقتين، وهذا القول مروى عن جمع من الصحابة والتابعين^(٢) .
وبناء على هذا القول الأول : فإنه ينتهي عقد النكاح على الفور وتنتقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج ، ولا يملك الزوج رجعة زوجته إلا بعقد ومهر جديدين أو بعد زواجها من إنسان آخر .

القول الثاني : للمالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد من المذهب، والزيدية والإمامية^(٣) : أن التفريق بين الزوجين بسبب الإيلاء هو طلاق رجعي ، فإذا مضت مدة الإيلاء دون أن يفىء الزوج، أو يطلق وتطلبت الزوجة الطلاق من القاضي، وامتنع الزوج عن الفئدة أو طلقها، طلقها عليه القاضي طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث^(٤) **وبناء على هذا القول :** فإنه تنتقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، إلا أنه يملك رجعة زوجته ما دامت في عدتها، فإن انتهت عدتها لا يمكنه ذلك إلا بعقد ومهر جديدين .

سبب الخلاف في هذه المسألة : رجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة المصلحة المقصودة من التفريق بسبب الإيلاء للأصل المعروف في الطلاق

- (١) ينظر : المبسوط ٢١/٧، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١٨٣/٢، والعناية على الهداية للبايرتي ١٨٩/٤، ١٩١ ط : دار الفكر ، بيروت ، والمغني ٤٣٦/٧، والإنصاف ١٨٩/٩، وما بعدها والمحلي ٤٢/١٠، وكتاب النيل وشفاء العليل ١٨٢/٧، وما بعدها .
- (٢) منهم : عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، وعكرمة والنخعي وغيرهم . ينظر : أوجز المسالك ٨٠/١١، وما بعدها، وتحفة الأحوذى ٣٢٤/٤، ونيل الأوطار ٥٠/٧، ومختصر اختلاف العلماء ٤٧٤/٢، والعناية ١٩٣/٤، والمغني ٤٢٨/٧ .
- (٣) ينظر : المنتقى للبايجي ٣٣/٤، والقوانين الفقهية /١٦٠، والفواكة الدواني ٤٧/٢، والمهذب ١٥٤/٢، ومغني المحتاج ٣٥١/٣، والإنصاف ١٨٩/٩، وما بعدها، والمغني ٤٣٦/٧، والناتج المذهب ٢٥٧/٢، وما بعدها، وشرائع الإسلام ٦٥/٣ .
- (٤) وبه قال : سعيد بن المسيب ، وربيعة ، ومكحول ، والزهري ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وطاوس . ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٩/٢، وأوجز المسالك ٨١/١١، ونيل الأوطار ٥٠/٧، والمغني ٤٢٨/٧، والمحلي ٤٦/١٠ .

فمن غلب جانب الأصل قال : الطلاق بسبب الإيلاء طلاق رجعي ، ومن غلب العمل بالمصلحة قال : هو طلاق بائن ، وذلك لدفع الضرر عن الزوجة فهذا من مصلحتها (١)

- الأدلة -

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول : الحنفية ومن وافقهم علي أن الطلاق بسبب الإيلاء طلاق بائن، استدلووا علي ذلك بأدلة من الأثر ، والقياس ، والمعقول كما يلي :

أولاً : دليلهم من الأثر : استدلووا من الأثر بما يلي :

١- بما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطلقه بائنة (٢).

٢- وبما روي أن علياً ، وابن مسعود ، وابن عباس -رضي الله عنه- قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطلقه وهي أحق بنفسها ، وتعدد عدة المطلقة (٣) .

وجه الدلالة : دل هذان الأثران دلالة واضحة علي أن التفريق بين الزوجين بسبب الإيلاء ، هو طلاق بائن ، فلا يملك الزوج رجعتها ، إلا بعقد ومهر جديدين بإذن الزوجة ورضاها (٤) .

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٨٠/٢ .

(٢) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي كتاب الإيلاء ، باب من قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ٣٧٩/ ٧ ح (١٥٠٠٦) و سنن الدار قطنى كتاب الطلاق والخلع ٦٣/٤ ح (١٥٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة - باب من قالوا في الرجل يوالي من امرأته ١٢٩/٥ ط : الدار السلفية الهندية القديمة ، وتحفة الأحوذى ٣٢٤/٤ ، ونيل الأوطار ٥٠/٧ .

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق - باب انقضاء الأربعة أشهر ٤٥٤/٦ ح (١١٦٤٥ ، ١١٦٤١) ، وتحفة الأحوذى ٣٢٤/٤ ، ونيل الأوطار ٥٠/٧ .

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى ٣٢٤/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٧٤/٢ ، وما بعدها ، وبيدائع الصنائع ١٧٧/٣ ، والمحلي ٤٥/١٠ ، وما بعدها .

ثانياً : دليلهم من القياس :

هو قياس التفريق بين الزوجين بسبب الإيلاء على التفريق بينهما بسبب عنة الزوج ، فالفرقة بينهما طلاق بآئن كفرقة العنة (١) .

نوقش هذا : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن التفريق بالعنة هو فسخ لعقد النكاح بسبب العيب والتفريق بالإيلاء طلاق بين الزوجين ، كما أن العنين قد يئس من وطنه عند عدم علاجه ، ولو أبيع له مراجعة الزوجة ، فإنه لم يرتفع الضرر عنها ، فلا فائدة في رجعته ، وهذا بخلاف الإيلاء ، حيث إن الزوج المولي من زوجته هو غير عاجز عن وطنها ، ورجعته دليل على رغبته وإقلاعه عن الإضرار بزوجه فافترق الأمران (٢) .

ثالثاً : دليلهم من المعقول : هو أن الطلاق قد ثبت للزوجة بسبب إيلاء الزوج وعدم فيئته بعد انقضاء المدة ؛ لأنه بذلك قد ظلم زوجته ، إذ منعها من حقها المستحق لها عليه ، وهو حق الوطاء في هذه المدة فجازاه الشرع بالطلاق عند مضي المدة ، وذلك تخليصاً للزوجة من ضرر التعليق ، ولا يحصل تخليصها من الضرر بالطلاق الرجعي لأن من حق الزوج أن يردها إلى عصمته ، فلذلك وقع التفريق بينهما بالإيلاء طلاقاً بآئناً ؛ لرفع الضرر عن الزوجة (٣) .

نوقش هذا : بأن هذا لا يصح ؛ لأن الزوج لا يكون ظالماً لزوجه بسبب الإيلاء ؛ حيث إنه يكون ظالماً لها بمنع حقها من الوطاء إذا لم يكن قد وطنها ولو مرة ، أما إذا وطنها فقد سقط حقها ، كما أن الضرر يزول عن الزوجة بضرر المدة بعد الرجعة إن بقيت مدة الإيلاء (٤) .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني (المالكية ، ومن وافقهم) علي أن الطلاق بسبب الإيلاء هو طلاق رجعي استدلوا علي ذلك من الأثر ، والمعقول كما يلي :

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١٨٣/٢، والمغني ٤٣٦/٧، ٤٢٨، وكتاب النيل ١٨٣/٧ .

(٢) ينظر: المهذب ١٥٤/٢، والمغني ٤٣٧/٧ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٧/٣، وتبيين الحقائق، وحاشية الشلبي ٢٦٢/٢، وفتح القدير

١٩١/٤، وحاشية سعدي جلبي على العناية ١٩١/٤، والمغني ٤٣٦/٧ .

(٤) ينظر: المهذب ١٥٤/٢، والمغني ٤٣٧/٧ .

أولاً : دليلهم من الأثر : استدلوها من الأثر بما يلي :

١ - بما روي عن معمر عن الزهري قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بها^(١) .

٢ - وبما روي عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب ،وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته : إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ،ما كانت في العدة^(٢) .

وجه الدلالة : دل هذان الأثران دلالة واضحة علي أن التفريق بين الزوجين بسبب الإيلاء هو طلاق رجعي ،حيث إن الزوج يملك رجعتها مادامت الزوجة لم تنته من عدتها^(٣) .

ثانياً : دليلهم من المعقول : استدلوها من المعقول بما يلي :

أ - إن الأصل في كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه طلاق رجعي ما لم يدل دليل على أنه طلاق بائن^(٤) .

ب- إن التفريق بين الزوجين بالإيلاء هو طلاق صادف مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فوجب أن يكون رجعياً ،كالطلاق في غير الإيلاء^(٥) .

الرأي الراجح في المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة ،وبيان أدلتهم التي استدلوها بها ومناقشة ما أمكنني مناقشته منها فإنني أرى أن الرأي الراجح من وجهة نظري هو : ما ذهب إليه المالكية ،والشافعية ،والحنابلة في المذهب ،ومن وافقهم (أصحاب القول الثاني) القائل : بأن التفريق بين الزوجين بسبب الإيلاء هو طلاق رجعي وليس بائناً ،وذلك لما يلي :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب انقضاء الأربعة ٤٥٦/٦ ح: (١١٦٥١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الطلاق ،باب الإيلاء ٤٠٢/٢ ح: (١٨) ،وعبد الرزاق في

المصنف - باب انقضاء الأربعة ٤٥٦/٦ ح: (١١٦٥٢) ،واللفظ للإمام مالك .

(٣) ينظر: الموطأ ٤٠٢/٢ ،وأوجز المسالك ٨٣/١١ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١٨٠/٢ .

(٥) ينظر: المنتقى للباي ٣٣/٤ ،والمهذب ١٥٤/٢ ،والمعني ٤٣٦/٧ ،وما بعدها .

أولاً: لقوة أدلتهم التي استدلوا بها وسلامتها من المعارضة والمناقشة القوية ،فضلاً عن ضعف بعض أدلة أصحاب القول الآخر.

ثانياً: إن الضرر يجب رفعه عن الزوجة ،فإذا فاء الزوج المولي منها خلال المدة ،فإن الضرر يزال عنها على أن تكون الرجعة برضاها، ويعتبر ذلك دليلاً من الزوج علي رغبته في زوجته وعدم إلحاق الضرر بها مرة أخرى ،والأصل في كل طلاق أنه رجعي ما لم يدل دليل علي أنه بائن .

ثالثاً: إن هذا القول فيه يسر وتخفيف علي الزوجين ،فالعامل به أولي من غيره فضلاً عن أنه يحقق المصلحة بينهما ويراعي ظروفهما ؛لأن الزوجة قد يكون لها أولاد من هذا الزوج وهي ترغب في تربيتهم في ظل الحياة الزوجية وتحت رعاية أبيهم وعطفه عليهم ،وحفاظاً عليهم من التشرذم والضياع بسبب الانفكاك الأسري ،وهذا الزوج قد يندم علي فعله ويطلب مراجعة زوجته وتعود إليه مرة أخرى ، أما إذا كان الطلاق بائناً ؛لترتب عليه الضرر بهما ،فقد يغفل هذا الزوج عن هذه المدة التي حلف فيها وتنتهي ويفاجأ الزوج بطلاق زوجته طلاقاً بائناً ،وهذا يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية المبنية علي التسامح ورفع الضرر ،ولو انتبه إلي ذلك لسارع إلي الفئنة ومراجعة زوجته - هذا والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

التعسف في حق الإنجاب عن طريق العزل أو منع الحمل بوسيلة معينة وأثره في العلاقة الزوجية

تمهيد :

الزواج هو وسيلة الإشباع الصادقة للغريزة الجنسية ، وهو طريق الإنجاب الصادق في استكمال فراغ الأبوة والأمومة ولا يخفى ما لإنجاب الأولاد من أثر في هذا الإشباع الفطري ، والوجدان الأسري ، فالبسمة التي يعطيها الأطفال لآبائهم وأمهاتهم ، أداة ربانية بارعة ، تستطيع أن تمحو كل آثار التعب والإجهاد عن الوالدين ، وتثير في قلوبهما ينابيع المشاعر النبيلة والحنو الأصيل والأمل الكبير .

كما لا يخفى ما للأولاد من أهمية كبرى في استقرار الحياة الزوجية واستمرارها ، حيث يتنازل الزوجان عن كل المشكلات ، ويبدلان أقصى التضحيات من أجل

الأبناء، وذلك لأن كلمات (أبي ، أمي ، ولدي ، بنتي) من أسمى القيم التي تحرص عليها جميع الأديان السماوية.

أجل : إن الإنسان مطبوع على حب البقاء ، وسبيل ذلك الأبناء ، فالآباء والأمهات يرون في أبنائهم امتداد بقائهم ، واستمرار ذكورتهم وحياتهم ، ولوحة تحمل صورهم في الحياة وبعد الممات ، ولهذا نجد أكثر من يبتلون بالعقم يجتهدون في معالجة أنفسهم لتحقيق الإنجاب ، وما ذلك إلا تعبير عن غريزة الأبوة والأمومة ، ومدى حاجة الفطرة البشرية إليهما .

ومن ثم : فإن الحكم الشرعي للتعسف الجنسي بالتمنع عن الإنجاب بواسطة العزل ونحوه وأثره في العلاقة الزوجية ، ينتظم في الفروع التالية :

الفرع الأول : التمتع عن الحمل و الإنجاب بواسطة العزل أو غيره لوجود أسباب شرعية تقتضي منعه .

الفرع الثاني : حكم منع الحمل والإنجاب بين الزوجين برغبة أحدهما دون رضا الآخر بواسطة العزل دون سبب يقتضي ذلك .

الفرع الثالث : التفريق بين الزوجين بسبب العزل رغبة في عدم الإنجاب.

الفرع الأول

التمتع عن الحمل و الإنجاب بواسطة العزل أو غيره

لوجود أسباب شرعية تقتضي منعه

لا خلاف بين العلماء في إباحة إيقاف الحمل عن طريق العزل وهو أن يجامع الرجل حليلته ، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج^(١).

أو عن طريق غيره من الوسائل الحديثة كاستخدام العوازل الطبية للذكر أو للأنثى أو تناول أدوية معينة كحبوب منع الحمل أو غيرها من الوسائل^(٢).

فلا مانع من هذا شرعا إذا كان هناك موجب شرعي يقتضي منع الحمل أو الإنجاب ، حيث أورد الفقهاء حالات متعددة حول إباحة منع الحمل بالعزل أو غيره دون توقف على إذن من أحد الزوجين للآخر .

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٥/٣ ، وأسنى المطالب

١٨٦/٣ ، وروضة الطالبين للنووي ٢٠٥/٧ ، والمغني لابن قدامة ١٣٣/٨ .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠٥/٩ ، ٣١٠ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ .

ومن هذه الحالات أو الأسباب التي تبيح العزل أو منع الحمل ما يلي :

أولاً : الخوف على حياة الأم، أو تدهور صحتها :

إذا كانت الأم مريضة بمرض يؤثر الحمل في زيادته أو تأخير البرء منه فحفاظا على حياتها يمنع حملها بأي وسيلة من الوسائل ؛ لأن حفظ الحياة أمر واجب شرعا على الإنسان أن يراعيه سواء بالنسبة لنفسه أو بالنسبة لغيره زوجا كان الغير أو لم يكن زوجا ، قال تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (١) ، وقال جل شأنه : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (٢).

وكل ما يتطلبه هذا الأمر أن يكون هذا الخوف له أسبابه المقتعة والمعقولة والتي يقرها أهل الاختصاص والخبرة - إذ أنه ليس كل خوف يعتد به - فمن الناس من يكون الخوف عنده مرضا يحتاج إلى علاج (٣).

ثانيا : الخوف على الطفل الرضيع من حدوث الحمل :

فيجوز منع الحمل بالعزل أو غيره إذا كانت المرأة لها طفل رضيع ترضعه من لبنها، وتعوله وترعاه، وتخشى أن يتأثر لبنها بالحمل، وتتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفا.

والهدف منه حماية نفس الرضيع واستمرار رعايته وتتبعه بما يقويه ويساعده على النمو، والوصول إلى درجة الاستغناء عن الرضاعة التي هي عماد الحياة الأولى للطفل، والتي أثبت الطب أنها الغذاء الذي لا يعادله غذاء للطفل وأي غذاء غيره فيه من المخاطر ما فيه (٤).

ثالثا : الخوف على مستقبل الطفل بعد ولادته :

الخوف على مستقبل الطفل بعد ولادته يتمثل في الظروف المحيطة بالوالدين، وبما يتوقع أن يحيط بالطفل من ظروف بيئية أو اجتماعية أو صحية بعد ولادته أثناء قيام هذه الظروف.

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) ينظر : إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٣٢٨/٢ ،والدين وتنظيم الأسرة للدكتور: أحمد الشرياصي/٦٩ ط : دار مطابع الشعب .

(٤) ينظر : سبيل السلام ١٤٥/٣ ط : مصطفى الحلبي ،وفتح الباري لابن حجر ٣٠٧/٩ والدين وتنظيم الأسرة للدكتور: أحمد الشرياصي/٦٩.

فمن الظروف البيئية والتي تتمثل في إقامة الزوجين خارج الوطن:

كأن يكون الزوجان في دار الحرب ، ومن المعلوم لنا أن الحرب وما يكتنفها من مخاطر وما يحيط بها من مفاجآت وأحداث، قد تؤدي إلى قتل الوالدين، ثم ضياع الولد في هذه الدار وإن لم يقتلا أو أحدهما ، فقد يتعرض الطفل للرق - إن كان هناك رق - أو لاختطافه وتسخيره فيما يراد تسخيره فيه أو لعدم رعايته الرعاية المطلوبة والحفاظ على حياته ، وكل ذلك خطر جسيم وضرر عظيم يخشى منه على مستقبل الطفل إذا وجد^(١).

ويقرب من ذلك في التعرض للمخاطر أن يكون الزوجان في سفر بعيد وفي مكان يخشيان فيه من أن حدوث الحمل أثناء السفر، ثم الولادة ، لا يجدان فيه الرعاية المطلوبة للأم، ولا الإمكانيات التي لا بد منها لها مما يضعهما في حرج بالغ وضيق شديد، لما يحيط بالأم في أثناء الحمل وأثناء الولادة من ظروف خاصة يعتبر هذا عذرا يبيح للزوج العزل عن زوجته، ولها أيضا ذلك، كما صرح الحنفية^(٢).

وأما الظروف الاجتماعية: فقد تكون هذه الظروف عامة أو تكون خاصة. فإن كانت الظروف عامة : بأن كان الزمن زمن سوء، تفتت فيه الموبقات، وانتشرت فيه الدعارة، وودت فيه القيم، وأصبح الأبوان في ظله يعجزان عن إكساب تربيته التربية السوية الطيبة التي كلفهما المشرع الحكيم بها ولا يستطيعان - حسب تقديرهما وإحاطتهما بجميع ما يجري حولهما - النجاة به من الانغماس في هذا الشر المستطير - إذا أنجباه - فإن ذلك يكون عذرا مقبولا شرعا يبيح العزل دون إذن من الزوج الآخر، كما صرح به علماء الحنفية^(٣).

أما إن كانت الظروف خاصة بأحد الزوجين :

كأن كانت الزوجة أو الزوج سيئة الخلق، أو سيئ الخلق، ويخشى إن هو أو هي أنجب منها، أو أنجبت منه ، أن يكون مآل هذا الطفل - إذا حملت به - أن يكون

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، والمغني لابن قدامة ١٣٣/٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٤/٣ ط : عالم الكتب .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ .

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ٢٤١/٥ ط : دار إحياء التراث ، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ والبحر الرائق ٢١٤/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٥٦/٥ .

سيئ الخلق مثله أو مثلها، أو إذا كان الزوج قد اعتزم فراق زوجته لعدم حدوث الانتدام والعشرة الطيبة بينهما بأن تفاقم أمر الشقاق بينهما بحيث لم يجد مفرا من الفراق ، فإنه في هذه الحالة يكون هذا السبب عذرا مبيحا للزوج أو للزوجة أن يعزل عن زوجته ، أو تعزل عنه بوضع ما يسد فم الرحم، كما صرح به علماء الحنفية (١)

وكذلك الحال إن كان هناك مرض معدي في الزوجين أو في أحدهما ، فإنه في هذه الحالة يمكن أن يعتبر ذلك عذرا يبيح له العزل عنها دون إذنها ، أو تعزل عنه خوفا على مستقبل هذا الطفل إن أذن لها زوجها .

فإنه يباح العزل في الصور التي تلحق ضرراً بالأب أو الأم أو الطفل دفعا للمفسدة وتطبيقا للقاعدة المقررة أن الضرورات تبيح المحظورات ، وتعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق لا مانع منه شرعا .

وفي الحقيقة : إن الإيجاد والخلق منوط بالإرادة الإلهية فبالرغم من إرادة عدم الإنجاب وإيقاف الحمل ومنعه بواسطة العزل أو غيره من الوسائل ، إلا أنه قد يحدث الحمل رغم استخدام وسائل منع الحمل إذا أراد الله ذلك مصداقا لقوله تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (٢).

ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري قَالَ : (ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - وَلِمَ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا) (٣)، فلا يغني حذر من قدر ، فما شاء الله تعالى كان وما لم يشأ لم يكن .

ولكن لا يجوز منع الحمل والإنجاب نهائيا بالعزل أو بغيره إذا كان القصد من ذلك الإملاق وخشية الفقر ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا ، كاستبقاء جمال المرأة وعدم تشوه منظرها،لدوام التمتع بها ، أو أن تمتنع المرأة عن الحمل تأففا وتضجرا وتحزرا من الطلق والنفاس والرضاع فهذا الغرض لا يصح ؛ إذ يتنافى مع طبيعة ما خلقت له ، وما تحملته بمقتضى عقد الزواج ، وما خطه الشرع ورسمه

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ .

(٢) من الآية (٨٢) من سورة يس .

(٣) صحيح مسلم - كتاب النكاح ، باب العزل ١٠٦١/٢ ح (١٤٣٨) .

لمسيرتها في الحياة ؛ ولذلك : فإن استعمال المرأة دواءً معيناً لمنع الحمل على الدوام هو حرام^(١).

الفرع الثاني

حكم منع الحمل والإنجاب بين الزوجين برغبة

أحدهما دون رضا الآخر بواسطة العزل دون سبب يقتضي ذلك

وهنا نتساءل : هل يصح شرعاً أن يعزل الزوج عن زوجته أثناء الجماع بهدف حرمانها من الإنجاب منه ، وهل يصح للزوجة أن تستخدم وسيلة لمنع الحمل من غير علم زوجها لعدم رغبتها في الإنجاب منه ؟ .
للإجابة عن هذا السؤال أقول : لا بد من بيان ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه بالنسبة للعزل وذلك كما يلي :

تحرير محل النزاع في المسألة :

أولاً : محل الاتفاق :

اتفق جمهور الفقهاء على أن العزل عن الزوجة أثناء الجماع مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك ولا يجوز لأحدهما العزل دون موافقة الآخر^(٢).

ويدخل في حكم العزل سائر الأسباب الوقائية التي تمنع الحمل فيقاس عليه كل ما قد يشبهه من الوسائل التي يتقي بها الزوجان أو أحدهما الحمل كالحبوب التي تستعملها النساء، ونحو ذلك من الوسائل التي قد يبتكرها الأطباء لتحقيق هذا الغرض. فيقاس على عزل الزوج أثناء جماع زوجته دون رضاها استخدام الزوجة لوسيلة منع الحمل دون إذن زوجها أو دون علمه .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠٧/٩ ، وسيل السلام ١٤٦/٣ ، والبحر الرائق ٢١٥/٣ ، و حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢٦٧/١١ ، وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٤٤٣/٨ وإعانة الطالبين ١٣٠/٤ ، والإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١ .

(٢) خلافاً للظاهرية : حيث ذهبوا إلى تحريمه مطلقاً . ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١٤/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٦/٢ ، والذخيرة للقرافي ٤١٨/٤ وما بعدها ط : دار الغرب ، وتكملة المجموع شرح المهذب ٤٢٢/١٦ ، وما بعدها ط : دار الفكر ، والمغني لابن قدامة ١٣٣/٨ ، والتاج المذهب ٨٧/٢ وشرح الأزهار ٣٢٠/٢ ، والمحلّى لابن حزم ٧٠/١٠ .

ثانيا : محل الخلاف :

أما محل الخلاف بين الفقهاء ففي حكم عزل الزوج عن زوجة لمجرد رغبته من غير رضاها أو إذنها ، حيث اختلف الفقهاء في حكم عزل الزوج عن زوجته أثناء الجماع دون إذنها أو رضاها على ثلاثة أقوال كما يلي :

القول الأول : للظاهرة : أنه يحرم عزل الزوج عن زوجته أثناء الجماع مطلقا ، سواء أكانت زوجته حرة أو أمة بإذنها أو بدون إذن^(١).

القول الثاني : للشافعية في وجه وهو ما اختاره الإمام الغزالي : أنه يباح عزل الزوج عن زوجته مطلقا ، سواء أكان عن زوجته الحرة أم أمته المملوكة، ودون توقف على إذنها^(٢).

القول الثالث : لجمهور الفقهاء : (الحنفية ،و المالكية ، والشافعية في الوجه الأصح وهو المعتمد في المذهب ،والحنابلة ،والزيدية ، والإمامية والإباضية) ويرون أنه يباح للزوج أن يعزل عن زوجته إذا أذنت له ولا يباح له ذلك عند عدم إذنها^(٣) ، وهذا إن كان هناك عذر يبيح له العزل وإلا كره له ذلك^(٤).

(١) ينظر : المحلى ٧٠/١٠ .

(٢) ينظر : الوسيط للغزالي ١٨٣/٥ ، والمهذب ٦٦/٢ ، وأسنى المطالب ١٨٦/٣ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١٤/٣ ، والذخيرة للقرافي ٤١٨/٤ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٦/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٥٦٣/٢ ط : مكتبة الرياض الحديثة ، وتكملة المجموع شرح المهذب ٤٢٢/١٦ ، وما بعدها وحاشية البجيرمي على الخطيب ٥٣٧/١ ط : دار الكتب العلمية - بيروت والمعنى لابن قدامة ١٣٣/٨ ، والإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٨ والنجا المذهب ٨٧/٢ ، وشرح الأزهار ٣٢٠/٢ وشرح كتاب النيل ٢٩٨/٣ .

(٤) حيث ذهب الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة : إلى إباحة العزل مع الكراهة ، إلا أن الحنابلة قالوا : إذا شرط في العقد فلا يكره ، كما ذهب إلى كراهة العزل جمع من الصحابة منهم : أبو بكر الصديق ،وعمر بن الخطاب ،وعلي بن أبي طالب ،وابن عمر ،وابن مسعود ؛ لأن فيه تقليل النسل إذ العزل يخالف المصلحة العامة وهي حفظ النسل الذي هو أحد الضرورات الخمسة التي قام عليها التشريع الإسلامي، كما يعارض رغبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في دعوته إلى استكثار النسل ، كما أنه يقطع اللذة عن الموطوعة ، إلا إذا كان العزل لحاجة فلا يكره مثل: أن يكون الزمن زمن سوء ،أو يكون الزوج في دار الحرب أو الزوجة مريضة وما إلى ذلك ، فإن

سبب الخلاف في المسألة :

أرى أن سبب الخلاف في حكم عزل الزوج عن زوجته يرجع إلى سببين كما

يلي :

أولاً : تعارض الأحاديث المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسألة كما جاء في حديث **جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ** وغيره ، ولذلك حرمه الظاهرية

عزل من غير حاجة كره ولم يحرم . ينظر : المراجع السابقة ، وأيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠ .

وهذا الحكم عند جمهور الفقهاء بالنسبة للزوجة الحرة ، أما بالنسبة للأمة المملوكة ، فقد اختلفوا في إباحة العزل عنها أثناء جماعها من غير إذنها على قولين كما يلي :

القول الأول : للحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح من المذهب ، والحنابلة في القول الصحيح وهو المعتمد في المذهب : أنه لا يباح العزل عن الأمة إلا بإذنها أو إذن وليها فهي كالحرّة تماماً ، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار الإذن منها ، أو من وليها أو منهما معا في =أمر العزل ، حيث قال أبو حنيفة ، والحنابلة : إن الإذن في العزل لمولى الأمة ، وقالوا في توجيه ذلك : إن العزل يخل بحق المولى ، وهو حصول الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٦/٢ ، وتكملة المجموع للنووي ٢٢/١٦ وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٨ وما بعدها .

بينما يرى الصحابان - أبو يوسف ومحمد : أنه يشترط رضاها ، دون رضی وليها ، لأن الوطء حقها ، والعزل تنقيص له .

ويرى المالكية : أنه يجوز لمالكها العزل إذا أذنت ووليها معا له بالعزل ، إذا كانت ممن تحمل ويتوقع منها الحمل وإلا فالعبرة بإذنها دون وليها ، وقريب منه قول الإباضية حيث =يجوز له العزل عنها بإذنها ، أو بإذن وليها ، أما إذا لم يأذن سيدها لم يجز إذنها . ينظر : المراجع السابقة ، وشرح كتاب النيل ٢٩٨/٣ .

القول الثاني : للشافعية في القول الأصح ، والحنابلة في غير المعتمد من المذهب والزيدية : أنه يباح العزل عن الأمة المملوكة مطلقاً ولا يشترط إذنها أو إذن سيدها . ينظر : المهذب ٦٦/٢ ، وتكملة المجموع للنووي ٤٢٣/١٦ ، والإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٨ .

وأرى أن الراجح من القولين هو القول الأول لجمهور الفقهاء الذين يشترطون الإذن في العزل عن الأمة المتزوجة ، كما أرجح الرأي القائل بأن الإذن في العزل يكون من حق الأمة فقط دون سيدها ؛ لأن السيد أو المولى برضاه بزواجها قد رضي بكل ما يترتب على العقد من أحكام وآثار ، وأصبحت العلاقة بين الزوجين علاقة خاصة يحكمها عقد الزواج ، فدخوله بعد ذلك في الحياة الزوجية - في العزل وغيره - أمر لا يتفق مع مقتضى عقد الزواج .

ومن وافقهم تمسكا بحديث جدامة ، وأباحه غيرهم على الإطلاق بإذن الزوجة أو بدون إذنها كما ذهب إليه الإمام الغزالي ومن وافقه ، بينما أباحه بعضهم بإذن الزوجة وإلا فهو مكروه كما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

ثانيا : يرجع خلاف الفقهاء في مسألة العزل إلى اختلافهم فيمن له حق الولد والإنجاب من الزوجين فمسألة العزل عن الزوجة مبنية على هذه المسألة .
فمن رأى من الفقهاء كالإمام الغزالي ومن وافقه من الشافعية بأن الإنجاب وطلب الولد هو حق للزوج فقط دون الزوجة ، فإنه يقول بإباحة العزل عن الزوجة من غير كراهة ؛ لأن الولد حق للوالد وحده فهو الذي يختار الإنجاب أو عدمه وبموجب هذا الاختيار يكون امتناعه عن إنجاب الولد مباحا لا كراهة فيه ؛ لأن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ولا نص في الموضوع فترك التلقيح بعد المخالطة عن طريق العزل مباح ليس فيه إلا مخالفة الأفضل .

ومن رأى منهم بأن الإنجاب وطلب الولد هو حق للزوج والزوجة معا ، فإنه يذهب إلى القول بإباحة العزل عن الزوجة إن رضيت بذلك ، وإلا كره العزل من غير إذنها ورضاها ، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء (١) .

- الأدلة -

أولا : أدلة أصحاب القول الأول الظاهرية ومن وافقهم على تحريم العزل عن الزوجة مطلقا استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من السنة ، و الأثر ، و المعقول منها ما يلي :

أولا : دليلهم من السنة :

استدلوا بما روي عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسديّة قالت حضرت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ فَتَنَزَّرتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا (٢) ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٦/٢ ، وتكملة المجموع

شرح المذهب ٤٢٢/١٦ ، وما بعدها ، والمغني لابن قدامة ١٣٣/٨ ، والمحلّى ٧٠/١٠ .

(٢) الغيلة - بكسر الغين ، ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء ، والغيلان - بكسر الغين ، والمراد بها : أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وقيل هي : أن ترضع المرأة وهي حامل ، وذلك لما يحصل

الْوَادُ الْخَفِيُّ وَهُوَ (وَإِذَا الْمُؤْعُوْدَةُ سُئِلَتْ) (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في هذا الحديث بأن العزل هو الواد الخفي أو مثله تماما وإذا كان وادا، فالواد محرم، فيكون العزل محرماً سواء كان العزل عن حرة أو أمة لأن الواد يرفع الموجود من النسل ، والعزل منع أصل النسل فتشابهها ، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا (٢).

نوقش هذا الاستدلال من هذا الحديث بما يلي :

إن هذا الحديث لا يؤخذ منه حكم على تحريم العزل حيث إنه يعارض الأحاديث الدالة على جوازه أو إباحته فيكون منسوخا بها فهي أقوى من حديث جدامة و أكثر منه طرقا ، وعلى فرض عدم النسخ ، فإن حديث جدامة يحتمل أن يكون على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما نزل على رسول - صلى الله عليه و سلم، ثم أعلمه الله - عز وجل - بالحكم فكذب اليهود فيما يقولونه (٣).

حيث روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قلنا: يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود إنها المؤعوْدَةُ الصُّعْرَى ، فقال - صلى الله عليه وسلم : (كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلق خلقا فلم يمنع) (٤).

على الرضيع من الضرر بالحبلى حال إرضاعه ، فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي، ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن الغيلة لا تضر فارس والروم وترك النهي عنها . ينظر: سبل السلام ١٤٥/٣ ، وتحفة الأحوزي ٢٠٦/٦ ، وعون المعبود ٢٦٠/١٠ ، وما بعدها وفتح الباري لابن حجر ١٦٤/١ ، والحاوي الكبير للماوردي ١٩٩/١١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ومسلم ، واللفظ للإمام أحمد ، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطف المرضع وكراهة العزل ١٠٦٦/٢ ح (١٤٤٢) ط : دار إحياء التراث العربي ، ومسنند الإمام أحمد ٤٣٤/٦ ح (٢٧٤٨٧) ط : مؤسسة قرطبة .

(٢) ينظر : المحلى لابن حزم ٧٠/١٠ ، وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٧ وشرح الأزهري ٣٢٠/٢ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠٨/٩ وما بعدها ، ونيل الأوطار للإمام الشوكاني ٢٢٣/٦ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٠/٧ وما بعدها ، وعون المعبود ١٥٢/٦ ، وتكملة المجموع شرح المذهب ٤٢٤/١٦ .

(٤) سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ٤٤٢/٣ (١١٣٦) ، ومسنند الإمام أحمد ٥١/٣ ح (١١٤٩٥) .

ثانياً : دليلهم من الأثر :

استدلوا من الأثر على تحريم العزل عن الزوجة مطلقاً ببعض الآثار المروية عن بعض الصحابة، ومنها ما يلي :

- روي عن سعيد بن المسيب قال : (كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل)

- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكره العزل .

- روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل : (هي الموعودة الخفية) وعنه أيضاً: هي الموعودة الصغرى.

- روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ضرب عمر على العزل بعض بنيه)

- روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر (كان لا يعزل، وقال : لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكته) .

- روي عن أبي أمامة الباهلي أنه سئل عن العزل فقال : (ما كنت أرى مسلماً يفعله)^(١).

وجه الدلالة من هذه الآثار :

تدل هذه الآثار على تحريم العزل عن المرأة مطلقاً حيث لم تفرق بين زوجة حرة أو أمة ، حيث منع بعض الصحابة ذلك ولو كان العزل مباحاً لم ينكل أو يعترض عليه بعضهم^(٢).

نوتش هذا الاستدلال :

بأن هذه القضية محل خلاف بين الصحابة فعن معاذ بن أبي رفاعة قال: شهدت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الموعودة فيهم علي

(١) تنظر هذه الآثار في : المحلى لابن حزم ٧١/١٠ ، وموطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ٤٦٧/٢ - تحقيق : الدكتور : تقي الدين الندوي ، ومعه التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي ط : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م) ، وعشرة النساء للنسائي ٩٦/١ ، ٩٨ - تحقيق : علي بن نايف الشحود طبعة : مؤسسة الرسالة.

(٢) ينظر : المحلى ٧١/١٠ .

وعمر وعثمان والزيبر وطلحة وسعد،فاختلفوا فقال عمر : إنكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلفون في هذا فكيف بمن بعدكم ؟.

فقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم أرادوا العزل فقالوا نعزل ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا قبل أن نسأله فسأله فقال: - صلى الله عليه وسلم - (ما عليكم ألا تفعلوا) فأبي شيء أبين من إباحة العزل وإجازته وهذا في السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي الحجة عند التنازع فلو صح منع العزل عن بعض الصحابة كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره (١).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني على إباحة العزل عن الزوجة مطلقاً استدلو على ذلك بأدلة من السنة منها ما يلي :

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء فاشتدَّت علينا الغربة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) (٢).

٢- عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : (كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل فبلغ ذلك نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينهنا) (٣).

٣- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً قال : (يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود تحدثت أن

(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١٤٨/٣ ، وما بعدها ط : مؤسسة قرطبة ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٩٢/٣ ، وما بعدها ط : دار الكتب العلمية ، وفتح الباري لابن حجر ٣٠٩/٩ وما بعدها ، وسبل السلام ١٤٥/٣ ، وما بعدها ، والمعني لابن قدامة ١٣٣/٨ .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري : صحيح البخاري كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع ٨٩٨/٢ ح (٢٤٠٤) ، وصحيح مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٦١/٢ ح (١٤٣٨) .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم : صحيح البخاري كتاب النكاح ١٩٩٨/٥ ح (٤٩١١) ، وصحيح مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٦٥/٢ ح (١٤٤٠) .

العزل الموعودة الصغرى قال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه (١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث السابقة تفيد إباحة العزل عن الزوجة مطلقا سواء أكانت حرة أم أمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن العزل عندما بلغه أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم ، والقرآن ينزل، فلو كان محرما لحرمه الله تعالى على لسان نبيه، كما أنه - صلى الله عليه وسلم - كذب اليهود عندما قالوا بأن العزل هو الموعودة الصغرى ؛ لأنه ليس قتلا للنفس، كما أنه لا يؤثر في إيجاد الولد أو عدم إيجاده ، فإذا أراد الله وجوده أو جده وإن وجد العزل، وإذا لم يرد وجوده لم يوجد وإن لم يوجد العزل. فقد نفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - تأثير العزل في وجود الولد ومنه يتبين أنه إذا لم يكن للعزل أثر في ذلك فلا تكون هناك حرمة في ذلك (٢) .

ثالثا : أدلة أصحاب القول الثالث (جمهور الفقهاء) على إباحة العزل عن الزوجة في حالة رضاها أو إذنها وعدم إباحتها من غير إذن ، استدلووا على ذلك بأدلة من السنة ، ومن المعقول ، كما يلي :

أولا : دليلهم من السنة :

استدلوا بجميع الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني - التي تفيد إباحة العزل عن الزوجة مطلقا - غير أن هذا الإطلاق الوارد في هذه الأحاديث قيد بإذن الزوجة في بعض الأخبار المروية في ذلك ومنها ما يلي :

(١) حديث صحيح ورواته ثقات : السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٧ ح (١٤٠٩٢)، وسنن أبي داود كتاب النكاح: باب ما جاء في العزل ١/ ٦٥٨ ح (٢١٧١)، ومسند أحمد ٣٣/٣ ح (١١٣٠٦) وسنن الترمذي ٣/١٣٥، كتاب النكاح : باب ما جاء في كراهية العزل، ح(١١٣٨)، وقال عنه : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد ، والسنن الكبرى للنسائي من حديث جابر بن عبد الله - كتاب عشرة النساء باب العزل ٧/٢٣٠ ح (١٤٠٩٢) والتلخيص الحبير ٣/٣٩٨، وما بعدها ، ومجمع الزوائد ٤/٣٤٣ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٩/٣٠٨ وما بعدها ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٣٣٠ وما بعدها وعون المعبود ٦/١٥٢ ، وتكملة المجموع شرح المهذب ١٦/٤٢٢ ، وما بعدها والمغني لابن قدامة ٨/١٣٣ .

- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) (١).
- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها) (٢).

ثانيا : دليلهم من المعقول :

استدلوا بالمعقول بأن للزوجة في الولد حقا، وعليها في العزل ضرر؛ إذ يفوت عليها لذة الاستمتاع بالجماع والإنجاب؛ لأن لها في الإنزال لذة، ولا إنجاب إلا بالإنزال في الفرج، فلم يجز العزل إلا بإذنها؛ لأن إسقاط الحق لا يكون إلا من صاحبه، كما أن تحمل الضرر لا يكون إلا برضا المضرور، وفي حدود ما يتحمل شرعاً (٣).

الرأي الراجح في المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة وعرض أدلتهم التي استدلوا بها ومناقشة ما أمكنني مناقشته، فأرى أن الراجح من وجهة نظري، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول القائل بإباحة العزل عن الزوجة في حالة رضاها وعدم إباحته من غير إذنها ورضاها .

ويرجع سبب ترجيحه إلى الأسباب التالية :

أولاً : إن هذا الرأي هو وسط بين الأقوال في المسألة وقد جمع بين الأدلة المتعارضة، حيث يحرم العزل إذا لم تأذن الزوجة فيه - وحينئذ يكون العمل بالأحاديث

(١) سنن ابن ماجة كتاب النكاح، باب العزل ١/٦٢٠ ح (١٩٢٨)، والمعجم الأوسط للطبراني ٤/٨٧ ح (٣٦٧٩) ط : دار الحرمين بالقاهرة، ومسنن الإمام أحمد ١/٣١ ح (٢١٢) والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي في ذلك ٧/٢٣١، وهذا الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف - نصب الرأية ٤/٢٥١ ط : مؤسسة الريان للطباعة والنشر، والتلخيص الحبير ٣/٤٠٠، ومصباح الزجاجاة ٢/١١١ ط : دار المعرفة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصداق، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي في ذلك ٧/٢٣١ ح (١٤١٠٢)، ومصنف عبد الرزاق كتاب النكاح، باب تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة ٧/١٤٣ ح (١٢٥٦٢) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، وما بعدها، و٥/١٢٦، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/٢٩٥، والمغني لابن قدامة ٨/١٣٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٤ .

الدالة على التحريم - وبياح العزل إذا أذنت الزوجة فيه وحينئذ يعمل بالأحاديث الدالة على الإباحة .

ثانياً : كما يمكن الجمع بين حديث جدامة ، وحديث : (كذبت اليهود إنَّ اللّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ) بأن الذي كذبت فيه اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوَأد فأكذبهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن ، لذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم لم يسم العزل وأدا حقيقة في حديث جدامة وإنما سماه وأدا خفياً ، فلم يكن صريحاً في المنع إذ لا يلزم من تسمية العزل وأدا خفياً على طريق التشبيه ؛ إذ فيه قطع طريق الحمل قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه أن يكون حراماً ، بل يحمل حديث جدامة على كراهة التنزيه (١).

ثالثاً : إن الذي يقتضيه الدليل ويتفق مع القواعد الفقهية هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط رضا الزوجة في مسألة العزل ، وكذلك رضا الزوج عند استعمال زوجته وسيلة مستحدثة لمنع الحمل ، وإلا من عزل منهما دون موافقة الآخر كان آثماً وخاصة إن قصد أحدهما إيذاء الآخر وتضرره أو قصد الزوج قطع لذة زوجته أثناء الجماع ، أو عدم حبلاها وإنجابها منه فيحرم عليه ذلك (٢).

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠٩/٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠ ، وما بعدها ، وعون المعبود ١٥٢/٦ ، وتكملة المجموع شرح المذهب ٤٢٤/١٦ .
(٢) ينظر : حاشية الجمل على المنهج ١٧٩/٩ .

الفرع الثالث

التفريق بين الزوجين بسبب العزل رغبة في عدم الإنجاب

قبل بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة أود أن أشير إلى أن وطء الزوجة واجب على زوجها ، إلا أنه عند فقهاء : الحنفية ، والشافعية ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة ، والظاهرية لا حق للزوجة في الوطء إلا مرة واحدة يستقر بها المهر وهذا في القضاء وأما ديانة ، فلها الحق في كل أربعة أشهر مرة ؛ لأن الله تعالى جعل هذه المدة أجلا لمن آلى من امرأته .

بينما ذهب فقهاء المالكية ، والحنابلة عدا القاضي أبي يعلى ، والأباضية : إلى أن استدامة الوطء واجب على الزوج لزوجته قضاءً ، ما لم يكن لديه عذر يمنعه كمرض أو غيره (١) .

وهنا في مسألة عزل الزوج عن زوجته أثناء الجماع قد حصل الوطء ولكن لم تكتمل لذة الزوجة واستمتاعها بالجماع فضلا عن حرمانها من الإنجاب .

وإذا كان الرجل لا يتضرر كثيرا في حالة عزل المرأة باستخدام وسيلة مانعة للإنجاب دون علمه ؛ حيث إنه يستطيع أن يتزوج بأخرى وينجب منها كما له أن يفارقها فهو يملك حق التطلق ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للزوجة ، حيث لا تملك الطلاق وهي تضرر من العزل ، خاصة إن تكرر من الزوج ؛ حيث يفوت عليها لذة الاستمتاع بالجماع ويقطع عليها كمال اللذة ، كما يفوت عليها حق الإنجاب نظرا لتكرار العزل ومداومة زوجها عليه ، فهل يصح لها طلب التفريق بينها وبين زوجها بسبب العزل أم لا ؟ .

أقول وبالله - تعالى - التوفيق : لم ينص الفقهاء صراحة على حكم التفريق بين الزوجين بسبب العزل .

ولكن يمكن تخريج مسألة حكم التفريق بين الزوجين بسبب العزل المتكرر من الزوج عن زوجته دون رضاها وحرمانها من الإنجاب على مسألة : (تفويت حق

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١١ / ٣٤ ، وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٩٠ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٤٣١ ، والتفريع لابن الجلاب ٢ / ٩٣ ، والمهذب ٢ / ٢٣٠ = وما بعدها ، ومعنى المحتاج ٣ / ٤٤٢ ، والمعنى ٨ / ١٤٢ ، والإنصاف ٨ / ٣٥٤ ، وما بعدها والمبدع ٨ / ١٣١ ، وما بعدها ، والمحلّى ١٠ / ١٣٤ ، وشرح كتاب النيل ١٤ / ٢٤٧ .

الاستمتاع والتلذذ بالوطء أو منع الإنجاب بوجود عيب يمنع من ذلك كالجذب أو العنة في الرجل ،أو القَرْن ، أو الرَّتْق (١) في المرأة ونحو ذلك) ، إذ لا تخرج في تخريجها الفقهي عن هذه المسألة، إذ هي أقرب التخرجات الفقهية لها .

وانطلاقاً من الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب العيب المانع من الاستمتاع أو الإنجاب يمكننا بيان الحكم الشرعي بالنسبة لطلب الزوجة للتفريق بينها وبين زوجها بسبب عزله عنها إن تضررت منه وبيان ذلك كما يلي :

اختلف الفقهاء القائلون بثبوت حق الزوجين في طلب التفريق بسبب العيب حول جواز التفريق بينهما بسبب وجود عيب يمنع من الاستمتاع بالوطء أو الإنجاب (٢) كوجود

(١) الجب : هو قطع الذكر مع الانثيين ، أو قطع جميع الذكر ، أو قطعه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة . ينظر: الفواكه الدواني ٣٨/٢ ، ومنح الجليل ٣٨١/٣ ، و معنى المحتاج ٢٠٢/٣ وكشاف القناع ١٠٥/٥ .

العنة : هي العجز عن الوطء بعد انتشار الآلة ، وقيل هي فرط صغر الذكر ، وقيل : هي عدم القدرة على إتيان النساء سواء كانت الآلة تنتشر أم لا . ينظر : المراجع السابقة وأيضاً : فتح القدير ٢٩٧/٤ ، والمغنى ١٥٢/٧ ، وشرائع الإسلام ٢٦٢/٢ وما بعدها وشرح كتاب النيل ٣٨٧/٦ .

والقَرْن : هو عظم في الفرج يمنع من الوطء ، وقيل : هو لحم يوجد في الفرج ؛ لأنه لا يكون فيه عظم .

والرتق : هو انسداد مسلك الذكر في فرج المرأة بحيث لا يمكن معه الجماع . ينظر : البحر الرائق ١٣٧/٤ ، وما بعدها ، والفواكه الدواني ٣٨/٢ ، ومنح الجليل ٣٨٢/٣ ، ومعنى المحتاج ٢٠٢/٣ ، وما بعدها ، والكافي لابن قدامة ٦٠/٣ ، والمغنى ١٤١/٧ ، والبحر الزخار ٦١/٤ وشرائع الإسلام ٢٦٣/٢ ، وما بعدها ، وشرح كتاب النيل ٣٨٨/٦ .

(٢) حيث ذهب جمهور الفقهاء : (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية والإمامية ، والإباضية) إلى القول بجواز التفريق وإباحته بين الزوجين بسبب وجود عيب في أحدهما فيحقق للسليم منهما أن يطالب بالتفريق بسبب هذا العيب إن وجد بالآخر سواء كان مانعاً للوطء والإنجاب ، أم يتأذى منه لنفرته وهذا القول مروى عن بعض الصحابة = كعمر بن الخطاب وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن زيد (رضى الله عنهم أجمعين) وبه قال الأوزاعي ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٢٥/٢ ، وما بعدها والمبسوط ٩٥/٥ ، وما بعدها ومواهب الجليل ٢٨٣/٣ ، والتفريع لابن الجلاب ٤٧/٢ والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣٠٩/٦ وما بعدها ، ومعنى المحتاج ٢٠٢/٣ ، والحاوي الكبير للماوردي ٤٦٤/١١ ، والمغنى ١٤٠/٧ ، وما بعدها ، وكشاف

الجب أو العنة في الرجل أو الرَّتَق ، أو القَرَن في المرأة أو العقم فيهما وغير ذلك من العيوب والأمراض العصرية المستعصية كبعض أمراض القلب المانعة للوطء أو الإنجاب وكان خلافهم في ذلك على قولين كما يلي :

القول الأول : للحنفية ^(١) : حيث فرقوا بين وجود العيب التناسلي في الزوج أو الزوجة حيث قالوا : إذا وجد العيب التناسلي في الزوج كالعنة أو الجب أو الخصاء ، فإنه يثبت للزوجة حق الخيار في طلب التفريق بينها وبين زوجها متى وجدت في زوجها عيبا يمنع من الوطء أو الإنجاب ، وهذا بخلاف وجود العيب في الزوجة ، فإنه لا يثبت للزوج الحق في طلب التفريق بينه وبين زوجته إذا وجدها رتقاء ، أو قرناء أو بها عيب يمنع من الاستمتاع بالوطء أو الإنجاب لأنه يملك الطلاق ، إذ يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق لأنه بيده ، أما المرأة فلا يمكنها ذلك لأنها لا تملك الطلاق ، فيثبت لها الحق في طلب التفريق لدفع الضرر عنها ولا يثبت للزوج ^(٢).

وتخرجا على هذا القول :

فإن الزوجة المتضررة من عزل الزوج عنها يثبت لها الحق في طلب التفريق لدفع الضرر عنها، وإذا عزلت الزوجة وامتنعت من الإنجاب بأخذ وسيلة لمنع الحمل، فلا يثبت لزوجها حق الفسخ لعقد النكاح لأنه يملك الطلاق، وهي لا تملكه.

القتاع ١٠٥/٥ ، وما بعدها ، والبحر الزخار ٦٠/٤ ، وما بعدها وشرايع الإسلام ٢٦٢/٢ ، وما بعدها وشرح النيل ٣٨٦/٦ ، وما بعدها .

خلافًا للظاهرية : حيث لا يثبت الحق في طلب التفريق بين الزوجين بسبب العيب مطلقا سواء كان العيب مانعا من الوطء ، أم الاستمتاع ، أم الإنجاب ، أم غير ذلك ، فلا يحق للسليم أن يطالب بالتفريق بينهما لوجود العيب في الآخر مطلقا ، ولكن : إذا اشترط أحد الزوجين السلامة من وجود العيب في عقد النكاح فإن العقد يكون باطلا عند وجود العيب ولكن إذا رضى أحدهما بهذا الزواج مع وجود هذا العيب ، فإنه يكون بعقد جديد لا تشترط فيه السلامة . ينظر : المحلى ١١٣، ١٠٩، ١١٥/١٠ .

(١) ينظر : المبسوط ٩٥/٥ ، وما بعدها وبيدائع الصنائع ٣٢٧/٢، ٣٢٢ ، وفتح القدير ٣٠٣، ٢٩٧/٤ ، وما بعدها .

(٢) وبه قال الحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ، وابن أبى ليلى ، والثورى والأوزاعى . ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٢٩٦/٢ تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد - طبعة : مطبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية ، وبيدائع الصنائع ٣٢٧/٢ . والحاوى الكبير للماوردى ٤٦٤/١١ .

القول الثاني: لجمهور الفقهاء وهم: (المالكية ، والشافعية والحنابلة والزيدية، والإمامية ، والأباضية) ^(١) : أنه إذا وجد عيب بأحد الزوجين يمنع من الوطء والاستمتاع أو يمنع من إنجاب النسل ، فإنه يحق لآخر طلب التفريق ، وذلك كأن يكون الزوج به عنة ^(٢) ، أو كان مجبوبا ، أو كان به خصاء أو كان عقيما، أو كانت الزوجة عقيما كذلك أو بها رتق ، أو قرن أو غير ذلك ، فإنه يثبت حق التفريق للزوجين من أجل تلك العيوب المانعة للوطء أو إنجاب النسل أو الذرية إذا كان هذا سابقا على عقد الزواج ، ولم يطلع عليه أحدهما ولم يرض به قبل الزواج .

وتجرباً على هذا القول: فإن الزوجة المتضررة من عزل الزوج عنها يثبت لها الحق في طلب التفريق لدفع الضرر عنها ، وكذلك إذا عزلت الزوجة وامتنعت من الإنجاب بأخذ وسيلة لمنع الحمل ، فإنه يثبت لزوجها حق التفريق والطلاق .

الرأي الراجح في مسألة التفريق بين الزوجين بسبب العيب المانع من الاستمتاع أو الإنجاب :

أرى أن الرأي الراجح من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم: (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية، والإمامية والإباضية) أصحاب القول الثاني في المسألة إذ يثبت لكل واحد من الزوجين الحق في طلب التفريق إذا وجد عيبا

(١) ينظر : الفواكه الدواني ٣٧/٢ ، و التفريع لابن الجلاب ٤٧/٢ ، وما بعدها ، و معنى المحتاج ٢٠٢/٣ ، وروضة الطالبين ١٧٦/٧ ، و المعنى ١٤٠/٧ ، وما بعدها ، و كشاف القناع ١١٠، ١٠٩/٥ ، و البحر الزخار ٦١، ٦٠/٤ ، و المختصر النافع ٢١٠/ وما بعدها وشرح كتاب النيل ٣٨٦/٦ ، وما بعدها .

(٢) ولكن اختلف الزيدية على قولين حول ثبوت الخيار للزوجة في طلب التفريق بسبب عنة زوجها: القول الأول : أن العنة عيب في الرجل يثبت للزوجة الحق في طلب التفريق لقوله -تعالى- " فإمساكٌ بمغروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ " من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة ، فقد تعذر الإمساك بالمعروف ، فتعين التسريح بالإحسان .

القول الثاني لهم : أنه لا يثبت للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب عنة زوجها لأن النبي (ﷺ) حينما اشكت له امرأة رفاة بما حصل من زوجها عبد الرحمن بن الزبير ، لم يخبرها بشئ مع أنه كان في موضع التعليم ، بل قال لها : حتى تذوقى عسيلته ينظر: البحر الزخار ٦٤/٤ ، وما بعدها .

بالآخر يمنع من الوطء والاستمتاع أو يمنع من إنجاب النسل ، فإنه يحق للمتضرر منهما طلب التفريق ، و لا يقتصر هذا الحق على الزوجة فقط دون الزوج بل يثبت لهما معا، وكان هذا القول هو الراجح لما يلي :

أولا: إن هذا القول يحقق العدالة ، والمصلحة بين الزوجين ، ولا يخل بمقصود النكاح وأغراضه ، وأهدافه لكل واحد منهما لأن المصلحة قد تكون في التفريق .

ثانياً: إن القول بثبوت الحق للزوجة فقط في طلب التفريق إن وجدت بزوجه عيبا يمنع من الوطء ، والاستمتاع به ، أو يمنع من إنجاب النسل هذا فيه ظلم للزوج ، وإجحاف بحقه ، وإلحاق الضرر به ، فلا يقتصر على الزوجة فقط ، والتفريق جائز لكل واحد منهما ، فالقول بمثل ذلك أولى، إذ فيه مراعاة لمصالح كل منهما ومنعاً لإلحاق الضرر بهما أو بأحدهما، وهذا ما دعا إليه الإسلام وشريعته السمحة قال تعالى : (**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**) (١) ، وقوله - ﷻ - : (لا ضرر ولا ضرار) (٢).

وبناءً على هذا القول الذي تم ترجيحه فإنه يتقرر ما يلي بالنسبة لمسألة العزل:

أولاً: بالنسبة للزوج: يحق للزوج التفريق بينه وبين زوجته التي تعزل عنه باستخدام وسيلة منع الحمل دون علمه أو إذنه فله الحق أن يطلقها ، كما له أن يمسكها بإحسان ويبقيها في عصمته ويتزوج عليها بشرط أن يعاملها بالمعروف فهو بالخيار في ذلك ؛ لأنه لا يصح للزوجة أن تستخدم حبوب منع الحمل أو وسيلة أخرى من غير علم زوجها أو دون إذنه لعدم الرغبة في الإنجاب دون سبب مشروع يقتضي ذلك ، كأن تعزل لتحرضها عن آلام الحمل والولادة والطلق أو النفاس والرضاع وتأففها من ذلك ، أو تعزل من أجل الزيادة في النظافة والحفاظ على رشاقتها وجمالها فلا يصح هذا الغرض أن يكون معطلا للإنجاب نهائياً ؛ لأن الله - تعالى - أوجد الإنسان وخلقه على نهج قويم، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وخص كلا منهما بخصائص تناسب تكوينه، واستعداداته الفطرية وجعل لكل منهما مهام تناسب هذه الخصائص ، وكلفه بتكاليف تتفق وما منحه وأعطاه ، فإذا كانت المرأة تمتنع عن الحمل تأففاً وتضجراً

(١) الآية (١٣٠) من سورة النساء.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣ .

وتحرزا من الطلق والنفاس والرضاع فهو تأفف فاسد، وقصد غير مستقيم، يتنافى مع طبيعة ما خلقت له من ناحية ، وما تحملته بمقتضى عقد الزواج من ناحية أخرى ، وما خطه الشرع ورسمه لمسيرتها من ناحية ثالثة.

كما أن الحفاظ على الزوجة وما وهبها الله - تعالى - من رشاقة وجمال، إذا كان أمرا مرغوبا فيه شرعا، فأیضا الإنجاب مرغوب فيه شرعا ، بل إن الرغبة في الإنجاب - ما دام ممكنا - تفوق الرغبة في حفظ جمال الزوجة ؛ لأن لحفظ جمالها غاية خاصة بها ، وللإنجاب غاية عامة، وغاية خاصة.

فأما عمومها : فمن ناحية تعميم الكون وتتابع بني الإنسان تحملا للأمانة وابتغاء لرضى الله تعالى، وأما خصوصها : فمن ناحية وجود العقب وإرضاء غريزة الأبوة والأمومة، وتحصيل متعة امتداد الذكر وبقاء الاسم ،فتقدم الغاية العامة من الإنجاب على الغاية الخاصة وهي رغبة الزوجة في الحفاظ على جمالها ورشاقته.

ثانيا : بالنسبة للزوجة : بالنظر إلى هذا التخریج الفقهي على كلا القولين السابقين نجد أن الزوجة المتضررة من عزل الزوج عنها يثبت لها أيضا الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها لدفع الضرر عنها وذلك لما يلي :

١- إن مصالح النكاح وأغراضه لا تتحقق مع وجود هذا العزل المتكرر من قبل الزوج ؛لأن عامة مصالح النكاح تتوقف على الوطء والإنزال في الفرج (١) .

والعزل وخاصة إذا تكرر من الزوج يؤدي إلى تفويت مقاصد النكاح والتناسل من أهم هذه المقاصد ، فكيف تحرم امرأة من عاطفة الأمومة بإمساك زوجها الذي يعزل عنها أثناء جماعها دون ضرورة تقتضي العزل ؟ فضلا عن أن عزل المرأة عن وظيفة الحمل والولادة التي هي من أجل ما خلقها الله لها يحدث فيها كبتا، ويولد فيها عقدا نفسية، ويورثها بؤسا وكآبة تذهب بجمالها وحسن رونقها، وإذا استعملت لمنع الحمل أو إسقاطه العقاقير وأمثالها زادها ذلك هما وضاعف آفاتهما ومضارها ؛ لأن كل عضو في جسد الإنسان يجب أن يؤدي وظيفته الخاصة المستقلة حتى يحقق بذلك المهمة التي قد أسندت إليه، وعلى هذا إذا منع هذا العضو من أداء وظيفته الخاصة فلا بد أن تتعرض حياة الإنسان لمشاكل مرهقة متعددة ،وجسد المرأة لم يخلق في

(١) ينظر : المنتقى للباي ٢٧٨/٣ ،و المنهاج مع نهاية المحتاج ٣١٠/٦ ،ومغنى المحتاج ٢٠٣/٣ ،والمغنى ١٤٠/٧ ،و كشف القناع ١٠٦/٥ .

معظمه إلا لوظيفة الحمل والتوليد، فهي إذا منعت أن تعمل لتحقيق هذه الوظيفة الأساسية لنظامها الجسدي والعقلي فلا بد أن تذهب ضحية الاضمحلال والتذمر والعقد النفسية المتعددة، وعلى خلاف هذا فإنها عندما تصبح أما تجد جمالا جديدا وبهاء روحيا يتغلب على ما قد يعترئها من الضعف والاضمحلال بسبب وضع الطفل وإرضاعه (١).

٢- إن الله تعالى - أوجب على الزوج إمساك زوجته بالمعروف ، أو تسريحها بإحسان ومعلوم أن استيفاء الحق من الزوجة مع كونها محرومة الحق من الزوج ليس هو من قبيل الإمساك بالمعروف في شئ فتعين على الزوج تسريحها بإحسان وإن لم يفعل ذلك من نفسه تدخل القاضى ، وفرق بينهما (٢) ؛ لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ، إذ شرع لدفع الضرر عنهما ، حيث يؤدي إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة ، وكذلك الرجل فيكون الوطء حقا مشتركا بينهما جميعا وكذلك حق الإنجاب إذ هو من الحقوق المقررة شرعا للزوجين وهو من أسباب الزواج ومن سنة الله في خلقه لإعمار الأرض وعبادة الله تعالى فطلب النسل والإكثار منه مطلوب في ذاته ويتمشى مع الفطرة السليمة والطبيعة الإنسانية.

فحق الإنجاب أو منعه أو تكثيره هو حق خاص بالزوجين في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الزواج عقد يتم برضا الطرفين - الزوج والزوجة - إذ كل واحد منهما له الحق في أن يتزوج، وله الحق في ألا يتزوج، وله الحق في أن يظأ، وله الحق في ألا يظأ .

ومن ثم : فله الحق في أن ينجب ، وله الحق في ألا ينجب، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة بعد تمام الزواج يصبح هذا الحق لهما سويا ؛ لأنه بعقد الزواج أصبح الوطء والإنجاب حقا من حقوق العقد، وأثرا من آثاره ، فلا يستأثر به واحد منهما دون

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ١٢٠/٥، وما بعدها - العدد الخامس إصدار شهر المحرم إلى شهر جمادى الثانية (١٤٠٠ هـ).

(٢) ينظر : مغنى المحتاج ٢٠٣/٣ ، و المغنى ١٤٠/٧ ، وما بعدها ، وشرح النيل ٣٩٧/٦ .

الآخر^(١)، ولا يصح أن يتحكم فيه غيرهما، بل هو لهما فقط لأن الزواج علاقة خاصة بهما فقط، فذلك حق الوطء والإنجاب.

فالزوجة لها في الولد حقاً مع الزوج، وفي تفويت هذا الحق إضرار بها ثم إن العزل من شأنه أن يفوت عليها لذة الجماع، فإن كان ذلك بدون رضاها فقد أضر بها والضرر مرفوع شرعاً لقوله - صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

الخاتمة : نسأل الله- تعالى - حسنها

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، فبنعمته تتم الصالحات، ويفضله تكمل الغايات، وترفع الدرجات، وتغفر السيئات والزلات، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات سيدنا محمد خير خلق الله على الإطلاق، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديهم، وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم التلاق، فبعد أن يسر الله لي الأمر، ومن خلال معاشيتي لموضوع : العنف الجنسي بين الزوجين، فإني أختتم بهذه السطور أسجل فيها أبرز النتائج، والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، وذلك كما يلي :

أولاً : نتائج البحث :

١- تكشف هذه الدراسة عن الحجم الكبير لمشكلة الممارسات الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين والتي تمارس بينهما نتيجة عدة عوامل متعددة ما بين عوامل ذاتية و أخلاقية و نفسية وبيئية ومجتمعية وثقافية تؤدي إلى ممارستها بين الزوجين وتتخذ عدة صور و مظاهر منها : إجبار الزوج زوجته على الممارسة الجنسية في أوقات مرضها أو إجبارها للقيام بأفعال جنسية مذلة أثناء الجماع أو إجبار الزوجة على الإذعان لمطالبه وممارساته الجنسية الشاذة كالوطء في الدبر أو وقت وجود الدم اثناء الحيض والنفاس وكذلك الهجر الجنسي والإعراض عن المعاشرة الجنسية بين الزوجين أو التمتع عن الإنجاب والحمل عن طريق العزل ونحو ذلك .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٢٦٦، وتكملة المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣ .

٢- إن هذه الظاهرة البغيضة تتعارض مع المقاصد الشرعية للزواج ،فمن مقاصد النكاح أن يعف الإنسان نفسه ويصونها عن الحرام ،ويقىها موارد الفتنة والهلاك وذلك عن طريق قضاء الشهوة في ظل عقد الزواج ، فتعتبر العلاقة الجنسية بين الزوجين من باب العبادة التي يثاب الطرفان فيها، لأن كلاً منهما ساعد على عفة صاحبه من الانحراف والشذوذ .

٣- الشريعة الإسلامية لم تغفل الجانب الحسي ،والعلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته ،حيث هدت الزوجين إلى أقوم السبل التي تؤدي حق الغريزة والفتنة مع البعد عن كل مظاهر الأذى والانحراف،ولذلك فإن مسائل الجماع والمباشرة بين الزوجين لا تتم وفق الأهواء والانحرافات الشاذة ، بل تتم وفق الأحكام والضوابط الشرعية ، فالزوج الذي يسيء العلاقة الجنسية مع زوجته كأن يعاشرها بطريقة شاذة أو يتعسف عند استخدام حقه أثناء المعاشرة أو لا يراعي حالتها النفسية، مخالف لتعاليم الشرع ،وكذلك الزوجة إن أساءت ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية الغراء كل مظاهر الشذوذ والعنف والتعسف بكل أشكاله المختلفة بين أفراد المجتمع بصفة عامة وبين الزوجين بصفة خاصة ،ومنه الشذوذ والعنف والتعسف الجنسي .

٤- يباح شرعا للزوجة تقبيل وملامسة ذكر زوجها وكذلك للزوج تقبيل فرج زوجته فهذا التصرف لا حرج فيه ، لأن هذا الأمر يبقى ضمن حدود المداعبة الزوجية المشروعة ، إلا أن ممارسة الجنس الفموي إذا كان القصد منه الاستمتاع الذي يؤدي إلى الإنزال من الزوجين معا ، فهذا الذي يمكن أن يكون فيه شيء من الكراهة الشديدة أو التحريم ، فالأحوط ترك هذه الممارسة الشاذة ،حيث إنها مظنة لملازمة النجاسة ، وملابسة النجاسة وما يترتب عليها من ابتلاعها مع الريق عادة أمر محرم . فضلا عن احتمال الإصابة بالأمراض الخطيرة كفيروس الورم الحليمي.

٥- يحرم على الزوجين تهيج الشهوة أثناء الممارسة الجنسية باستخدام السلوك الجنسي الشاذ السادي أو المازوكي، كذلك يحرم على الزوجين تهيج الشهوة أثناء الممارسة الجنسية بواسطة التخييلات الجنسية ،كأن يستحضر الزوج عند جماع زوجته صورة امرأة أجنبية معروفة ويتخيل أنه يعاشرها وكذلك زوجته سدا للذريعة ودفعاً للمفسدة .

٦- لقد أعلى الدين الإسلامي من قيمة الإنسان ، وكرم الجسد الإنساني ، وأوصى بالنساء خيراً فليس من المعقول والمنطقي أن تجبر الزوجة على المعاشرة الجنسية مع زوجها لمجرد إرضاء رغباته وإطفاء ظمأه حتى ولو على حساب سلامها النفسي، فلا بد من احترام مشاعرها ، لأنها ليست مجرد آلة ميكانيكية لا تتعب ولا يصيبها الإرهاق أو التعب النفسي والجسدي، فينبغي للزوجين ممارسة هذا الحق عن رضا وطيب نفس؛ لأن هذا الأمر تقتضيه حسن المعاشرة بالمعروف ، ومن شأنه أن يزيد في المحبة والألفة بين الزوجين.

٧- المعاشرة الجنسية من الحقوق المشتركة بين الزوجين والتي أباحها المشرع بناءً على عقد الزواج ، ومن ثم : فلا يصح للزوج أن يهجر زوجته جنسيا ويمتنع عن معاشرتها دون سبب يقتضيه ، أكثر من أربعة أشهر؛ لأن فعله هذا يكون تعسفاً منه و تعنيفاً لزوجته دون مبرر مقبول ، فيلحقه الإثم شرعاً وكذلك الزوجة لا يصح لها شرعاً أن تمتنع عن زوجها وترفض معاشرته الجنسية ، وإلا تكون آثمة في نظر الشرع إن امتنعت عن معاشرته جنسيا ، إلا إذا وجد لديها مبرر شرعي مقبول يقتضي ذلك ، كأن تكون مريضة ، مثلاً بمرض يضر معه الوطء ، أو في فترة الحيض والنفاس مثلاً .

٨- يجب على الأزواج والزوجات أن يتعاملوا مع أمور غرف النوم المغلقة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية ، وليس من خلال الوقوف في ساحات المحاكم ؛ لأن هذا سيؤدي إلى زيادة المشكلات وانهيار الأسر وإفشاء الأسرار في المحاكم ، إلا إذا وصلوا إلى طريق مسدود ، فحينئذ يتدخل القضاء للتفريق بين الزوجين بسبب الممارسة الجنسية الشاذة والتصفية بكل دوافعها ومظاهرها .

ثانياً : التوصيات : العلاقة الزوجية أهم وحدة بنائية في المجتمع ، لها أبلغ الأثر في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والروحي للأمة ، فلا بد من الحفاظ على هذه الرابطة المقدسة بمحاربة هذه الظاهرة البغيضة والتصدي لها ، وإن أبرز توصياتي التي أتقدم بها بخصوص هذا الموضوع ، تتلخص فيما يلي :

١- العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى ممارسة الشذوذ الجنسي بين الزوجين وكذلك التعسف في العلاقة الجنسية بينهما ، كالعامل على منع تعاطي المسكرات والمخدرات وغيرها من المشروبات الضارة ، التي تذهب الوعي والإدراك

عن طريق حظر بيعها وتداولها في الأسواق ومصادرتها ، حيث تتسبب كثيرا في ممارسة الانحراف والإيذاء الجنسي بين الزوجين .

٢- عقد مؤتمرات وندوات مكثفة بأماكن متعددة ، تبين خطورة ظاهرة الممارسات الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين وتسلط الضوء على ضرورة البعد عنها والتحذير منها ، وتوضيح آثارها المدمرة على الأسرة والمجتمع ، وتؤكد على ضرورة العمل على الفهم السليم ، والتطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية فيما يخص آداب الجماع والمعاشرة الجنسية بين الزوجين .

٣- العمل على وجود أماكن للاستشارات الشرعية والطبية فيما يخص العلاقة الزوجية ، وتقديم دورات توعوية منظمة تركز على شرح طبيعة العلاقة بين الزوجين وبيان خطورة العنف الجنسي والممارسة الجنسية الشاذة بين الزوجين ونتائجها النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، والعمل على توطيد العلاقة بين الزوجين عن طريق العلاج الزوجي .

٤- مساهمة الجهات الإعلامية في الوقاية من ظاهرة الممارسات الجنسية الشاذة والتعسفية بين الزوجين ، وكذلك القيام بالوعظ والإرشاد الديني لحماية المجتمع والأسرة من آثار هذه الظاهرة ، والعمل على تقوية الوازع الديني ؛ من خلال التركيز على التربية الداخلية والرقابة الذاتية لأفراد المجتمع أزواجا وشبابا عن طريق برامج التوعية والإصلاح التي تبث من خلال الإذاعة والتلفاز ، أو عن طريق إلقاء الخطب الدينية المتعلقة بهذه الظاهرة من خلال المساجد وغيرها .

وختاماً : أحمد الله - تعالى - وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث ، فقد بذلت فيه جهداً يعلم الله - تعالى - مداه ، وحاولت إخراجها في أجمل صورة ممكنة شكلاً وموضوعاً ، ورغم ما بذلت فيه من جهد وما أفرغت من وسع ، راجياً من وراء ذلك أن يصل هذا العمل إلى أحسن صورة ، وأفضل هيئة ، إلا أنه يبقى جهداً بشرياً عرضة للصواب والخطأ ، فلا أدعى الكمال فيه ولا مقارنته ، بل أعترف بالتقصير ، حيث إنه من سمات البشر ، والكمال لله وحده ، والعصمة لرسوله (ﷺ) .

فإن كان هناك توفيق فيه ، فهو من الله وحده ، وإن كان غير ذلك ، فحسبي أنني اجتهدت ، والخير أردت ، ولم آلو جهداً أو أدخر وسعاً .

أسأل الله - تعالى - أن ينفع بهذا البحث كاتبه ،وقارئه، وأن يكتب له القبول،وأن يغفر لي ما كان فيه من خلل أو تقصير ، فلا أبرىء نفسي من الزلات والهفوات،والحمد لله أولا وآخرا ،وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . تم بعون الله - تعالى و توفيقه .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم – جل من أنزله .

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

١. أحكام القرآن للجصاص . ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٥هـ).
٢. أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي . ط : دار الفكر - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير دار الفكر - بيروت - (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ط : دار إحياء التراث العربي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٥. جامع البيان لابن جرير الطبرى . ط : مؤسسة الرسالة - الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٦. الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى . ط : دار الفكر (١٩٩٣م).
٧. مفاتيح الغيب للفخر الرازى . فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن محمد أبى عبد الله التميمى الرازى . ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه :

٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد . ط: السنة المحمدية (د.ت).
٩. أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوى . ط : مركز الشيخ أبى الحسن الندوى للبحوث والدراسات الإسلامية بالإمارات العربية - الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٠. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى . ط: دار الكتب العلمية - بيروت -
١١. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى . ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ . ١٩٨٩م).
١٢. التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر . ط : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (١٣٧هـ).
١٣. التيسير شرح الجامع الصغير للمناوى . ط : مكتبة الإمام الشافعى بالرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٤. حاشية ابن القيم على سنن أبى داود. ط : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٥هـ).
١٥. خلاصة البدر المنير لابن الملقن - ط: مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
١٦. زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية - ط : مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
١٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعانى . ط : دار إحياء التراث العربي ، وط : مصطفى الحلبي .

- ١٨ . سنن ابن ماجه . ط : دار الفكر - بيروت (د.ت) .
- ١٩ . سنن أبي داود : - ط : دار الفكر (د.ت).
- ٢٠ . سنن الترمذى . ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت (د.ت) .
- ٢١ . سنن الدارقطنى . ط : دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- ٢٢ . سنن الدارمى - ط : دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) .
- ٢٣ . السنن الكبرى للبيهقى . ط : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٢٤ . السنن الكبرى للنسائى . ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)
- ٢٥ . شرح صحيح البخارى لابن بطلال . ط : مكتبة الرشد بالسعودية (١٤٢٣ هـ) .
- ٢٦ . شرح صحيح مسلم للنووى - طبعة : دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ) .
- ٢٧ . شرح معاني الآثار للطحاوي . ط : دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٨ . صحيح ابن حبان - ط : : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٢٩ . صحيح البخارى - ط : دار ابن كثير واليامة - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)
- ٣٠ . صحيح مسلم - ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت (د.ت) .
- ٣١ . طرح التثريب للعراقي - ط : دار الفكر العربى .
- ٣٢ . عون المعبود فى شرح سنن أبي داود للعظيم أبادى - ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ) .
- ٣٣ . فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - ط : دار الفكر مصورة عن الطبعة السلفية ، وط : دار المعرفة - بيروت .
- ٣٤ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى . ط : دار إحياء التراث العربى .
- ٣٥ . فيض القدير للمناوي ط : المكتبة التجارية بمصر .
- ٣٦ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى - ط : دار الفكر - بيروت - الثانية (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)
- ٣٧ . مسند الإمام أحمد . ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة .
- ٣٨ . مصنف ابن أبى شيبة - ط : مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ) .
- ٣٩ . مصنف عبد الرزاق . ط : المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ) .
- ٤٠ . المعجم الأوسط للطبراني . طبعة : دار الحرمين بالقاهرة (١٤١٥ هـ) .
- ٤١ . المنتقى شرح الموطأ للباجى - ط : دار الكتاب العربى ، و ط : مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى (١٣٣١ هـ) .

٤٢. موطأ الإمام مالك . ط: دار الحديث بالقاهرة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) وط : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م) .
٤٣. نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعي . ط : دار الحديث بمصر (١٣٥٧هـ) .
٤٤. نيل الأوطار للشوكاني . ط : دار الحديث بمصر ، ودار الجيل - بيروت (١٩٧٣م) وإدارة الطباعة المنيرة .

رابعاً : كتب اللغة ، والمعاجم ، والمصطلحات :

٤٥. تاج العروس فى جواهر القاموس للزبيدي . ط : دار الهداية .
٤٦. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي . ط : دار الفكر - بيروت (١٤١٠ هـ) .
٤٧. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي - ط : دار ومكتبة الهلال .
٤٨. لسان العرب لابن منظور . ط : دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ) .
٤٩. معجم لغة الفقهاء للدكتور : محمد رواس قلجعي . ط : دار النفائس بيروت - لبنان الطبعة الاولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
٥٠. المعجم الوسيط : تحقيق : مجمع اللغة العربية - ط : دار الدعوة -

خامساً : كتب أصول الفقة ، والقواعد الفقهية :

أولاً : (كتب أصول الفقه):

٥١. إرشاد الفحول للشوكاني - ط : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م) (
٥٢. المستصفي في علم الأصول للغزالي - ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .
٥٣. الموافقات للإمام الشاطبي . ط : مؤسسة الرسالة (١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م) .

ثانياً : (كتب قواعد الفقه):

٥٤. الأشباه والنظائر للسيوطي . ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ)
٥٥. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموى . ط : دار الكتب العلمية . بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م) .
٥٦. قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت)

سادسا : كتب الفقه :

(١) كتب الحنفية :

٥٧. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود . ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
٥٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - ط : دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية (د.ت) .
٥٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني . ط : دار الكتاب العربي - بيروت (١٩٨٢م) .
٦٠. البداية في شرح الهداية للعيني - ط : دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى (١٠٤١هـ) .
٦١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي . ط : دار الكتاب الإسلامي .
٦٢. تحفة الفقهاء للسمرقندي . ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
٦٣. الجوهرة النيرة للحدادي . ط : المطبعة الخيرية (د.ت) .
٦٤. حاشية ابن عابدين . ط : دار الفكر ، بيروت - الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) .
٦٥. حاشية الشلبي على تبين الحقائق . ط : دار الكتاب الإسلامي .
٦٦. العناية شرح الهداية للبايرتي . ط : دار الفكر - بيروت .
٦٧. فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام . ط : دار الفكر - بيروت . الطبعة الثانية (د.ت) .
٦٨. الفتاوى الهندية للشيخ نظام - ط : دار الفكر (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
٦٩. المبسوط للسرخسي . ط : دار المعرفة - بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .
٧٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي . ط : دار إحياء التراث العربي بيروت (د.ت) .
٧١. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي . ط : مطبعة : دار البشائر الإسلامية - بيروت . الطبعة الثانية .
٧٢. الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني . ط : المكتبة الإسلامية .
- (٢) كتب المالكية :**
٧٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد . ط : دار الفكر - بيروت - لبنان (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
٧٤. بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي - ط : دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
٧٥. البهجة في شرح التحفة للتسولي . ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) - تحقيق: محمد عبد القادر شاهين .

٧٦. التفريع لابن الجلاب . ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) .
٧٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة . ط : دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي بالقاهرة ، و ط : دار الفكر .
٧٨. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني . ط : دار الفكر - بيروت (١٤١٢ هـ) .
٧٩. الذخيرة للقرافي - ط: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٩٩٤ م) تحقيق : سعيد أعراب ، و ط : عالم الكتب - بيروت .
٨٠. شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ت (١١٠١ هـ) . ط : دار الفكر، بيروت.
٨١. الشرح الكبير للدردير . ط : دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي بالقاهرة .
٨٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي . ط : دار الفكر - بيروت (١٤١٥ هـ) .
٨٣. القوانين الفقهية لابن جزي . ط : دار القلم بيروت - لبنان (١٤٢٠ هـ) وط : دار الفكر ، بيروت .
٨٤. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر - ط : مكتبة الرياضة الحديثة - بالرياض، الطبعة الأولى.
٨٥. المدخل لابن الحاج . ط : دار الفكر، بيروت (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .
٨٦. منح الجليل على مختصر خليل . ط : دار الفكر - بيروت (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .
٨٧. مواهب الجليل للحطاب . ط : دار الرشد البيضاء ، المغرب الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ، وط : دار الفكر ، بيروت ، ودار عالم الكتب .
- (٣) كتب الشافعية :
٨٨. أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري - الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م) .
٨٩. إعانة الطالبين للدمياطي - ط : دار الفكر - بيروت .
٩٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشرييني . ط : دار الفكر - بيروت (١٤١٥ هـ) .
٩١. الأم للإمام الشافعي . ط : دار المعرفة (١٣٩٣ هـ) .
٩٢. تحفة المحتاج في شرح المحتاج للهيتمي . ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٩٣. حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع . ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .
٩٤. حاشية البجيرمي على الخطيب . ط: دار الفكر ، وط : دار الكتب العلمية (١٩٩٦ م) .

- ٩٥ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - ط : المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .
- ٩٦ . حاشية الجمل على منهج الطلاب . ط : دار الفكر ، بيروت .
- ٩٧ . الحاوي الكبير للماوردى . ط : دار الفكر - دار الكتب العلمية . بيروت - (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .
- ٩٨ . روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي . ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ) .
- ٩٩ . العزيز شرح الوجيز - للرافعي - ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) .
- ١٠٠ . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري . ط : المكتبة الميمنية (د.ت) .
- ١٠١ . الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي - ط : دار الفكر .
- ١٠٢ . فتح المعين للمليباري . ط : دار الفكر - بيروت (د.ت) .
- ١٠٣ . المجموع شرح المذهب للنووي - ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .
- ١٠٤ . معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشرييني الخطيب . ط : دار الفكر - بيروت (د.ت) .
- ١٠٥ . المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي - طبعة : دار الفكر (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .
- ١٠٦ . الوسيط في المذهب للغزالي - طبعة : دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ) .
- ١٠٧ . نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملي طبعة : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
- (٤) كتب الحنابلة :
- ١٠٨ . إعلام الموقعين لابن القيم . ط : دار الجيل - بيروت (١٩٧٣ م) .
- ١٠٩ . الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف للمرداوي . ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١١٠ . جامع الفقه لابن القيم - طبعة : دار الوفاء للطباعة والنشر .
- ١١١ . الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي . طبعة : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٠ هـ .
- ١١٢ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي . ط : عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .
- ١١٣ . الفتاوى الكبرى لابن تيميه . ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان وطبعة الريان بالقاهرة .

- ١١٤ . الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة - ط المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ١١٥ . كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي . طبعة : دار الفكر - بيروت (١٤٠٢ هـ) .
- ١١٦ . المبدع شرح المقنع لابن مفلح - طبعة : المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٠ هـ) .
- ١١٧ . مطالب أولي النهى للرحبياني ط : المكتب الإسلامي - دمشق (١٩٦١ م).
- ١١٨ . المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامة - طبعة : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .
- ١١٩ . منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد لابن ضويان - ط : دار المعارف بالرياض (١٤٠٥ هـ)
- (٥) كتب الظاهرية :
- ١٢٠ . المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري - طبعة : دار الفكر - بيروت ، وط : دار الآفاق الجديدة - بيروت (د . ت) .
- (٦) - كتب الزيدية :
- ١٢١ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى . طبعة : دار الكتاب الإسلامي - بالقاهرة ، وط : مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٢٢ . التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي . طبعة : مكتبة اليمن الكبرى .
- ١٢٣ . شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لابن المرتضى . ط : صنعاء ، اليمن .
- (٧) - كتب الإمامية :
- ١٢٤ . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للنجفى . ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة السابعة (١٩٨١ م) .
- ١٢٥ . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلى . طبعة : مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .
- ١٢٦ . المختصر النافع في فقه الإمامية للحلى . طبعة : مطبعة وزارة الأوقاف ، الطبعة الثانية : (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م) .
- (٨) - كتب الإباضية :
- ١٢٧ . شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش . طبعة : مكتبة الإرشاد بجدة الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- سابعاً : الكتب العامة المتنوعة (الحديثة المتخصصة وغيرها) :
- ١٢٨ . أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة - دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ محمد عبدالفتاح البنهاوي - ط : دار الطباعة المحمدية بالأزهر (١٩٩٥ م) .

١٢٩. أحكام العشرة الزوجية وآدابها لنورالدين أبي لحية - ط : دار الكتاب الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى .
١٣٠. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور- محمد خالد منصور- ط : دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م).
١٣١. الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح - ط : مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .
١٣٢. الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون لمرwan كجك . ط : دار الكلمة الطبية بالقاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ . ١٩٨٦ م) .
١٣٣. الأسس البيولوجية لسلوك الإنسان للدكتور / إبراهيم خليل الدر . ط : دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٨٣ م) .
١٣٤. الإسلام والحياة الزوجية الجنسية للدكتور : أحمد شوقي الفنجري ، ط : عالم الكتب بالقاهرة .
١٣٥. الإسلام ومستقبل الحضارة للدكتور : صبحي الصالح ط : دار الشورى ببيروت ، الطبعة الثانية (١٩٩٠ م) .
١٣٦. الإعجاز الطبي في القرآن للسيد الجميلي ط : دار ومكتبة الهلال ، بيروت (١٩٩٢ م) .
١٣٧. خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور : محمد علي البار ط : الدار السعودية للطباعة الحادية عشر (١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م) .
١٣٨. الزواج والحياة الزوجية لصالح عبد الغني محمد ط : مكتبة الدار العربية للكتاب ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م) .
١٣٩. الدين وتنظيم الأسرة للدكتور: أحمد الشرياصي - ط : دار مطابع الشعب .
١٤٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ط : المكتبة العصرية ، بيروت (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) .
١٤١. الصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون - إشراف الدكتور علاء الدين العلوان، وآخرين ، مراجعة الدكتور: فاروق شخاترة - إصدار : المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالأردن ، التابع لمنظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥ م) .
١٤٢. -الطب النبوي لابن القيم - تحقيق: السيد الجميلي ط : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م) .
١٤٣. الطب الوقائي في الإسلام للدكتور : أحمد شوقي الفنجري ط : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة (١٩٩١ م) .
١٤٤. عشرة النساء للنسائي - طبعة : مؤسسة الرسالة .

١٤٥. العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي - بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المقامة بإمارة الشارقة في الفترة من (٢٦ : ٣٠ من شهر أبريل لعام ٢٠٠٩ م).
١٤٦. العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين - إصدار : مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة الأولى (٢٦٤١ هـ - ٢٠٠٥ م).
١٤٧. العنف العائلي للدكتور : مصطفى عمر التير - إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، الطبعة الأولى (١٨٤١ هـ - ١٩٩٧ م) .
١٤٨. الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية لعلي بن نايف الشحود - كتاب إلكتروني على المكتبة الشاملة .
١٤٩. فقه الأسرة في الإسلام للأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل ط : المكتبة التوفيقية بالقاهرة - الطبعة الأولى (٢٠١٤ هـ - ١٩٩٩ م) .
١٥٠. فقه الأسرة المسلمة للشيخ : حسن أيوب طبعة : دار التوزيع والنشر الإسلامية (١٩٤١ هـ - ١٩٩٩ م) .
١٥١. منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية ، وتحريم الخمر والمخدرات للدكتور : شحاتة حسيب الفيومي ط : دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .
١٥٢. موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي للدكتور : أحمد شوقي إبراهيم ط : نهضة مصر ، الطبعة الأولى (٢٠٠٣ م) .
١٥٣. الموسوعة الجنسية لكريمة البهجوري - ط : مكتبة الهلال للنشر والتوزيع بالقاهرة الطبعة الأولى (٢٠١٠ م) .
١٥٤. الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور : أحمد محمد كنعان ط : دار النفائس .
١٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
١٥٦. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور : فتحي الدريني - ط : مطبعة الرسالة (٢٩٤١ هـ - ٢٠٠٨ م) .